الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلة مجلس الدولة

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة : 2019

العدد : 17

Scanné avec CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الدولة

مجلة مجلس الدولة

قسم الوثائق
والدراسات القانونية والقضائية

السنة: 2019 العدد: 17

Scanné avec CamScanner

مجلة مجلس الدولـــة

إشراف: السيدة **بن يحي فريدة**، رئيسة مجلس الدولة.

مدير المجلة: السيدة **زعموم حدة**، رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

رئيس التحرير: السيد: **بن ناصر محمد**، محافظ الدولة لدى مجلس الدولة.

أعضاء لجنة المجلة:

السيدات والسادة:

- **عجالي سعاد**، رئيسة غرفة.
- **شيبوب فلاح جلول**، رئيس غرفة.
- **نويري عبد العزيز**، رئيس غرفة.
- **زرارقة ضرار**، رئيس غرفة.
- **بوصوف موسى**، رئيس غرفة.
- **خيري مليكة**، رئيسة قسم.

هيئة التحرير:

عزوك بوجمعة، قاض ملحق.

بوسنة ماجد، قاض ملحق.

بمساعدة السيدة: **علوي آسيا**، معاون أمين الضبط.

وبمشاركة السيد: **عبد العزيز أمقران**، مستشار بالمحكمة العليا سابقا.

العنوان:

مجلس الدولة، شارع 11 ديسمبر 1960- الأبيار- الجزائر.

الهاتف:023.06.18.49/023.06.18.63

البريد الإلكتروني لمجلس الدولة: www.majlesdawla@mjustice.dz

الموقع الإلكتروني لمجلس الدولة: www.conseildetat.dz

الموقع الإلكتروني للمجلة: Revue.cetat@gmail.com

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي مجلس الدولة.

Scanné avec CamScanner

قواعد النشر:

المواد من 10 إلى 24 من النظام الداخلي لمجلة مجلس الدولة المنشور بالجريدة الرسمية المصادق عليه بتاريخ 2019/10/27:

المادة 10: تتبع المجلة سياسة نشر تقوم على القواعد التالية:

أ - بالنسبة لقرارات مجلس الدولة:

1- أن يكون مشفوعا برأي مسبب تحت إشراف رئيس الغرفة المعنية،

2 - ألا يكون قد سبق نشرها، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ب - بالنسبة لقرارات المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع:

1 - يتم الحصول على قرارات المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع بسعي من مدير المجلة أو باقتراح من رؤساء الجهات الإدارية المعنية،

2 - ألا يكون قد سبق نشرها، باستثناء ما ينشر في الأعداد الخاصة.

ج - بالنسبة للتعاليق على قرارات مجلس الدولة والمحاكم الإدارية ومحكمة التنازع، والدراسات والبحوث القانونية:

1- أن يكون المؤلف متحصلا على شهادة دكتوراه أو أن يكون أستاذا جامعيا سبق له النشر في مجلات أو كتب قانونية متخصصة سواء في الجزائر أو في الخارج، أو أن يكون قاضيا، ممارسا أو متقاعدا، أو أن يكون خبيرا تقنيا متخصصا في المجال المتناول بالدراسة،

2 - ألا يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني جزء من أطروحة دكتوراه أو رسالة ماجستير أو مذكرة تخرج،

3 - ألا يتعدى التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني (20) صفحة.

المادة 11: يستقبل رئيس التحرير الأعمال المرغوب نشرها باللغة العربية في شكل مطبوع ورقي من نسختين، وإذا كانت التعاليق والدراسات والبحوث القانونية بلغة أجنبية، يتعين أن تكون مرفقة بترجمة إلى اللغة العربية، وفي كلتا الحالتين يجب تقديم نسخة في الشكل الإلكتروني (قرص) مكتوب ببرنامج "Microsoft Word " وبخط " Simplified arabic " حجم الخط 16، وباللغة الأجنبية يستخدم خط "Time new roman " حجم الخط 16.

Scanné avec CamScanner

المادة 12: ترسل الأعمال المقترحة للنشر إلى مكتب إنجاز مجلة مجلس الدولة إما عبر البريد العادي على العنوان الآتي: 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر، أو عبر البريد الإلكتروني على العنوان الآتي: Revue.cetat@gmail.com، أو عن طريق الإيداع المباشر، كل ذلك مقابل الإشهاد بالإيداع يسلم للمعني عند الطلب من مكتب إنجاز مجلة مجلس الدولة.

المادة 13: ترفق الأعمال المقترحة للنشر بنبذة تعريفية عن المؤلف مع ذكر عنوانه الكامل وعنوانه الإلكتروني ورقم الهاتف ورقم الفاكس إن وجد، بالإضافة إلى كل ما يمكن إثبات مستواه أو صفته كأستاذ جامعي أو خبير تقني متخصص في المجال المتناول بالدراسة.

يعفى القضاة من هذا الشرط.

المادة 14: يتعهد المؤلف كتابياً بما يلي:

- عدم إعادة نشر التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني في أي مجلة أخرى، إلا بعد مرور 03 سنوات على الأقل من نشره في مجلة مجلس الدولة، مع الإشارة إلى سبق النشر بذات المجلة،

- الإشارة إلى سبق النشر في مجلة مجلس الدولة إذا أعيد النشر ضمن كتاب المؤلف،

- يمكن للراغب في نشر أعماله تحميل التعهد السالف الذكر من موقع المجلة، وإذا كان الإيداع مباشرة يسلم هذا التعهد بمكتب إنجاز المجلة.

المادة 15: لا يمكن أن يكون التعليق أو الدراسة أو البحث القانوني محل استرجاع من صاحبه حتى ولو لم يتم نشره بالمجلة.

المادة 16: يعرض رئيس التحرير الأعمال المقترحة للنشر على لجنة
- المجلة مشفوعة برأيه المسبب.

كلمة العدد 13

أولا: من قرارات مجلس الدولة

الغرفة الأولى: الصفقات العمومية، السكنات والمحلات المهنية

القسم الأول والثالث: الصفقات العمومية:

ملف رقم: **123293**، قرار صادر بتاريخ: 2018/04/05، **تقادم الديون**، 19

ملف رقم: **137243**، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/07، **الفسخ**، 23

ملف رقم: **137701/137510**، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/02، **تعويض عن عتاد متروك في ورشة** 26

القسم الثاني: السكنات والمحلات المهنية

ملف رقم: **128952**، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/10، **الغلق الدائم للمحلات**، 33

ملف رقم: **130615**، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/02، **عقد بيع إداري - آجال الإبطال**، 37

ملف رقم: **134976**، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/02، **محلات مهنية مخصصة للبطالين ذوي المشاريع**، 44

ملف رقم: **135655**، قرار صادر بتاريخ: 2019/10/10، **تجديد عقد الإيجار**، 48

ملف رقم: **135013**، قرار صادر بتاريخ: 2019/11/07، **عدم قابلية السكنات الوظيفية للتوريث**، 59

Scanné avec CamScanner

الغرفة الثانية: المنازعات الجبائية والبنكية والوظيف العمومي

القسم الأول: المنازعات الجبائية والبنكية:

ملف رقم: **094723**، قرار صادر بتاريخ: 2015/09/10، ضريبة مباشرة - أرباح موزعة، 58

ملف رقم: **135470**، قرار صادر بتاريخ: 2018/02/08، رسم على القيمة المضافة، 64

ملف رقم: **142722**، قرار صادر بتاريخ: 2018/03/15، مجلس المحاسبة - مسؤولية المحاسب العمومي – الطعن بالنقض، 69

ملف رقم: **155418**، قرار صادر بتاريخ: 2018/07/12، لجنة مصرفية – تعيين مصفي وتجديد ولايته، 76

القسم الثاني: الوظيف العمومي:

ملف رقم: **134881**، قرار صادر بتاريخ: 2018/10/11، تسريح تعسفي، 81

ملف رقم: **143857**، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/17، عقد عمل - فسخ تعسفي، 84

ملف رقم: **145277**، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/14، أسلاك مشتركة - ترقية على أساس الشهادة، 88

ملف رقم: **145183**، قرار صادر بتاريخ: 2019/03/14، محضر استئناف العمل بعد العطلة، 93

ملف رقم: **147514**، قرار صادر بتاريخ: 2019/04/11، رقابة بعدية للوظيف العمومي، 97

ملف رقم: **161636**، قرار صادر بتاريخ: 2019/10/17، حارس المنشآت المسلح المتعاقد، 100

الغرفة الثالثة: المنازعات المتعلقة بالتعمير والمنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة

- القسم الأول: المنازعات المتعلقة بالتعمير

ملف رقم: **111401**، قرار صادر بتاريخ: 2016/10/20، تجميد رخصة البناء، 106

ملف رقم: **112233**، قرار صادر بتاريخ: 2016/11/17، إلغاء رخصة البناء، 111

ملف رقم: **133493**، قرار صادر بتاريخ: 2019/06/20، منازعة التعمير: قرار الهدم - تسخيرة - قرار الإستفادة، 115

ملف رقم: **136223**، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/19، رخصة البناء، 119

- القسم الثاني: المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة

ملف رقم: **088725**، قرار صادر بتاريخ: 2014/02/20، مسؤولية إدارية: مؤسسة استشفائية عمومية - الخطأ المرفقي، 125

ملف رقم: **093536**، قرار صادر بتاريخ: 2014/09/18، مسؤولية إدارية: مؤسسة استشفائية - خطأ طبي، 129

ملف رقم: **115668**، قرار صادر بتاريخ: 2017/02/16، بيع أملاك خاصة بالدولة - بيع بالمزايدة، 133

ملف رقم: **115359**، قرار صادر بتاريخ: 2017/03/16، مدى تعارض منحة التقاعد ومنحة أبناء الشهداء، 138

Scanné avec CamScanner

الغرفة الرابعة: المنازعات العقارية

القسم الأول والرابع: منازعات الترقيم والمسح العقاري والدفتر العقاري

ملف رقم: **128396**، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/28، تحقيق عقاري، 145

ملف رقم: **128914**، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/28، سند ملكية: تحقيق عقاري، 151

ملف رقم: **128996**، قرار صادر بتاريخ: 2019/03/28، مطابقة البنايات واتمام انجازها، 155

القسم الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة.

ملف رقم: **141785**، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/23، إسترداد الأرض محل نزع الملكية، 162

ملف رقم: **127783**، قرار صادر بتاريخ: 2019/06/27، دعوى الإسترداد ودعوى التعويض، 168

ملف رقم: **130262**، قرار صادر بتاريخ: 2019/10/31، دعاوى القضاء الكامل - احتياطات عقارية، 174

القسم الثالث: المستثمرات الفلاحية، والحيازة ومنازعات أخرى.

ملف رقم: **124076/123183**، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/31، اسقاط حق الانتفاع، 181

ملف رقم: **123558**، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/31، حق انتفاع - حق امتياز، 187

ملف رقم: **130781**، قرار صادر بتاريخ: 2019/07/25، حق إنتفاع - حق امتياز، 192

ملف رقم: **130989**، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/26، الأراضي الشاغرة، 197

ملف رقم: **131339**، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/26، حق انتفاع - حق امتياز، 202

الغرفة الخامسة: الاستعجال، المنظمات المهنية والوطنية، الأحزاب السياسية والانتخابات.

ملف رقم: **063857**، قرار صادر بتاريخ: 2010/07/14، الإختصاص بإصدار تدابير التنفيذ والغرامة التهديدية، 207

ملف رقم: **088058**، قرار صادر بتاريخ: 2014/01/23، جمعية: نادي رياضي هاوي - إختصاص القاضي الإداري، 211

ملف رقم: **168449**، قرار صادر بتاريخ: 2019/04/18، أمر الأداء، 214

ملف رقم: **170662**، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/19، إعتراض الغير الخارج عن الخصومة - وقف تنفيذ الحكم محل الإعتراض - قاضي الإستعجال الإداري، 218

- ثانيا: من قرارات محكمة التنازع.

ملف رقم: **000250**، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23، إختصاص نوعي - إنعدام تنازع في الإختصاص، 223

ملف رقم: **000254**، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23، تنازع الإختصاص، 228

ملف رقم: **000258**، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23، تنازع الإختصاص - تنازع بين القضاة، 234

ملف رقم: **000262**، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23، إحالة من قاضي مختص إلى محكمة التنازع، 240

Scanné avec CamScanner

- ثالثا : عناوين الدراسات والبحوث القانونية،

- الطعون القضائية ضد قرارات مجلس المحاسبة، محمد حذاقي، رئيس غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بمجلس المحاسبة،..... 246

-رابعا : بعض قواعد أصول الفقه. 296

كلمــة العـــدد

كماعوّدنا قرّاءنا الكرام، تطل مجلة مجلس الدولة في عدد جديد، حاولنا من خلالها نشر بعض القرارات القضائية من مختلف غرف وأقسام مجلس الدولة، بالإضافة إلى بعض الدراسات من مختلف مشارب القانون.

مما لا شك فيه أن الهدف الأسمى لكل مجلة علمية قانونية هو الإسهام في نشر وإثراء المعرفة القانونية وتعميمها وتعميقها من خلال نشر البحوث والدراسات القانونية، وهو نفس الهدف الذي ترمي إليه مجلة مجلس الدولة من خلال سعينا إلى تدعيم البحث والنشر في المجالين القانوني والقضائي،وذلك بانتهاج هيئتنا القضائية لسياسة التفتح والتعاون مع الجامعات ومختلف هيئات البحث الوطنية،وهو تكملة لمسار تفتح السلطة القضائية ككل على محيطها الخارجي، من خلال حرصنا على خلق بيئة تواصل مناسبة تشجع على النقاش الفقهي وتفتح باب النشر لممارسي القانون من قضاة وأساتذة جامعيين بهدف عرض أفكارهم وآرائهم القانونية بكل حرية، وهو ما يؤدي إلى تأسيس قضاء فعّال ومنصف من جهة، وإلى توطيد الثقة بين جهاز القضاء ومختلف المهتمين بالشأن القانوني من جهة ثانية.

من خلال هذا العدد، نتشرف بنشر مجموعة منتقاة من قرارات مجلس الدولة التي لم يسبق نشرها، تتناول مختلف القضايا المعروضة عليه، مصحوبة بالمبدأ القضائي والنصوص القانونية المطبقة على النزاع، بالإضافة إلى دراسة قانونية واحدة تم انتقاؤها من قبل لجنة المجلة من بين مجموعة من الدراسات والأبحاث القانونية.

في الأخير، أتقدم بكامل الشكر والامتنان لكل من كان له الفضل في إخراج هذا العدد إلى دائرة الوجود، والذي لن يضمن نوعه ومحتواه إلا بدعم قرائنا الكرام عموما، والباحثين في الشأن القانوني خصوصا.

رئيسة مجلس الدولة.

السيدة: بن يحي فريدة.

Scanné avec CamScanner

أولا:

من قرارات مجلس الدولة

Scanné avec CamScanner

الغرفة الأولى:
الصفقات العمومية،
والسكنات والمحلات المهنية.

Scanné avec CamScanner

القسمان الأول والثالث:
الصفقات العمومية،

ملف رقم: 123293، قرار صادر بتاريخ: 2018/04/05

قضية: المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة (ق . أ) ، ممثلة بمديرها، ضد، ولاية قسنطينة ممثلة بالوالي.

الموضوع: الصفقات العمومية: تقادم الديون.

المرجع القانوني:

القانون رقم 84-17 (المواد 16، 17، 18) المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

المبدأ: لا يسري تقادم الدين المترتب عن عدم التسديد طالما أن الإمتناع كان بفعل الإدارة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس من شهر افريل سنة الفين و ثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

* - **ملاحظة:** تم تعديل القانون رقم 84-17 المؤرخ في 2984/07/07 المتعلق بقوانين المالية بموجب القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2018/09/02 والمتعلق بقوانين المالية.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيد (ة) قارة تركي نسيمة مستشارة الدولة المقررة في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) درار دليلة محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يثبت تبليغ الحكم المستأنف تبليغاً صحيحا ، مما يجعل آجال الاستئناف ما زالت سارية، وبالتالي يعتبر الاستئناف مقبولا شكلا .

من حيث الموضوع:

حيث إستأنفت المؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة قسنطينة للأثاث ممثلة بمديرها بواسطة محاميها الأستاذ: احسن بودن الحكم الصادر بتاريخ 2015/06/15 عن المحكمة الإدارية بقسنطينة، و إلتمست إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تدفع للمستأنفة قيمة الأثاث المقدرة بـ 347.377.68 دج و تعويض قدره 150.000 دج عن مجمل الأضرار التي لحقت بها من جراء الامتناع عن التسديد.

حيث أن المستأنفة تؤسس إستئنافها على المادة 16 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية التي أسست المحكمة عليها حكمها بتقادم الدين لا مجال لتطبيقها في دعوى الحال وهذا تنفيذاً لأحكام المادة 17 من نفس القانون التي تستبعد تطبيق المادة 16 عندما يتعلق الأمر بديون لم يتم تسديدها بفعل الإدارة، وأن المستأنف عليها هي التي لم تسدد ثمن التجهيزات رغم إستلامها للفواتير.

حيث أنه من الثابت بالملف أن المستأنفة قامت بتوريد للمستأنف عليها خزائن خشبية لتأثيث نزل مرحبا بقسنطينة، وأنه بموجب وصل تسليم رقم 2769 مؤرخ في 2009/01/11 ووصل تسليم رقم 2774 مؤرخ في 2009/01/14، تم تسليم البضاعة للمستأنف عليها، وحررت إثر ذلك فاتورة بهذه الأثاث مؤرخة في 2009/03/30 تحت رقم 094 مؤشر عليها بالإستلام من طرف المستأنف عليها.

وأنه بموجب إرسالية صادرة من المستأنف عليها مؤرخة في 2009/06/06 أبدت المستأنف عليها عدم استعدادها لدفع الفاتورة رقم 094 على أساس أن سعر الوحدة للخزانة المدون في الفاتورة غير مطابق لسعر الوحدة المعروض أثناء جلسة فتح الأظرفة.

حيث أنه و ما دام أن المستأنفة استلمت البضاعة كما هو ثابت من خلال وصل التسليم المؤشر عليه من طرف مصلحة التسيير المالي و الوسائل العامة لولاية قسنطينة، ولم تبد أي تحفظ أثناء التسليم فهي ملزمة بدفع ثمن البضاعة محل الفاتورة رقم 94، وعليه وفي هذه الحالة فعدم تسديد الدين كان بفعلها، وله عملا بما جاء في المادة 17 من القانون 84-17 فإن " مدة التقادم لا تسري عندما يتعلق الأمر بديون لم يتم تسديدها بفعل الإدارة"، و عليه تكون المحكمة الإدارية قد أخطأت في حكمها لما

قضت بتقادم الدين دون أن تأخذ بعين الاعتبار ما جاء في المادة 17 من قانون المالية 84-17.

- عن طلب المستأنفة المتعلق بالتعويض، فقد تبين للمجلس أنه غير ثابت، مما يتعين عدم الاستجابة له.

حيث له يتعين و بناءً على ما سبق إلغاء الحكم المستأنف و فصلا من جديد بإلزام المستأنف عليها بدفعها للمستأنفة مبلغ البضاعة محل الفاتورة رقم 94.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من الرسوم القضائية.

Scanné avec CamScanner

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً حضورياً ونهائياً :

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف وفصلاً من جديد إلزام المستأنف عليها بدفعها للمستأنفة مبلغ: 347.377.68 دج (ثلاثمائة وسبعة واربعون الف وثلاثمائة وسبعة وسبعون دينار وثمانية وستون سنتيم) مقابل البضاعة الموردة، مع رفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

- المستأنف عليها معفاة من الرسوم القضائية.

بذا صدر القرار وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس من شهر أفريل سنة ألفين وثمانية عشر

من قبل الغرفة الأولى **القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كروغلـــي مقداد	الرئيـــس
قارة تركي نسيمة	مستشار دولة مقررة
مسعوني قويدر	مستشار دولة
رضوان مليكـــة	مستشار دولة
كريمش احمـد	مستشار دولة
تيغـة عيـــــى	مستشار دولة
وبحضور السيد (ة): كحول عبد الغفور	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بوخش محمد	أمين ضبط

ملف رقم: 137243، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/07

قضية: والي ولاية بسكرة، ضد: مؤسسة أشغال البناء (ب.ع)

الموضوع: الصفقة العمومية: الفسخ.

المرجع القانوني:

- المرسوم الرئاسي رقم: 02-250 (المادتان 99، 100) المؤرخ في 24 جويلية 2002 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

المبدأ: قرار فسخ صفقة عمومية امتياز ممنوح للإدارة وهو غير قابل لدعوى الإلغاء.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **كرميش أحمد مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **درار دليلة** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

Scanné avec CamScanner

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الأصلي والفرعي جاء وفقاً للشروط القانونية مما يتعين قبولها.

حيث أنه تماشياً وأحكام المادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ولوحدة ارتباط الإستئنافين ولحسن سير العدالة، يتعين ضم القضية رقم 140357 إلى القضية رقم 138949 والفصل فيهما بقرار واحد.

- من حيث الموضوع:

حيث يستخلص من مراجعة ودراسة أوراق قضية الحال وكذا مجمل معطياتها أن النزاع يدور حول طلب إلغاء قرار الفسخ رقم 15/01 المؤرخ في 2015/10/02 مع تسديد مستحقات إنجاز الأشغال غير المسددة مع تعويض قدره ثلاثة ملايين دينار.

حيث أن مطلب إلغاء قرار الفسخ غير جائز لأن قانون الصفقات العمومية منح للإدارة امتياز فسخ الصفقة من جانب واحد.

حيث أن قاضي أول درجة حصر وبشكل دقيق المستحقات الواجبة الدفع وفقاً لمستندات الملف ورفض التعويض لعدم تقديم ما يبرره.

حيث أن الاستئنافين جاءا يفتقران للتأسيس.

حيث أن قاضي أول درجة يكون بذلك قد أحسن التقدير للوقائع وطبق صحيح القانون و يتعين معه تأييد الحكم المعاد.

- المصاريف القضائية على من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً حضورياً ونهائياً :

في الشكل: قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي مع ضم القضية رقم: 138876 إلى القضية رقم: 137243.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

المستأنفة ولاية بسكرة معفية من الرسوم القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية عشر

من قبل الغرفة **الأولى القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كروغلي مقـــداد	الرئيـــس
كرميش احمـــد	مستشار دولة مقررا
قارة تركي نسيمة	مستشار دولة
رضوان مليكـــة	مستشارة دولة
تيغـــة عيســـى	مستشار دولة
مسغوني قويـــدر	مستشار دولة

وبحضور السيد (ة): درار دليلة محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: بوخش محمد أمين ضبط.

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 137701/137510، قرار بتاريخ: 2019/05/02

قضية: الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين لولاية البليدة ممثلة من طرف مديرها ضد: شركة الأشغال العمومية والصناعية والبناء " S " (ش.ا) ممثلة من طرف رئيسها. **وبحضور:** ولاية البليدة ممثلة من طرف والي الولاية.

الموضوع: الصفقة العمومية: تعويض عن عتاد متروك في ورشة.

المرجع القانوني:

المادة 43/ب من دفتر الشروط الإدارية العامة المؤرخ في: 1964/11/21.

المبدأ: يحق للمتعامل المتعاقد مع الإدارة، بعد فسخ الصفقة العمومية، المطالبة بقيمة السلع والعتاد المتروك في الورشة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

---

* **ملاحظة:** تم إعداد دفتر الشروط الإدارية العامة طبقاً لأحكام المرسوم 21-219 المؤرخ في 2021/05/20 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، ج ر ع 50 لسنة 2021.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **بن منصور حفيظة** الرئيسة المقررة

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **واضح بن عبد الله** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري إستأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للبليدة في: 2016/09/28 فهرس رقم: 03460/16 بموجب عريضة مسجلة تحت رقم 137510 وأن شركة الأشغال الصناعية والبناء إستأنفت نفس الحكم بموجب عريضة مسجلة تحت رقم: 137701.

حيث أنه ولحسن سير العدالة وتطبيقاً للمادة 207 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يتعين ضم الملفين.

حيث أن الإستئنافين وقعا داخل الأجال وطبقاً للإجراءات الشكلية الواجبة قانوناً فيتعين التصريح بقبولهما شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث أن الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاريين الحضريين لولاية البليدة إستأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية للبليدة، الذي ألزمها بعد المصادقة جزئياً على تقرير الخبير بدفع مقابل الأشغال وأعابت على الحكم

Scanné avec CamScanner

عدم مناقشته لدفوعها وطلباتها المتعلقة بعدم تقييم الخبير للأشغال الغير مطابقة وعدم أخذ الخبير بعين الإعتبار العيوب في البناء، وعدم إستجابة المحكمة لطلبها الرامي إلى تعويضها عن إخلال المقاولة بإلتزاماتها التعاقدية وطلبت تعيين خبير لتقييم هذه الأضرار.

حيث أن شركة الأشغال الصناعية والبناء دفعت بأن صاحب المشروع يعتمد لإثبات عدم مطابقة الأشغال على وثائق لم يتم عرضها على الخبير وعلى المحكمة وبالتالي يتعين إستبعادها، كما أعابت عليه أيضا إعتماده على تقرير الخبير زدام رضا الذي أعد تقريره خارج الإطار القضائي ودون أن يكون خبير معتمد لدى القضاء.

- فيما يخص الأشغال المنجزة:

حيث أن النزاع يتعلق بكشفي الحساب العام والنهائي، بحيث أن صاحب المشروع إعتماداً على تقرير مكتب الدراسات يعتبر بأن الأشغال المنجزة كليا تقدر بـ 38.358.418,67دج في حين أن الشركة المقاول يذكر أشغالا بقيمة 39.619.559,47 دج بفرق يقدر بـ 1.261.140,80 دج.

حيث أن وضعية الحساب العام والنهائي التي تحمل توقيع ممثل الشركة فإنها تذكر أشغال منجزة بقيمة: 38.358.418,67 دج ومبلغ واجب التسديد بعد خصم إقتطاع الضمان بمبلغ 1.490.330,74 دج.

حيث أن هذه الوثيقة تلزم المقاول فيما يخص كمية الأشغال المنجزة وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 7 من المادة 41 من دفتر الشروط الإدارية العامة.

حيث أنه وفيما يخص العتاد المتروك في الورشة فإن الشركة المقاول وبموجب المراسلة المؤرخة في 2012/07/28 فإنه إدعى أن قيمته تقدر بـ: 3.000.000,00 دج غير أن المحضر المؤرخ في 2015/08/16 الذي تضمن إقتراحات الصلح الممضي من طرف ممثل الوكالة الولائية فإنه يذكر

مبلغ 643.200 دج فيما يخص تجهيزات معدنية وخشب بقيمة: 1.588.600, 00 دج أي مبلغ إجمالي قدره 2.231.800 دج.

حيث أن الخبير توصل إلى أن كمية الأشغال المنجزة تقدر بـ: 43.842.795,17 دج وأن الشركة تلقت مبلغ: 40.312.698,10 دج وخلص إلى أن الدين المتبقي هو 3.530.097,07دج وهو المبلغ المحكوم به خلافا لوضيعة الحساب العام والنهائي الممضاة من طرف المقاول والتي تم تحليلها أعلاه.

حيث أن المبلغ المستحق الدفع مقابل الأشغال هو: 1.490.330,74 دج.

حيث أن الخبير قيم العتاد المتروك في الورشة بمبلغ: 3.390.605,00 دج دون ذكر الوثيقة التي إعتمد عليها في ذلك، إلا أن المبلغ الثابت بإقرار صاحب المشروع في المحضر المؤرخ في 2015/08/16 هو: 2.231.800,00 دج.

حيث أن المبلغ الإجمالي المستحق للشركة هو: 1.490.300,74 دج + 2.231,800 دج =3.722.130,74 دج.

حيث أن الخبير قام بإحتساب فوائد التأخير دون أن يكلف بهذه المهمة ودون دليل على إيداع وضعية أشغال بمبلغ: 3.282.990,28 دج بدون رسوم لدى صاحب المشروع في تاريخ محدد، وأن مدة صرفها إنقضت وقد أخطأ الخبير في ذلك، لأن فوائد التأخير تحسب من تاريخ إيداع الوضعية التي لم يتنازع فيها.

حيث أن الشركة (المقاول) إستأنفت الحكم وطلبت بمبلغ أيضا قدره 6.920,605 دج + تعويض قدره 2.000.000 دج على أساس مضمون تقرير الخبير.

Scanné avec CamScanner

حيث أن مجلس الدولة ناقش طلبات الشركة فيما يخص مستحقاتها من الأشغال ومقابل السلع المتروكة بالورشة المذكورة في الفقرات أعلاه، كما أن التعويض المحكوم به جاء مناسبا .

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تقدير الوقائع حين قضوا للمقاولة بمستحقاتها من الأشغال إلا أنهم أخطأوا في تقديرها على ضوء جميع الوثائق المعروضة للنقاش.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أخطأوا حين لم يستجيبوا للمقاول فيما يخص طلب السلع المتروكة في الورشة رغم إقرار صاحب المشروع بهذه الوقائع وأحكام المادة 43 فقرة ب من دفتر الشروط الإدارية العامة.

حيث أنه ولتفادي التناقض الناتج عن تأييد الحكم في جانب منه وإلغائه في جزئيات أخرى والفصل من جديد في هذه الطلبات، يتعين إلغاء الحكم المستأنف كليا والفصل من جديد في جميع الطلبات.

حيث إذ أنه يتعين تحميل الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنيا، حضوريا نهائيا :

- **في الشكل:** الأمر بضم الملف رقم 137701 إلى الملف 137510.

قبول الاستئنافات.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد إلزام الوكالة الولائية للتنظيم والتسيير العقاري لولاية البليدة بأن تدفع لشركة الأشغال العمومية والصناعية والبناء SAPIBAD مبلغ 3.722.130,74 دج (ثلاث ملايين وسبعمائة و إثنان وعشرون ألف ومائة وثلاثين دينار وأربعة وسبعون

سنتيم) مقابل الأشغال المنجزة والسلع المتروكة في الورشة، وتعويض قدره 100.000دج (مائة ألف دينار) وتكاليف الخبرة المقدرة ب 75.000 دج (خمسة وسبعون ألف دينار).

- تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة **الغرفة الأولى القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

بن منصور حفيظة	الرئيـــس المقرر
رجـــال شعبـــان	مستشار الدولة
طاهـري حسيـن	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): واضح بن عبد الله	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد: بوحناش سليم	أمين ضبط

Scanné avec CamScanner

القسم الثاني:
السكنات والمحلات المهنية

ملف رقم:128952، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/10

قضية: ولاية الجزائر، ممثلة في الوالي، ضد: (شركة الخشب والاستيراد)، ممثلة بمديرها.

الموضوع: المحلات المهنية: الغلق الدائم للمحلات.

المبدأ: يحق للوالي اتخاذ قرار الغلق الدائم حفاظاً على الملك العام الذي كان مشغولاً بصفة غير قانونية و/أو عن طريق التعدي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العاشر من شهر جانفي سنة الفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **فلوح محمد، مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **كحول عبد الغفور** محافظ الدولة

Scanné avec CamScanner

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2015/11/09 قد بلغ للمستأنف، مما يجعله وارد داخل الأجل القانوني، كما أن عريضة الاستئناف قد استوفت شروطها الشكلية والإجرائية المقررة قانوناً، مما يتعين قبول الاستئناف.

- من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف أن المستأنفة تطلب بواسطة دفاعها إلغاء الحكم المستأنف ومن جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليها تطلب بواسطة دفاعها تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن السيد محافظ الدولة إلتمس إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن القرار المطعون فيه رقم: 2707 المؤرخ في: 2015/04/12 المتضمن غلق مخزن الخشب محل الشركة المستأنف عليها الكائن بالمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 11 مزرعة قهواجي عبد الرحمان بلدية الدار البيضاء، هذه المستثمرة تم القضاء بإسقاط حقوق الانتفاع لأعضائها والقضاء بإخلاء الوعاء العقاري للمستثمرة كان ذلك بموجب حكم قضائي بتاريخ 2014/04/28 فهرس رقم 14/01861، كما أنه صدر القرار المؤرخ في 2012/04/11 رقم 36 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الدار

البيضاء المتضمن إخلاء وتهديم ما أنجز على القطعة الأرضية التابعة للمستثمرة المقدرة مساحتها 05 هكتار 73 آر 71 سنتيار وكل شاغل بإذنه والمعنيين رفضوا الإمتثال للإخلاء، وبعدما تبين أنهم يشغلون القطعة بدون رخصة أصدر الوالي القرار محل الطعن بالإلغاء رقم 2707 يتضمن غلق مستودع الخشب الكائن بالمستثمرة المذكورة أعلاه.

حيث أنه يتضح من وجود مؤسسة الخشب المستأنف عليها على أرض المستثمرة الفلاحية بدون أي رخصة وهو وجود غير قانوني، إذ حولت أرض فلاحية للمستثمرة إلى وجهة أخرى، وإن الإحتجاج بعقد التنازل الذي بين المستأنف عليها وأعضاء المستثمرة السابقين لا يلزم الغير لكونه جاء مخالف للقانون إذ وقع على ملك الدولة.

حيث أن قرار الوالي جاء مشروعاً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تطرأ على القرارات الإدارية وأن الغلق جاء شرعياً لكون الغلق المؤقت لا يكون إلا لمن كان وجوده قانونياً، بينما في دعوى الحال فوجود المستأنفة على أرض الدولة غير قانوني فالغلق يكون دائماً وللوالي الحق في اتخاذ هذا القرار الذي هو ضمن صلاحياته القانونية والإدارية من أجل المحافظة على الملك العام، حتى ولو كان محلاً تجارياً فالعبرة بوجودها وليس بتجارته في دعوى الحال لكون المخالفة لا تتعلق بممارسة التجارة، وإنما تتعلق باحتلال أرض الدولة بطريقة غير شرعية، مما يتعين رفض دعوى إلغاء قرار الوالي المتضمن غلق مستودع المستأنف عليها لعدم التأسيس.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يقدروا الوقائع أحسن تقدير عندما لم يفرقوا بين مخالفة ترتكب أثناء ممارسة التجارة ويطبق عليها القانون 02-04 ووجود المؤسسة بطريقة غير مشروعة على أرض الدولة وبدون أي سند قانوني، كما أنهم بذلك لم يطبقوا القانون تطبيقاً سليماً مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المستأنف عليها تتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف شكلاً.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

- تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

العاشر من شهر جانفي سنة الفين و تسعة عشر

من قبل الغرفة الأولى القسم الثاني بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

كورغلي مقداد	الرئيس
فلوح محمد	مستشار دولة مقررا
حزرلي أم الخير	مستشار الدولة
عجالي سعاد	مستشار الدولة
بوعناني جميلة	مستشار الدولة
حشيد عبد الله	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): كحول عبد الغفور محافظ الدولة

وبمساعدة السيد: ادحيمن ليلى أمين ضبط

ملف رقم: 130615، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/02

قضية: (ع.ق) ، ضد:(ب.ب)، وزير المالية.

الموضوع: السكنات والمحلات المهنية: آجال الإبطال.

المرجع القانوني: مبدأ إستقرار الأوضاع.

- قرار مبدئي لمجلس الدولة رقم 076168 الصادر بتاريخ 2012/02/21.

المبدأ: يسري على الأحكام المتعلقة بتقادم دعاوى إبطال العقود الإدارية مبدأ استقرار الأوضاع المكرس بالقرار المبدئي لمجلس الدولة والتي تبدأ من تاريخ العلم بالعقد وليس من تاريخ إبرامه.

- وعليه فان الدفع المتعلق بتقادم دعوى إبطال عقد إداري لا يخضع اطلاقا للأحكام المنصوص عليها بالقانون المدني.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **حشيد عبد الله مستشار دولة مقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **كحول عبد الغفور** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف قد استوفى الأوضاع والأشكال المقررة في المواد:904، 905 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاء في الأجل المحدد في المادتين 950 و952 من نفس القانون طالما أن الحكم ما قبل الفصل في الموضوع قد استأنف مع الحكم القطعي، وأن هذا الأخير قد صدر في 2016/04/25، واستئنافه وقع في 31 ماي من نفس السنة ولذا فهو مقبول شكلاً، بغض النظر عن دفع المستأنف عليه بتغيير الأطراف في مرحلة الإستئناف خرقاً للمادة 335 من القانون الأنف الذكر، لأن الذي تغير في الإستئناف هو ممثل وزير المالية، المتمثل في المدير العام للأملاك الوطنية المخول بتمثيله أمام مجلس الدولة فيما يخص جميع المنازعات على المستوى الوطني، بدل المديريات الولائية، تطبيقاً للمادة 10 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1999/02/20.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنف يلتمس إلغاء الحكمين المستأنفين والتصدي من جديد:

أساساً: رفض الدعوى الأصلية للتقادم، واحتياطياً: عدم قبول الدعوى الأصلية لعدم الإختصاص المحلي، ولعدم إشهار العريضة، واحتياطياً جداً: عدم قبول الدعوى الأصلية لإنعدام الصفة لدى المستأنف عليه (المدعى الأصلي) (ب.ب)، واحتياطياً جداً جداً: رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، للفصل نهائياً في النزاع من قبل القضاء العقاري، ولعدم وجود أجزاء مشتركة حالياً، لكون المساحة التي كانت تمثل هذه الأجزاء، قد قسمت قضائياً بحكم نهائي، وقد أسس دفوعه المشار إليها أعلاه على الأسباب الموضحة في عريضته الإستئنافية.

وحيث أن المستأنف عليه (ب.ب) يلتمس تأييد الحكم المستأنف، اعتماداً على الأسانيد المقدمة في مذكرته الجوابية.

حيث أن المدخل في الخصام، ديوان الترقية والتسيير العقاري بتيبازة يلتمس تأييد الحكم المستأنف، للأسباب المبينة في مذكرته الجوابية.

وحيث أن المستأنف عليه، وزير المالية الممثل بالمدير العام للأملاك الوطنية لم يقدم أي جواب رغم تبليغه الشخصي، مما يتعين البت في القضية حضورياً اعتبارياً، طبقاً للمادة293 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن محافظ الدولة يلتمس في مذكرته الكتابية تأييد الحكم المستأنف، وتعديله بجعل الإبطال جزئياً فيما يخص الأجزاء المشتركة، العائدة للمستأنف عليه.

حيث أن النزاع منصب على إبطال عقد بيع في إطار التنازل عن أملاك الدولة، مشهر منذ سنة 1992، لإشتماله على جزء من عقار بحوزة الجار بسند قانوني منذ مدة طويلة.

- عن الدفوع الشكلية للمستأنف:

Scanné avec CamScanner

وحيث أن الدفع بعدم الإختصاص المحلي مردود عليه، لكون العقار المتنازع عليه يقع ببلدية المعالمة التابعة قضائياً للمحكمة الإدارية بالبليدة، رغم تبعيتها الإدارية لولاية الجزائر، الأمر الذي يتعين رفضه.

حيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى الأصلية لعدم إشهار العريضة، غير وجيه يستحق الرفض، لثبوت إشهارها لاحقاً في 2014/12/04.

حيث أن مديرية الحفظ العقاري معنية بقرار الإشهار، وليس بعقد البيع المطعون بالإبطال، الذي تختص به مديرية أملاك الدولة بوصفها طرفاً فيه، ومحررة له، ولذلك فلا داعي لإدخال في الخصام، مديرية الحفظ العقاري، حسبما دفع به المستأنف عن غير صواب.

حيث أن الدفع بانعدام الصفة لدى المستأنف عليه الأول (ب.ب)، ليس في محله، طالما أن الدعوى مرفوعة من الغير لإبطال عقد مس بحقوقه استناداً للحق في الإبطال من نوع خاص شبيه بإبطال بيع ملك للغير، بصفته حائزاً لعقار بسند قانوني، يخول له إمكانية الترشح لاكتسابه في إطار التنازل عن أملاك الدولة، مثل خصمه، وله الحق في المطالبة بحمايته من أي اعتداء، بصفته تلك وبإدخال المالك في الخصام، أو بدونه، ولذا تعين رفض هذا الدفع غير مؤسس.

وحيث أن الدفع بحجية الشيء المقضي فيه المستخلصة من الأحكام العقارية السابقة، لا يستحق الإلتفات إليه، لإختلاف موضوع الدعوى الحالية، المتمثل في إبطال عقد بيع، عن موضوع الدعوى المفصول فيها من طرف القضاء العادي، المتعلق برد التعدي على العقار المشغول بالحيازة، وقسمة الأجزاء المشتركة.

وحيث أن الدفع بتقادم الدعوى الأصلية لإبطال عقد البيع المحرر والمشهر منذ سنة 1992، غير وجيه ما دام طالب الإبطال ليس طرفاً في هذا العقد،

وإنما هو من الغير في عقد إداري لا يخضع أصلاً للتقادم المدني، وإنما يسري عليه مبدأ استقرار الأوضاع الذي كرسه القرار العيدني لمجلس الدولة، المؤرخ في 2012/07/30 تحت رقم: 063457 ابتداء من العلم بالعقد وليس من تاريخه، وأنه تطبيقاً لهذا المبدأ فإن الأوضاع الناشئة عن العقد المطعون فيه بالإبطال لم تستقر بعد لتكتسب الحماية القانونية طالما لم تمر آجال معقولة منذ علم المستأنف عليه (ب.ب) بعقد البيع محل دعوى الإبطال، بمناسبة الإستدلال به في نزاع قضائي سنة 2011، في غياب الدليل العكسي عن الدفوع الموضوعية للمستأنف.

وحيث يستخلص من دراسة ملف القضية بأن هناك بناية جماعية مملوكة للدولة مشغولة من قبل أطراف ثلاثة شاغلين لها: المستأنف (ع.ق)، المستأنف عليه (ب.ب) وشخص ثالث غير مدخل في الخصام وهو: (ب.ع).

حيث أن الدولة المالكة الأصلية للبناية تنازلت لاحقاً عن شقة للمستأنف (ع.ق)، وشقة أخرى للمدعو (ب.ع) وبقيت شقة ثالثة غير متنازل عنها، يشغلها المستأنف عليه (ب.ب)، بصفته مستفيداً منها من قبل الدولة بموجب قرار استفادة مؤرخ في 1986/06/02، تحت رقم: 1224/86.

حيث انه بمناسبة تنازل الدولة عن مسكنين من البناية الآنفة الذكر أعدت جدولاً وصفياً للتقسيم قسم الأجزاء المشتركة على المتنازل لهما: (ع .ق) و (ب.ع)، وحددت نسبة كل واحد منهما من الأجزاء المشتركة متجاهلة نصيب الطرف الثالث المالك للمسكن غير المتنازل عنه وهو الدولة الممثلة بالمستأنف عليه (ب.ب)، بصفته مستفيداً شرعياً من المسكن غير المتنازل عنه، الأمر الذي جعل العقد المطعون بالإبطال المبني على الجدول الوصفي الخاطئ يشتمل على نسبة زائدة من الأجزاء المشتركة هي من نصيب المسكن غير المتنازل عنه المملوك للدولة، والمشغول من قبل المستأنف عليه (ب.ب) حسبما أكده ديوان الترقية والتسيير العقاري المسير للمسكن غير المتنازل عنه

Scanné avec CamScanner

بتفويض من الدولة، في مذكراته الجوابية أمام كل من المحكمة الإدارية ومجلس الدولة، ولذلك وجب إبطاله جزئياً بشأن هذه النقطة على أساس التصرف فيما هو مملوك للغير وليس كلياً مثلما قضى به الحكم المستأنف خطأ، ومن ثم وجوب تعديله على هذا الأساس، بغض النظر عن دفع المستأنف بحجية الشيء المقضي فيه، المترتبة عن حكم عقاري في 1995/04/23، المتضمن قسمة الأجزاء المشتركة المشار إليها أعلاه، بينه وبين جاره (ب.ع)، في غياب الدولة الشريكة معهما في تلك الأجزاء، طالما أن هذا الحكم النهائي بسبب عدم الطعن فيه، لا ينفذ في حق الدولة والمستفيد منها من المسكن غير التنازل عنه (ب.ب) لأنه غير ناقل للملكية جراء عدم إشهاره.

حيث أنه بإبطال العقد المطعون فيه - جزئياً- فيما يخص الأجزاء المشتركة، يتعين تعديل الجدول الوصفي للبناية بقسمة الأجزاء المشتركة التابعة لها بين ثلاثة أطراف هي: (ع. ق)، (ب.ع) والدولة الممثلة بالمستأنف عليه (ب.ب)، بصفته مستفيداً من المسكن غير المتنازل عنه بعد، له حق الانتفاع بنصيب الدولة (الموجرة) من الأجزاء المشتركة الخاصة بحصتها.

حيث أن تحميل المستأنف عليه وزير المالية، مصاريف الخبرة وإلزامه بتعويض المستأنف عليه (ب.ب)، غير مؤسسين، لانعدام سوء النية لديه بخصوص التعويض، ولإعفائه من المصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبرة، طبقاً للمادة 64 من قانون المالية لسنة 2000، مما يتعين حتفها بالنسبة إليه.

حيث أنه، يتعين في هذه الحالة جعل المصاريف القضائية بما فيها أتعاب الخبرة، على المستأنف، طبقاً للمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً إعتبارياً إزاء المستأنف عليه الثاني وزير المالية، وحضورياً لباقي الأطراف ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف مبدئياً، وتعديله بإبطال - جزئياً- عقد البيع المطعون فيه فيما يخص الأجزاء المشتركة الآيلة للأطراف الثلاثة، مع إلزام مديرية أملاك الدولة بتعديل الجدول الوصفي الخاص بها، وحذف التعويض والمصاريف القضائية المحكوم بهما على مديرية أملاك الدولة.

- المصاريف القضائية على المستأنف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثاني من شهر ماي سنة الفين و تسعة عشر

من قبل **الغرفة الأولى القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

عجالـــي سعـاد	الرئيـــــسة
حشيـــد عبد الله	مستشار الدولة مقررا
حزرلي أم الخير	ممتشار الدولة
بوعنانـي جميلة	مستشار الدولة
فلـــوح محمد	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): كحول عبد الغفور	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد : ادحيمن ليلى	أمين ضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 134976، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/02

قضية: (ع . م)، ضد: ولاية تيبازة و بحضور: (ب.ي)

الموضوع: المحلات المهنية: محلات مهنية مخصصة للبطالين ذوي المشاريع.

المرجع القانوني:

- المرسوم التنفيذي رقم: 06-366، المؤرخ في: 2006/10/19، المحدد لشروط وكيفيات وضع المحلات ذات الإستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع.

المبدأ: انتفاء شرطي الاستغلال الشخصي وحيازة المشروع لدى البطال يجعلان قرار إلغاء الاستفادة مشروعاً.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) حشيد عبد الله مستشار الدولة المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) كحول عبد الغفور محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف قد استوفى الأوضاع والأشكال المقررة في المواد: 904، 905 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كون الحكم المستأنف غيابي، لم يبلغ بعد، مما يبقى أجله مفتوحاً، ولا تطبق عليه المادة 314 من نفس القانون، بسبب مرور مدة الامين على صدوره، ولذا، ينبغي قبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع:

وحيث أن المستأنف يلتمس إلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بإلغاء قرار الوالي رقم: 1072، المؤرخ في 2009/12/16 الملغي لإستفادته من محل مهني بموجب قرار الوالي رقم: 909، بتاريخ 2009/06/08، وبالتبعية إلزام الوالي بتسليمه مفتاح المحل الممنوح له، مؤسساً ذلك على الأسانيد المقدمة في عريضة الإستئناف.

حيث أن المستأنف عليها تلتمس تأييد الحكم المستأنف، للأسباب المبينة في مذكرتها الجوابية.

حيث أن المدخل في الخصام لم يقدم أي جواب، رغم صحة تبليغه، مما يتعين إصدار القرار غيابياً تجاهه، طبقاً للمادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Scanné avec CamScanner

حيث أن الطعن يهدف إلى إلغاء قرار الوالي الملغي لقراره السابق، المتضمن منح محل مهني للمستأنف في إطار محلات رئيس الجمهورية للبطالين ذوي المشاريع.

و حيث ثبت لمجلس الدولة من ملف القضية، بأن المستأنف قد استفاد من محل مهني، بصفته بطالاً صاحب مشروع، في إطار المرسوم رقم: 06-366، المؤرخ في 2006/10/19، المحدد لشروط وكيفيات وضع المحلات ذات الاستعمال المهني والحرفي تحت تصرف البطالين ذوي المشاريع.

وحيث أن المستأنف قبل تسلمه مفاتيح المحل الممنوح له أدخل السجن، حسبما بلغ للسلطة الإدارية، وثبت لاحقاً بالحكم الجنائي المرفق بالملف، مما أدى بالسلطة المانحة للمحل إلى إلغاء قرار الإستفادة، بموجب القرار المطعون فيه، المؤسس على سبب الوجود بالسجن، الوارد في مراسلة رئيس الدائرة للوالي الذي تبنى ذلك في قراره الملغي لاستفادة المستأنف، وبذلك فالقرار المطعون فيه جاء مسبباً، عكس ما دفع هذا الأخير.

وحيث أن وجود المستأنف بالسجن وقت استفادته من المحل المهني من شأنه أن يجعله فاقداً لشرطي: بطال حائز لمشروع، ووجوب تحقيق المشروع واستقلاله بنفسه، المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم: 06-366، المشار إليه أعلاه، وبالتالي فإن إلغاء استفادته بالمحل جاء مشروعاً، استناداً لأحكام نفس المرسوم، ومن ثم فطلب إلغائه غير مؤسس، يستحق الرفض، مثلما قضى به الحكم المستأنف، الجدير بالتأييد.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المستأنف خاسر الدعوى، طبقاً للمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً للمدعى عليه، غيابياً للمدخل في الخصام ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.
- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الثاني من شهر ماي سنة الفين و تسعة عشر**

من قبل **الغرفة الأولى القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

عجالـي سعاد	الرئيـــــة
حشـيد عبد الله	مستشار الدولة مقررا
حزرلي أم الخير	مستشار الدولة
بوعناني جميلة	مستشار الدولة
فلـوح محمـد	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): كحول عبد الغفور	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد : ادحيمن ليلى	أمين ضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 135655، قرار صادر بتاريخ: 2019/10/10

قضية : (أ.ع)، ضد: بلدية الحسينية.

الموضوع: المحلات المهنية: تجديد عقد الإيجار.

المرجع القانوني:

القانون 90-30 (المادة 89)، المؤرخ في: 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم.

المبدأ: لا يجوز للمستأجر إلزام البلدية بتجديد عقد ايجاره طبقا للقانون القديم طالما أن القانون الجديد قد أقر طريق المزايدة، و بالتالي لا يبقى للمستأجر سوى الحق في المشاركة فيها.

- تماطل المؤجرة (البلدية) في تجديد عقد الإيجار تنفيذاً لحكم قضائي قضى بذلك لا ينشئ الحق في تجديد الإيجار لاستدراك مدة التماطل.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العاشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) فلوح محمد مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) كحول عبد الغفور محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف فيه الصادر عن المحكمة الإدارية بالشلف بتاريخ 2015/03/09 بلغ للمستأنفة بتاريخ 2016/10/11 وتم الاستئناف بتاريخ 2016/10/24 فيكون الاستئناف قد ورد في الأجل القانوني، كما أن عريضة الاستئناف قد استوفت شروطها الشكلية و الاجرائية المقررة قانوناً لذا يتعين قبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف أن المستأنف يطلب بواسطة دفاعه إلغاء الحكم المستأنف وبالمقابل إلزام المستأنف عليه بتجديد عقد الإيجار الخاص لمحطة البنزين المتواجدة ببلدية الحسنية مركز ولاية عين الدفلى، مع دفعه تعويضاً قدره (مليون دينار) 1.000.000 دج جراء التماطل والتقاعس غير المبرر.

حيث أن المستأنف عليها تطلب بواسطة دفاعها تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن السيد محافظ الدولة التمس تأييد الحكم المستأنف.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المستأنف بطلب ويدفع بأن له الحق في تجديد عقد الإيجار لمحطة البنزين لغاية 2015/12/31 لإستدراك الفترة غير المستغلة جراء تماطل المستأنف عليها، إلا أنه ثابت من ملف القضية بأن عقد الإيجار للمستأنف المجدد تنفيذاً لحكم المحكمة الإدارية بتاريخ 2013/10/08 قد تم تحريره من جديد في 2014/10/08 ينتهي بتاريخ 2014/11/02 وفقاً لما قضى به الحكم المذكور أعلاه.

حيث أنه بانتهاء عقد الإيجار والإيجار المجدد بحكم قضائي يتعذر تجديد، مرة أخرى حسب ما طلب المستأنف وذلك لن يكون إلا عن طريق المشاركة في المزايدة طبقاً للمادة 89 من قانون رقم 90-30 المعدل والمتمم، المتعلق بالأملاك الوطنية، "لا يحق للمستأجر أن يلزم البلدية أن تبقى بالصيغة القديمة لعقد الإيجار عندما قررت أن يكون طبقاً للقانون المذكور وهي التحول إلى المزايدة، وله فقط الحق في المشاركة في المزايدة ولا يجوز له أن يفرض على البلدية أن تجدد له عقد الإيجار بالصيغة القديمة ومخالفة القانون المذكور أعلاه،" وإن بقاء المستأنف بالعين المؤجرة بعد انتهاء عقد إيجاره يعد شاغلا بدون سند وهو الذي يبرر الطلب المقابل للمستأنف عليها بإخلاء المحطة المؤجرة.

حيث أن تماطل المستأنف عليها في تجديد عقد الإيجار وتنفيذاً لحكم قضائي لا ينشأ الحق في تجديد الإيجار لاستدراك مدة التماطل مما يتعين رفض طلب تجديد الإيجار.

حيث أن المستأنف وبصفته مستأجراً يلزم بالوفاء ببدل الإيجار عن الفترة التي كان يستغل فيها العين المؤجرة طبقاً لما نص عليه عقد الإيجار وما دام لم يثبت التخلص منه وبالتالي يبقى مديناً ببدلات الإيجار حسبما قضى به الحكم المستأنف.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى قد قدروا الوقائع أحسن تقدير وطبقوا صحيح القانون مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنف يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **وفي الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **العاشر من شهر أكتوبر سنة الفين وتسعة عشر**

من قبل الغرفة **الأولى القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

عجالـــي سعاد	الرئيـــسة
فلـــوح محمـــد	مستشار الدولة مقررا
حرزلي أم الخير	مستشار الدولة
بوعنانـــي جميلة	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): كحول عبد الغفور محافظ الدولة

وبمساعدة السيد: صالحي سهام أمين ضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم 135013، قرار صادر بتاريخ: 2019/11/07

قضية: ورثة (ر.ب)، ضد: ورثة (ب.خ) و من معهم.

الموضوع: السكنات الوظيفية: عدم قابلية السكنات الوظيفية للتوريث.

المبدأ: لا ينتقل حق شغل السكنات الوظيفية إلى الورثة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) عجالي سعاد رئيسة الغرفة المقررة

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) كحول عبد الغفور محافظ الدولة

---

* **ملاحظة:** المرسوم التنفيذي رقم 89-10 المؤرخ في 1989/02/07 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة و شروط قابلية هذه المساكن، ج ر ع 6 لسنة 1989.

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف قد استوفى الأوضاع والأشكال المقررة في المواد 904، 905 و906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاء في ميعاده المحدد في المادة 950 من نفس القانون الذي بقي مفتوحاً في غياب أي تبليغ للحكم المستأنف.

حيث أن الدفع بعدم قبول عريضة الإستئناف المثار من المستأنف عليهم جراء رفعها من أشخاص ليسوا أطرافاً في الدعوى الأصلية والحكم المستأنف مردوداً طالما أن المستأنفين هم أنفسهم المذكورون كمتدخلين في الحكم المستأنف، إلا أنه وقع خطأ في إسم مورثهم إذ أشير إليهم كورثة المرحومة (ب.ف) والصحيح أنهم ورثة المرحوم (ر.ب) و هذا الخطأ استدركوه بعريضة تصحيحية وفقاً للمادة 848 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تحيل إليها المادة 915 من نفس القانون، الأمر الذي يتعين معه إستبعاد هذا الدفع لعدم التأسيس ونفس الشيء بالنسبة للدفع بعدم القبول لتكملة عنوان المستأنفين بعريضة الاستئناف طالما أن هذه الأخيرة تضمنت عنواناً ناقصاً وهو مدينة وهران لا غير وتصحيحه يكون حسب تصريحهم وعلى مسؤوليتهم، ومن ثم التصريح بقبول الاستئناف شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المستأنفين يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بعدم قبول الدعوى شكلاً لتقديم المستندات باللغة الفرنسية، ولإنعدام الصفة لدى

Scanné avec CamScanner

المستأنف عليه وزير المالية، واحتياطياً رفضها لعدم التأسيس وإلزام وزير المالية الممثل بمدير أملاك الدولة بوهران بتحرير عقد الإيجار باسمهم اعتمادا على المبررات المبينة في عريضة الاستئناف والمذكرات الجوابية اللاحقة لها.

حيث أن المستأنف عليهم ورثة المرحومة (ب.خ) يلتمسون تأييد الحكم المستأنف مع تعويضهم بمبلغ: 500.000.00 دج عن الاستئناف التعسفي على أساس الأسباب الواردة في مذكراتهم الجوابية.

حيث أن وزير المالية المستأنف عليه لم يقدم أي جواب رغم تبليغه الشخصي مما يتعين البت في القضية حضورياً اعتبارياً إزاءه طبقاً للمادة 193 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن النزاع يتعلق بتسوية الوضعية الإيجارية للشاغل الفعلي للمسكن المتنازع عليه بتحرير عقد ايجار باسمه.

وحيث يستخلص من ملف القضية بأن المسكن المتنازع عليه ملك للدولة ومخصص للشركة الوطنية للنقل البري (s) التي منحته كمسكن وظيفي لزوج مورثة المستأنف عليهم بصفته كان مديراً بها ثم بقيت به هذه الأخيرة (أرملته) بمعية أولادها حسب التحقيق الذي أجرته أملاك الدولة المدعم بإقرار المستأنف عليهم في مذكراتهم الجوابية وبشهادة التخصيص كمسكن وظيفي لفائدة مورثتهم (ب.ق) الصادرة عن الشركة أعلاه بتاريخ 1969/07/14.

حيث أن المساكن الوظيفية لا تورث ولا تقبل التسوية أو تحرير عقد الإيجار لشاغلها ما لم يبلغ تخصيصها للمستخدم المنتفع بها ويستغنى عنها كتابة هذا المستخدم، ولذا فطلب المستأنف عليهم بتسوية الوضعية الإيجارية للمسكن المتنازع عليه غير مؤسس يستحق الرفض ويستجيب بذلك للطلب الإحتياطي للمستأنفتين لنفس الغرض.

حيث أن الحكم المستأنف بقبوله طلب تحرير إيجار لفائدة المستأنف عليهم رغم كونهم شاغلين لسكن وظيفي دون إلغاء تخصيصه للمستخدم وتخلي هذا الأخير عنه كتابة قد أساء تطبيق القانون وعرض قضاءه للإلغاء.

حيث أن المصاريف القضائية في هذه الحالة يتحملها المستأنف عليهم طبقا للمادة 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً ونهائياً:

- **في الشكل** : قبول الاستئناف.

- **في الموضوع** : إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على المستأنف عليهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة **الغرفة الأولى القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

عجالـــي سعـــاد	الرئيـــــسة المقررة
حزرلي أم الخير	مستشار الدولة
فلـــوح محمـــد	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): كحول عبد الغفور محافظ الدولة

وبمساعدة السيد: صالحي سهام أمين ضبط

Scanné avec CamScanner

- الغرفة الثانية:

المنازعات الجبائية والبنكية والوظيف العمومي

- القسم الأول:

المنازعات الجبائية والبنكية

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 094723، قرار صادر بتاريخ: 2015/09/10

قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة (كا،بي،أ) ، ضد: مديرية الضرائب لكبريات المؤسسات.

الموضوع: المنازعات الجبائية: ضريبة مباشرة- أرباح موزعة.

المرجع القانوني:

- الأمر رقم 76-101 (المادة 46) المؤرخ في: 1976/12/09 المتضمن قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بالمادة 06 من قانون المالية لسنة 2009.

المبدأ: المادة 06 من قانون المالية لسنة 2009، المعدلة للمادة 46 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بالأرباح الموزعة، لم تحدث ضريبة جديدة.

- تعديل المادة 06 المذكورة جاء على سبيل التفسير عن طريق توسيع مفهوم الأرباح الموزعة ليشمل الأرباح المحولة ضرائب الشركات الأجنبية إلى الخارج.

ان مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876 ،884 ،888 ،889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) كريبي زوبيدة مستشارة الدولة المقررة.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) يوصوف موسى محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

بعد الإطلاع على المواد: 173 و114 من قانون الإجراءات الجبائية، المادة 46 فقرة 9 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المعدلة بالمادة 06 من قانون المالية لسنة 2009.

بعد الإطلاع على الشكوى المودعة في 2011/12/18 ضد قرار الرفض الصادر عن مدير كبريات المؤسسات في 13/08/2012، وعلى عريضة افتتاح الدعوى المسجلة في 2012/12/11.

بعد الإطلاع على إرسالية المديرية العامة للضرائب المؤرخة في 2010/01/12 وإرساليتها المتممة لها الصادرة في 2010/01/14.

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي المرفوع يوم: 2013/10/07 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر يوم: 2013/05/08 والغير مبلغ، جاء

Scanné avec CamScanner

مستوفياً للشروط الشكلية كما رفع في الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حول الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً:

حيث إن مديرية كبريات المؤسسات تثير دفعاً في الشكل بعدم قبول الدعوى لرفعها خارج أجلها القانوني كونه يحتسب من تاريخ تسجيل الطعن المسبق.

حيث ولكن ثابت من مستندات القضية وتصريحات المستأنف عليها بغض النظر على أن تبليغ قرار رفض الطعن الصادر عن مدير كبريات المؤسسات في 2012/08/13 غير ثابت إلا أن الدعوى المرفوعة في 2012/12/11 أي قبل انتهاء الأجل المحدد بـ 04 أشهر بالمادة 173 من قانون الإجراءات الجبائية دعوى مقبولة شكلاً، مما يتعين معه رفض الدفع المثار لعدم تأسيسه.

حول مدى تأسيس الإقتطاع من المصدر لمبلغ الأرباح المحولة إلى الخارج:

حيث أن المستأنفة الشركة الأجنبية شركة "ك" رافعت مديرية كبريات المؤسسات تطالب منها إرجاع لها المبلغ المسدد عن طريق الإقتطاع من المصدر الذي يمثل نسبة 15% من الأرباح المحولة إلى الخارج، بالدفع بأن المادة 06 من قانون المالية لسنة 2009 المعدلة للمادة 46 من قانون الضرائب المباشرة لا تطبق بأثر رجعي، في حين تدفع المستأنف عليها بأن العبرة بتاريخ إيداع التصريحات وليس بتاريخ تحقيق الأرباح بالنظر إلى خصوصية الضريبة على الأرباح الواجبة التسديد، التي لا يمكن احتسابها إلا بعد إيداع التصريح.

حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف يتضح أن النزاع القائم بين الطرفين نزاع في الوعاء يتعلق بمدى قانونية الإقتطاع من المصدر لنسبة من الأرباح المحولة إلى الخارج من طرف شركة أجنبية، وهو ينصب أساساً على مدى مساس الإخضاع الضريبي لمبدأ عدم رجعية القوانين عند إجراء عملية الإقتطاع من المصدر سنة 2009 للضريبة على الدخل الموزع الناتج عن أرباح تخص نشاط سنة 2008.

حيث أن إرسالية المديرية العامة للضرائب الصادرة في 2010/01/12 رداً على طلب الإستفسار والمحتج بها من طرف المستأنفة، أكدت أن الإقتطاع من المصدر لنسبة 15% يطبق على الأرباح المحققة ابتداءا من سنة 2009 وما بعدها، لكن تراجعت الإدارة المركزية عن هذا التفسير في إرساليتها الصادرة لاحقاً في 2010/01/14، إذ تؤكد فيها أن التعديل الوارد بقانون المالية لسنة 2009 يطبق على الأرباح المحققة خلال السنة المالية 2008 بحكم أنه لن يتم التصريح بها إلا في سنة 2009 بالنظر إلى خصوصيات الضريبة على أرباح الشركات التي تقدر نهائياً سنة 2009 من جهة وإلى إتمام عملية التحويل للأرباح المحققة سنة 2009 أي بعد تعديل المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة.

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة المعدلة بالمادة 6 من قانون المالية لسنة، 2009 يتضح أنها معنونة تحت تعريف الأرباح الموزعة، مضيفةً فقرة 9 الخاصة بالأرباح المحولة إلى الخارج من طرف شركة أجنبية أي بمعنى اخر الفقرة 9 من المادة 46 لم تنشئ ضريبة جديدة و إنما جاءت على سبيل التفسير لمفهوم الأرباح الموزعة بتوسيعه إلى الأرباح المحولة إلى الخارج، ويتم تسديد الضريبة عن عملية التحويل عن طريق الإقتطاع من المصدر للضريبة على الدخل الذي ليس بطريقة جديدة منشأة بقانون المالية لسنة 2009، بل نصت عليه صراحةً المادة 54 من

Scanné avec CamScanner

قانون الضرائب المباشرة المعدلة بقانون المالية لسنة 2004 و 2006، التي تحيل إلى المادة 104 فقرة 4 من نفس القانون المحددة لنسبة الإقتطاع بـ 15% بالنسبة للمداخيل الخاصة بالحصص الإجتماعية أو الأسهم المنصوص عليها بالمادة 46 سالفة الذكر.

حيث أن الحكم المستأنف برفضه للدعوى أصاب في تطبيق القانون، لأن العبرة ليس بتاريخ اقتطاع الضريبة من المصدر بل بعملية التحويل التي تمت سنة 2009 والذي يعتبر الإقتطاع من المصدر وسيلة لضمان تسديد الديون الضريبية و شرط لعملية التحويل طبقاً للقرار المؤرخ في 2009/10/01، مع الملاحظة أن قانون المالية لسنة 2009 نص في مادته 10: "على الإلتزام بالتصريح بكل عملية تحويل خاصة بالأرباح الموزعة"، كما أنه لا يرخص بالتحويل لهذه الأرباح إلا بعد تبرير تسديد الضريبة من المصدر المقتطعة من الضريبة على أرباح الشركات كأرباح موزعة، مما يتعين معه القول أنه لا يجوز الإحتجاج بمبدأ عدم رجعية القوانين لمادة جاءت على سبيل التفسير لمفهوم الأرباح الموزعة من جهة، ولا يجوز من جهة أخرى المطالبة باسترجاع ضريبة مسددة عن طريق الإقتطاع من المصدر بعد الإستفادة من التحويل الذي لن يتم بدون إثبات التسديد للضريبة على الأرباح الموزعة الخاصة بشركة أجنبية.

حيث أنه يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف لأسباب مجلس الدولة.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علانياً، حضورياً ونهائياً:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف لأسباب مجلس الدولة.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العاشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وخمسة عشر.

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

فليش كمـــال	الرئيس
كريبـــي زوبدة	مستشارة الدولة المقررة
خيـــري مليكة	مستشار الدولة
بوعنيـــق علي	مستشار الدولة
بقـــادة حليمـــة	مستشار الدولة
بوشامـــة رابح	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوصوف موسى محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): أدحيمن ليلى أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 135470، قرار صادر بتاريخ: 2018/02/08

قضية: مؤسسة دراسات وإنجاز الأشغال العمومية والبناء (د)، ضد: المؤسسة الوطنية للترقية (القرض الشعبي الجزائري).

الموضوع: المنازعات الجبائية: رسم على القيمة المضافة.

المرجع القانوني:

- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في: 1976/12/09، المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل والمتمم.

المبدأ: لا يجوز الاتفاق في بنود صفقة عمومية على مخالفة قانون الرسوم على رقم الأعمال بتخفيض نسبة الرسم على القيمة المضافة.

الطرف الخاضع للرسم هو المكلف بتسديده قانوناً.

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن من شهر فيفري سنة ألفين وثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **كربيي زوبيدة الرئيسة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بوصوف موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي المرفوع بتاريخ 2016/10/16 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالبليدة يوم 2015/11/30 والغير المبلغ، جاء مستوفياً للشروط الشكلية المنصوص عليها بالمادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لإشارة العريضة إلى الطبيعة القانونية للمستأنف عليها (م. أ) ممثلها القانوني ومقرها، عكس ما جاء في دفع المستأنف عليها، كما رفع في الأجل المنصوص عليه بالمادة 950 من نفس القانون، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع:

- حول الدفع بعدم الإختصاص النوعي المثار من طرف محافظ الدولة.

حيث أن المستأنفة مؤسسة دراسات وإنجاز الأشغال العمومية والبناء (د)، سجلت الدعوى الحالية مرافعة المؤسسة الوطنية للترقية العقارية (ENPI) سابقاً (EPLF) التي أنجزت لصالحها سكنات اجتماعية ومحلات تجارية تنفيذاً للصفقة رقم 17-50-108 عين البنيان، وذلك من أجل تحميلها مسؤولية دفع الفارق في الرسم على القيمة المضافة على عاتق صاحبة المشروع.

Scanné avec CamScanner

حيث أنه وإن كان النزاع له علاقة بنسبة الرسم على القيمة المضافة المتفق عليها في الصفقة المبرمة بين الطرفين لا ينصب على الجدول الفردي رقم 2011/302 الذي بموجبه قامت مديرية الضرائب بمراجعة نسبة الرسم على القيمة المضافة وتحديدها بـ17% بدلاً من النسبة المحددة في الصفقة، وإنما ينصب على إلتزام ناتج عن صفقة إذ تطالب المستأنفة جعل المبلغ المسدد من طرفها بعد المراجعة المحدد بـ 13.839.825,41 دج الممثل للفارق بين 17% النسبة القانونية و7% الواردة بالصفقة على عاتق صاحب المشروع، أي أن المستأنفة لا تنازع في النسبة المطبقة على المحلات التجارية المنجزة ولكن تطالب جعل مسؤولية دفع الفارق على المستأنف عليها.

وحيث أنه وعملاً بالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المنازعات الخاصة بالصفقات وبمسؤولية صاحب المشروع الممول من ميزانية الدولة تدخل في اختصاص الجهات القضائية الإدارية بحكم أنها منظمة بقانون الصفقات العمومية مما يتعين معه القول أن الدفع بعدم الإختصاص النوعي غير سديد ويتعين رفضه.

حول مدى تأسيس الدعوى الرامية إلى جعل الرسم على القيمة المضافة المحدد على أساس النسبة القانونية على عاتق صاحب المشروع:

حيث أنه ثابت من أوراق الملف أن المستأنفة مؤسسة دراسات وإنجاز الأشغال العمومية والبناء (د) والمؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI أبرما صفقة وملحق حددت فيهما نسبة الرسم على القيمة المضافة بـ 7% فيما يخص كل من السكنات الإجتماعية المنجزة وكذا المحلات التجارية التابعة لنفس المشروع، النسبة التي راجعتها مديرية الضرائب بخصوص المحلات التجارية برفعها إلى 17% وكلفت المستأنفة مؤسسة دراسات وإنجاز الأشغال العمومية والبناء "د" المنفذة للمشروع بتسديد الفارق.

وحيث أن دفع المستأنفة بأن على المستأنف عليها المؤسسة الوطنية للترقية العقارية ENPI أن تلتزم ببنود الصفقة بما فيها نسبة الرسم على القيمة المضافة المحددة فيها، دفع مردود عليه لأن نسبة الرسم على القيمة المضافة يحددها قانون الرسوم على رقم الأعمال وبالتالي الإتفاق على نسبة غير قانونية لا يترتب عليه أي إلتزام لأنه لا يجوز الإتفاق على مخالفة القانون من جهة، كما أن الطرف الخاضع للرسم على القيمة المضافة هو المكلف بتسديده قانوناً.

وحيث أن طلب القرض الشعبي الجزائري إخراجه من الخصام مبرر لأن لا علاقة له بموضوع الدعوى الحالية وأنه معني فقط بتنفيذ إشعار الغير الحائز لتحصيل المبلغ المفروض وهو بالتالي أجنبي عن النزاع الخاص بالجهة المسؤولة عن تسديد الرسم على القيمة المضافة المستحق وبالتالي يتعين الإستجابة إلى طلب إخراجه من الخصام.

وحيث أن الحكم المستأنف برفضه للدعوى لعدم التأسيس أصاب في تطبيق القانون إلا أنه كان عليه إخراج القرض الشعبي الجزائري من الخصام مما يتعين معه تأييده مبدئياً وتعديلاً له إخراج القرض الشعبي من الخصام.

وحيث أن المصاريف القضائية على من خسر الدعوى.

فلهذه الاسباب

يقرر مجلس الدولة : علنياً، حضورياً ونهائياً:

- **في الشكل :** قبول الإستئناف.
- **في الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له إخراج القرض الشعبي الجزائري من الخصام.
- إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

Scanné avec CamScanner

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن من شهر فيفري سنة ألفين و ثمانية عشر.

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدان والسادة:

كريبـــي زوبـــدة	الرئيس المقرر
خيـــري مليكـــة	مستشار الدولة
بـــوعتيـــق علـــي	مستشار الدولة
بقـــادة حليمـــــة	مستشار الدولة
زبوشي عبد الباقي	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بوصوف موسى	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): إخلوفي يمينة	أمين الضبط

ملف رقم: 142722، قرار صادر بتاريخ: 2018/03/15

قضية: (ب.ز)، **ضد:** مجلس المحاسبة.

الموضوع: مجلس المحاسبة: مسؤولية المحاسب العمومي- الطعن بالنقض.

المرجع القانوني:

- القانون رقم 90-21 (المادة 36) المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

المبدأ: المحاسب العمومي ملزم تحت طائلة قيام مسؤوليته الشخصية والمالية بفحص مدى سلامة تصفية المصاريف العمومية، ويرفض التسديد في حالة مخالفتها القانونية طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية و ليس القانون المدني.

إن مجلس الدولة:

- في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) كريبي زوبيدة رئيسة القسم المقررة

Scanné avec CamScanner

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب.

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بن ناصر محمد محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض الحالي المرفوع يوم 2017/04/13 ضد القرار الصادر عن مجلس المحاسبة بتاريخ 2015/06/15 وغير المبلغ، جاء مستوفي للشروط الشكلية وفي الأجل المحدد بالمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا يتعين التصريح بقبوله شكلاً عكس ما جاء في دفع المدعى عليه برفع الطعن خارج الأجل القانوني لثبوت التبليغ عن طريق إشعار باستلام مؤرخ في 2015/12/23 بينما الإشعار بالاستلام المحتج به مجرد نسخة من إشعار، لا يتضمن موضوع الرسالة المضمنة وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات صحة التبليغ.

- من حيث الموضوع:

حيث أن الطعن بالنقض الحالي يرمي إلى إلغاء وإبطال القرار الصادر عن مجلس المحاسبة في تشكيلته بالغرف المجتمعة بتاريخ 2015/06/15 تحت رقم 07 المتضمن تأييد قرار الغرفة الإقليمية لقسنطينة الصادر بتاريخ 2010/04/26 تحت رقم 2010/068، الذي تم بموجبه تحميل المدعي الحالي المسؤولية الشخصية والمالية بصفته أمين خزينة ببلدية قسنطينة، ووضعه في حالة مدين بمبلغ 1.831.446,49 دج تتعلق بتسديد تعويضات بصفة غير قانونية للأعوان المسخرين لعملية تحضير وإجراء الإنتخابات بمبلغ

1.387.500,00 دج، وكذا تسديد نفقات إيواء وإطعام الشخصيات الوطنية وأعضاء فريق كرة اليد بمبلغ 443.946,49 دج، بينما إعفائه من مبلغ 468.822,97 دج يخص تسديد مصاريف الإطعام بمبلغ 339.830,00 دج، المبلغ الزائد غير المبرر المقدر 88.992.97 دج، وتسديد نفقات الإطعام للأعوان المسخرين للانتخابات بمبلغ: 40.000,00 دج.

حيث أن المدعي يطعن في قرار مجلس المحاسبة المذكور معتمداً على ثلاث أوجه:

- عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والمتفرع إلى ثلاثة فروع:

- الفرع الأول : المأخوذ من تسبيب القرار المطعون فيه على أساس سقوط المبلغ بالتقادم:

حيث أن المدعي يعيب على قرار مجلس المحاسبة المطعون فيه بأنه رفض تسديد التعويضات بمبلغ 1.387.500,00 دج المسددة للأعوان المسخرين لعملية تحضير وإجراء الانتخابات المحلية، وكذا تسديد مبلغ 443.946,49 دج المتعلق بنفقات إيواء وإطعام الشخصيات الوطنية وأعضاء فريق كرة اليد، بالدفع بأن التسديد كان مطابقاً للقانون لسببين الأول: كون التسديد تم بناءً على مداولة مصادق عليها، والثاني: لأنه ليس من صلاحياته كمحاسب مراقبة مدى سقوطها بالتقادم، فضلاً على أن التأخر في التسديد كان بفعل الإدارة ذلك لأن هذه المصاريف أدرجت في المادة 826 بعنوان " أعباء للسنوات السابقة " وكذلك في المادة 699 بعنوان " أعباء استثنائية " لميزانية البلدية لسنة 2003.

لكن حيث يظهر من أسباب القرار المطعون فيه أن المصاريف الخاصة بالأعوان المسخرين لعملية تحضير وإجراء الإنتخابات المحلية ليوم 2002/10/10 مسها التقادم الرباعي عملاً بالمادة 162 من قانون البلدية، ولم

Scanné avec CamScanner

يكن التأخر في تسديدها راجعاً لعمل الإدارة، وهي الواقعة التي عاينها مجلس المحاسبة مع الملاحظة أن ذلك يعد ظرفاً راقبه مجلس المحاسبة في إطار صلاحيته كجهة استئناف وهو يدخل في تقدير الوقائع الذي ليس بإمكانية مجلس الدولة مراقبته باعتباره جهة نقض.

- الفرع الثاني: المأخوذ من أن التقادم يقرره القضاء:

حيث أن المدعي يتمسك بالدفع بأن التقادم المسقط يقرره القضاء بناءً على طلب أحد الأطراف، ولا يجوز إثارته تلقائياً لأحد دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك المدين به، لكن دفعه هذا غير مؤسس ذلك لأنه لا مجال لتطبيق المادة 321 من القانون المدني التي تشترط صدور حكم قضائي يقضي بسقوط الدين بالتقادم الرباعي لخضوع المدعي لقواعد المحاسبة العمومية، لأنه كان على المدعي التأكد قبل تسديد النفقات المذكورة من عدم تقادمها عملاً بأحكام المادة 36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، التي "تلزم المحاسب العمومي من التأكد من شرعية المصاريف ومنها عدم سقوطها بالتقادم".

- الفرع الثالث: المأخوذ من تسديد النفقات بناءً على مداولات مصادق عليها:

حيث أنه و عن دفع المدعي بأن المرسوم التنفيذي رقم: 97-75 المؤرخ في 1997/03/15 المحدد لكيفية تطبيق المادة 193 من الأمر 97-07 المتعلق بالإنتخابات المعتمد عليه في تسبيب القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن المكافآت تتكفل بها ميزانية البلدية، فهو دفع مردود عليه ويتعين رفضه لأنه لا يكفي صدور مداولة مصادق عليها حول تسديد هذا النوع من المكافآت لجعلها عبئا على ميزانية البلدية كما أن تفسير المدعي للمرسوم 97-75 المحدد لكيفية تطبيق المادة 193 من الأمر 97-07 المتعلق بالإنتخابات بأنه نص فقط على

أن: "المكافآت عن الأعمال الإضافية أو الإستثنائية المترتبة عن التحضير المادي للإنتخابات و إجرائها تعتبر نفقات عمومية، دون ذكر أن عبء هذه النفقات تقع على عاتق ميزانية الدولة" وهو تفسير غير مطابق لما تم النص عليه صراحةً في المرسوم التنفيذي المذكور، وهو أن مثل هذه المكافآت تتعدى أعباء البلدية ولا تتمكن ميزانيتها من تحملها، أي أنه بمفهوم المرسوم السالف الذكر "تسدد هذه النفقات من ميزانية الدولة"، وهو ما تؤكده التعليمة رقم 29 المؤرخة في 2002/09/07 الصادرة عن وزارة المالية التي تلزم المدعي بصفته محاسب الخزينة التحقق من طبيعة هذه المصاريف والميزانية التي تتحملها عملاً بالمادة 36 من القانون 90-21 سالف الذكر.

- عن الوجه الثاني: المأخوذ من القصور في التسبيب:

حيث أن المدعي يبرر هذا الوجه بوجود تناقض في القرار المطعون فيه بحجة أنه إعتبر المصاريف المحددة بمبلغ: 40.000,00 دج مبررة كونها موضوع مداولة مصادق عليه من طرف الوصاية من جهة، واعتبر من جهة أخرى المصاريف بمبلغ: 1.387.500,00 دج غير مبررة رغم أنها هي أيضاً موضوع مداولة مصادق عليها، لكن الوجه المذكور غير مؤسس لأن التناقض المزعوم لا يشكل وجه من أوجه الطعن بالنقض فضلاً على أنه لا وجود لأي تناقض، ذلك أن المبلغ الأول يخص مصاريف إطعام المسخرين بينما المبلغ الثاني يخص التعويض الجزافي الذي يكون على حساب خزينة الدولة.

- عن الوجه الثالث: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني:

حيث أن المدعي يعتمد على الدفع بأنه قام بالتسديد استناداً على مداولات مصادق عليها و أنه ليس من اختصاصه مناقشة مشروعية هذه المداولات التي يجب أن تنتج جميع آثارها القانونية، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه منعدم الأساس القانوني، لكن الدفع المثار غير سديد عملاً بالمادة 36 من قانون 90-21

Scanné avec CamScanner

التي "تلزم المحاسب العمومي بفحص مدى سلامة تصفية المصاريف العمومية ورفض التسديد متى كانت غير سليمة"، كما هو الشأن بالنسبة للنفقات المسددة من ميزانية البلدية خلافاً للقانون.

حيث أنه وللأسباب المذكورة تكون الأوجه المثارة غير جدية، مما يتعين معه القول أن قرار مجلس المحاسبة المطعون فيه أصاب فيما قضى به وبالنتيجة رفض الطعن بالنقض الحالي لعدم التأسيس.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً وحضورياً:

- **في الشكل :** قبول الطعن بالنقض.
- **في الموضوع :** رفضه لعدم التأسيس.
- المصاريف القضائية على المدعي.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **الخامس عشر من شهر مارس سنة ألفين وثمانية عشر**

من قبل **الغرفة الثانية القسم الأول** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كريبـــي زوبـــدة	الرئيسة المقررة
خيـــري مليكـــة	مستشار الدولة
بوعتيـــق علـــي	مستشار الدولة
بقـــادة حليمـــة	مستشار الدولة

زبوشي عبد الباقي	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): واضح بن عبد الله	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): إخلوفي يمينة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 155418، قرار صادر بتاريخ: 2018/07/12

قضية: مساهمي بنك الشركة الجزائرية للبنك، ضد: اللجنة المصرفية، ممثلة برئيسها.

الموضوع: لجنة مصرفية: تعيين مصفي و تجديد ولايته.

المرجع القانوني:

- الأمر رقم 03-11 (المادة 115) المؤرخ في: 2003/08/26 المتعلق بالقرض والنقد، المعدل والمتمم.

المبدأ: اللجنة المصرفية القائمة بتعيين مصفي لتصفية بنك هي المختصة بتجديد ولايته.

- يطبق قانون النقد و القرض و ليس القانون التجاري في التعيين و التجديد.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر جويلية سنة الفين وثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) كربيبي زبيدة رئيسة الغرفة/ رئيسة القسم المقررة.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بوصوف موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أنه بتاريخ: 2017/12/27 سجل مساهمي بنك الشركة الجزائرية للبنك من بينهم السيد (د.ع)، السيدة (ي.ض)، السيدة (د.أ)، السيد (د.س) وبواسطة الأستاذ: مودة عبد الكريم طعناً بالإلغاء ضد مقرر تجديد ولاية مصفي الشركة الجزائرية للبنك قيد التصفية السيد (ع.ل) الصادر عن اللجنة المصرفية بتاريخ: 2017/02/19 تحت رقم 10/2017.

حيث أنه عملاً بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، كما يختص في الفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

حيث أنه بالرجوع إلى المادة 107 من قانون النقد والصرف "يجوز الطعن قضائياً في المقررات الصادرة عن اللجنة المصرفية، ومنها مقرر تعيين المصفي وبالتبعية قرار تجديد ولايته"، وأن اللجنة المصرفية طرفاً في الدعوى باعتبارها مصدرة المقررات القابلة للطعن مما يتعين معه القول أن الدفع بعدم قبول الدعوى لإنعدام الصفة في اللجنة المصرفية غير سديد.

Scanné avec CamScanner

- من حيث الموضوع:

حيث أن المدعين مساهمي الشركة الجزائرية للبنك يطالبون بإلغاء المقرر الصادر بتاريخ 2017/12/27 رقم 2017/10 المتضمن تجديد ولاية المصفي (ع.ل) لمخالفته المادة 115 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والصرف، ولأن الإختصاص في تجديد ولاية المصفي يؤول لمساهمي الشركة الجزائرية للبنك وللمحكمة عملاً بالمادة 785 من القانون التجاري.

حيث أن المدعين يناقشون مقرر تجديد ولاية المصفي الذي سبق تعيينه من طرف اللجنة المصرفية الغير مطعون فيه، معتمدين على الدفع بالمادة 785 سالفة الذكر المتضمنة كيفية تعيين المصفي في الشركات ذات الأسهم مثل الشركة الجزائرية للبنك، وكذا على الدفع بإنعدام صفة بالخبير المحاسب في المصفي، في حين تتمسك المدعى عليها بالمادة 115 من القانون التي تجعل تعيين المصفي وضمنياً تجديد ولايته من صلاحيات اللجنة المصرفية.

حيث ولكن الدفع بوجوب تطبيق أحكام القانون التجاري غير سديد إذ بالرجوع الى المقرر 2017/10 المطعون فيه يتضح أنه يشير في تأشيره إلى نص المادة 115 من قانون النقد والصرف المعدل والمتمم، التي تنص على تجديد ولاية المصفي وكذا على المادة 785 من القانون التجاري التي تجعل التجديد لولاية المصفي من صلاحيات الشركاء أو بأمر قضائي حسب طريقة تعيينه لكن العبرة بالنص الخاص و ليس بالقواعد العامة الواردة في القانون التجاري، وبالتالي ما دام أن مقرر تجديد ولاية المصفي صادر سنة 2017 أي في ظل الأمر 04/10 الذي نص في مادته 115 مكرر على صلاحيات اللجنة المصرفية ومنها تعيين المصفي وبالتبعية تجديد ولايته بمفهوم المادة المذكورة.

حيث أن للأسباب المذكورة يتعين القول أن دعوى الإلغاء المرفوعة من طرف مساهمي الشركة الجزائرية للبنك غير مؤسسة قانوناً وبالنتيجة رفضها لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول الدعوى.
- **في الموضوع:** رفضها لعدم التأسيس.
- المصاريف القضائية على عاتق المستأنفين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثاني عشر من شهر جويلية سنة الفين وثمانية عشر

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كريبـــي زبيـــدة	الرئيسة المقررة
بوعتيـــق علـــي	مستشار الدولة
بقـــادة حليمـــة	مستشار الدولة
زبوشي عبد القادر	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بوصوف موسى	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): إخلوفي بمينة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

القسم الثاني:
الوظيف العمومي

ملف رقم: 134881، قرار صادر بتاريخ: 2018/10/11

قضية: (ش. م)، **ضد:** الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

الموضوع: الوظيف العمومي: تسريح تعسفي

المرجع القانوني:

الأمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

المبدأ: يعد تعسفياً قرار الإدارة بتسريح موظف بصورة مخالفة لرأي اللجنة المتساوية الأعضاء ومقرر مفتش الوظيف العمومي للولاية المتضمنين تمديد فترة التربص.

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الحادي عشر من شهر اكتوبر سنة ألفين وثمانية عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الإستماع إلى السيد (ة) **بوعروج فريدة** **رئيسة القسم المقررة**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بوسنة علي محافظ الدولة والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الدعوى مستوفية لأوضاعها الشكلية وجاءت في أجلها القانوني، مما يتعين قبولها شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من دراسة ملف الدعوى أن المدعى تم تعيينه لدى المدعى عليه كطبيب متربص في سلك الأطباء العامون وتم تنصيبه بتاريخ 2011/05/02.

غير أن المدعى عليه أصدر بتاريخ: 2013/06/02 مقرر يتضمن تسريحه من منصب عمله بسبب أن فترة التربص غير مجدية، وبناءً على محضر إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء المجتمعة بتاريخ 2013/05/28.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر إجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء للترسيم المنعقدة جلستها بتاريخ 2013/05/25 أن هذه اللجنة عند دراستها لملف المدعي إستندت إلى المراسلة رقم 2069 المؤرخة في 2013/05/21 الواردة من مفتشي الوظيفة العمومية لولاية سطيف والمتضمنة إلغاء المقرر رقم 08/13 المؤرخ في 2013/01/16 المتعلق بترسيم السيد (ش.م) وضرورة إكمال فترة تمديد التربص.

حيث أن المدعى عليه بدلاً من تمديد فترة التربص فإنه قرر تسريح المدعي مخالفاً بذلك رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، وعليه فالمقرر المطعون فيه مخالفاً للقانون ومن ثمة يستحق الإلغاء.

حيث أن المدعي تضرر من خلال هذه الإجراءات التعسفية التي أدت إلى تسريحه تعسفياً فإنه محق بالمطالبة بالتعويض.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علانياً حضورياً نهائياً:

- في الشكل : قبول الدعوى.

- في الموضوع: إلغاء المقرر الصادر بتاريخ 2013/06/02 تحت رقم 310 عن المدعى عليه، والزام المدعى عليه بإعادة إدماج المدعي إلى منصب عمله الأصلي وتعويضه بمبلغ قدره: 500.000 دج عن الضرر.

المدعى عليه معفى من المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الحادي عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وثمانية عشر.

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

بوعروج فريدة	الرئيسة المقررة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
الأحمر بجاوي	مستشار الدولة
خديمي الحاج	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بوسنة علي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن بوشرور محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 143857، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/17

قضية: (ع . أ)، ضد: المؤسسة الاستشفائية العمومية ديدوش مراد، ممثلة بمديرها.

الموضوع: وظيفة عمومية: عقد عمل – فسخ تعسفي.

المرجع القانوني:

- مرسوم رئاسي رقم: 07-308 مؤرخ في 29 سبتمبر 2007، يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم، وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

المبدأ: التوظيف مرتبط بعدد المناصب المتوفرة و ليس بعدد المكاتب.

- يعد تعسفياً فسخ عقد عمل موظف عمومي مسبب بضرورة المصلحة وأشغال تهيئة الجناح الإداري وتقليص عدد مهم من الموظفين.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر

يمتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **شيبوب فلاح جلول مستشار دولة المقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بوسنة علي** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف وقع في الشكل و الأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث أقامت (ع . أ) دعوى على المؤسسة الإستشفائية العمومية ديدوش مراد تطلب إلغاء مقرر فسخ عقد العمل الصادر بتاريخ 2013/11/21 تحت رقم 737 و إعادة إدماجها إلى منصب عملها و تعويضها بمبلغ 500.000.00 دج جبراً للضرر الذي أصابها و مبلغ 80.000.00 دج كتعويض عن مصاريف المحاماة.

حيث يتعين الملاحظة بالرجوع إلى مقرر التوظيف رقم 52 المؤرخ في 2011/10/02 أن المدعية متعاقدة مع المدعى عليها و هي تخضع للمرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 2007/09/29 المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين و واجباتهم و العناصر المشكلة لرواتبهم و القواعد المتعلقة

Scanné avec CamScanner

بتسييرهم و كذا النظام التأديبي المطبق عليهم، و عملاً بالمادة 64 منه لا يمكن إتخاذ قرار فسخ العقد بدون إشعار مسبق أو تعويض في حالة إرتكاب خطأ مهني جسيم إلا بعد مثول العون المعني أمام لجنة تأديبية إستشارية مشاورية الأعضاء و هذا ما لم يتم بقضية الحال.

وحيث يظهر من السبب المعتمد عليه مقرر فسخ العقد رقم 737 أنه: " تم لضرورة المصلحة و أشغال تهيئة الجناح الإداري مما يستدعي تقليص عدد هام من الموظفين"، و هذا لا يعتبر سبباً قانونياً لأن التوظيف مرتبط بعدد المناصب المتوفرة و ليس بعدد المكاتب الموجودة مما يتعين إلغاء المقرر رقم 737 استجابة لطلب المستأنفة.

حيث أن الحكم المستأنف لم يقدر وقائع القضية كما يجب فيتعين إلغائه.

حيث أن طلب إعادة الإدماج و التعويض بمبلغ 500.000.00 دج طلب مبرر يتعين الإستجابة له.

ثالثاً: من حيث المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً و نهائياً:

- **في الشكل** : قبول الإستئناف.

- **في الموضوع**: إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإلغاء المقرر رقم 737/2013 الصادر في 2013/11/21 وإعادة إدماج المستأنفة إلى منصب عملها و إلزام المستأنف عليها بتعويضها بمبلغ (500.000.00 دج) خمسمائة ألف دينار .

مع إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **السابع عشر من شهر جانفي سنة الفين و تسعة عشر**

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

بوعروج فريدة	الرئيس
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة مقررا
زرارقة ضرار	مستشار الدولة
خديمي الحاج	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بوسنة علي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن بوشرور محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 145277، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/14

قضية: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية بالأغواط ممثلة بمديرها،

ضد:(س. ا).

الموضوع: وظيفة عمومية: أسلاك مشتركة - ترقية على أساس الشهادة.

المرجع القانوني:

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

- مرسوم تنفيذي رقم 08-04 مؤرخ في 19 جانفي 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل و المتمم (ج ر ع 3 لسنة 2008).

المبدأ: الترسيم شرط أساسي لترشح الملحقين الرئيسيين للإدارة و المحاسبين الرئيسيين للإدارة إلى منصب متصرف الإداري.

- لا حق للموظف المتعاقد في الترقية إلى منصب أعلى.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) زرارقة ضرار مستشار الدولة المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بوسنة علي** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

.من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف جاء وفقاً للأوضاع القانونية المقررة و عليه يتعين التصريح بقبوله شكلاً.

.من حيث الموضوع:

حيث أنه يتبين من ملف القضية أن الدعوى المرفوعة من طرف المدعية تهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لولاية الأغواط و المتضمن فتح مسابقة للتوظيف الخارجي على أساس الشهادة المعلن عنها في جريدة البلاد بتاريخ 2016/11/06 لشغل منصبين في رتبة متصرف مع إلزام المدعى عليها بإتخاذ تدابير و إجراءات تنفيذ قرار وزارة الصحة على طلب مدير الصحة لولاية الأغواط بمنحة الرخصة، من أجل ترقيتها في منصب متصرف في أحد المناصب المالية الثلاثة المتوفرة والشاغرة بعنوان السنة المالية 2016، والذي كان بناء على استشارة مصالح المديرية العامة للوظيف العمومي والتي أبدت موافقتها بشأن ترقيتها طبقاً

Scanné avec CamScanner

للمراسلة المرفقة مع إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ 500 ألف دينار عن مجمل الأضرار.

حيث أن الدعوى آلت إلى صدور الحكم محل الإستئناف الذي قضى بإلزام المدعى عليها بإتخاذ إجراءات تنفيذ قرار وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات الموافق لطلب مدير الصحة لولاية الأغواط على الرخصة الخاصة لترقية المدعية (س.ا) في منصب متصرف إداري في أحد المناصب المالية المتوفرة بعنوان سنة 2016 و رفض ما زاد على ذلك على أساس تحقيق مبدأ المساواة كخاصية من خاصيات المرفق العام و أنه كذلك سبق أن تم الحكم لصالح المدعية بالإستفادة بالترقية و من وضعية المدعية التي تؤهلها إلى الترقية في منصب متصرف إداري.

حيث أن المستأنفة تثير دفوعاً شكلية و أخرى تمس الموضوع:

فيما يخص الشكل: على أساس أن الدعوى رفعت على غير ذي صفة لأنها لا تتمتع بصفة التقاضي كما أن الدعوى لم ترفق بنسخة من القرار المطعون فيه.

وأما فيما يخص الموضوع: فإن المستأنف عليها واصلت تعليمها الجامعي وهي متعاقدة دون الحصول على رخصة من الإدارة المستخدمة تنفيذاً لنص المادة 208 من الأمر 03/06 المتعلق بالوظيف العمومي كما أن المستأنف عليها لم تقم بإجراءات التظلم و الطعن التدريجي.

حيث أنه يتبين من ملف القضية أن المستأنف عليها متعاقدة و بالتالي فإنها غير مرسمة.

وأنه من أجل أن يتم توظيف أو ترقية في منصب معين يجب أن تتوفر في المعني بالأمر شروط الإستفادة من هذا الحق.

وأن المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-08 المؤرخ في 2008/01/19 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية تنص على أنه ترقى على أساس الشهادة بصفة متصرف الملحقون الرئيسيون للإدارة المرسمون والمحاسبون الإداريون الرئيسيون المرسمون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، ومنه فإن الشرط الأساسي للترشح إلى منصب أعلى هو أن يكون مرسماً و لكون المستأنف عليها متعاقدة ليس لها حق المطالبة في منصب رفيع.

ومنه فإن الحكم المستأنف لم يوفق في قضائه و عليه يقرر المجلس إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنف عليها.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنيا، اعتبارياً، حضورياً، وتهائياً:

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

مع تحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 145183، قرار صادر بتاريخ: 2019/03/14

قضية: (ب.ح)، ضد: جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا، ممثلة برئيسها

الموضوع: وظيفة عمومية: محضر إستئناف العمل بعد العطلة.

المرجع القانوني:

- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

المبدأ: يستحق الموظف العمومي أجره عن العمل المؤدى حتى و لو لم يوقع محضر إستئناف العمل بعد العطلة بسبب الإدارة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **شيبوب فلاح جلول مستشار دولة المقرر.**

بوعروج فريدة	الرئيسة
زرارقة ضرار	مستشار الدولة مقررا
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
خديمي الحاج	مستشار الدولة
الاحمر بجاوي	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بوسنة علي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن بوشرور محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بوسنة علي محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف وقع في الشكل والأجل القانونيين فيتعين قبوله شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أقامت (ب.ح) دعوى على المستأنف عليها الحالية تطلب إلزامها بأن تسوى وضعيتها الإدارية والمالية وأن تسدد لها مستحقاتها الحالية من 2015/03/01 إلى تاريخ صدور قرار الإحالة على التقاعد وبأن تفيدها من جميع الإمتيازات والترقيات والعلاوات المستحقة لها من تاريخ 2015/03/01 وتعويضها بمبلغ 2.000.000,00 دج عما سببته لها من أضرار مادية ومعنوية.

حيث يخلص من أوراق الملف أن المدعية المستأنفة الحالية لم تمكن من قبل المستأنف عليها من الإمضاء على محضر إعادة التدريس بعد انتهائها من العطلة الربيعية وأنها طالبت كتابة بتمكينها من ذلك لكن بدون جدوى ومن جهة ثانية أنها لم تنقطع عن التدريس رغم منعها من الإمضاء.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد أن المستأنف عليها قامت بإيقاف المستأنفة وأن علاقة العمل كانت قائمة بينهما من شهر مارس 2015 إلى غاية إحالة المستأنفة على التقاعد.

وحيث أنه عملاً بالمادة 32 من الأمر رقم 06-03 الصادر في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فإن للموظف أجر على العمل الذي أداه مما يتعين الإستجابة للمدعية المستأنفة في مطالبتها لأجورها وما ترتب عليها من حقوق من تاريخ 2015/03/01 إلى تاريخ إحالتها على التقاعد.

وحيث أن طلب المستأنفة التعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة عدم دفع أجورها طلب مبرر لكن يتعين رده إلى الحد المعقول والحكم لها بمبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000,00 دج) كتعويض.

وحيث أن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لأن إحالة المدعية على التقاعد وإن كانت تقطع علاقة العمل بين الطرفين فإنها لا تمنعها من المطالبة بالحقوق التي إكتسبتها قبل إحالتها على التقاعد فيتعين إلغاء الحكم المستأنف وبالتصدي للدعوى القضاء كما سبق تبيانه.

في المصاريف القضائية:

حيث يتعين إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة: علانياً، حضورياً نهائياً:

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف وبالتصدي إلزام المستأنف عليها بتمكين المستأنفة من أجورها وما ترتب عن ذلك من حقوق من تاريخ 2015/03/01 إلى تاريخ إحالتها على التقاعد ومبلغ خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000,00 دج) كتعويض لها عن الأضرار.

Scanné avec CamScanner

مع إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني بمجلس الدولة المتشكلة من السيد والسادة:

بوعروج فريدة	الرئيسة
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة مقررا
زرارقة ضرار	مستشار الدولة
الأحمر بجاوي	مستشار الدولة
خديمي الحاج	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): لشلاش سي رضوان محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بن بوشرور محمد أمين الضبط

ملف رقم: 147514، قرار صادر بتاريخ: 2019/04/11

قضية: (ح. ﴿)، **ضد:** جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ممثلة بمديرها.

الموضوع: وظيفة عمومية: رقابة بعدية للوظيف العمومي.

المبدأ: يجوز للإدارة توقيف الموظف العمومي بعد نجاحه في مسابقة التوظيف وتنصيبه طالما لم يتم التدقيق في نتائج المسابقة في إطار الرقابة البعدية لمديرية الوظيف العمومي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **خديمي الحاج مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **لشلاش سي رضوان** محافظ الدولة

Scanné avec CamScanner

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- **من حيث الشكل:**

حيث أن الإستئناف استوفى الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً مما يتعين قبوله شكلاً.

- **من حيث الموضوع:**

حيث استأنفت (ح.ا) الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بقسنطينة بتاريخ 2017/05/22القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً.

حيث أسست المستأنفة استئنافها على أنه تم تنصيبها ولا يوجد قرار توقيفها أو تسريحها.

حيث ثبت من الملف أن المستأنفة (ح.ا) نجحت في مسابقة للإلتحاق برتبة متصرف إداري وتم تنصيبها في عملها بتاريخ 2015/11/18 إلا أنه وبعد تظلم باقي المترشحين واستشارة مصالح الوظيفة العمومية تم حذف نقطي الماستر من معدل المستأنفة وأصبحت غير ناجحة في المسابقة ليتم تبليغها بتاريخ 2015/11/20 بتوقيفها عن العمل،ونظراً لأن تنصيبها و نجاحها مؤقتين إلى حين التدقيق و المراقبة البعدية في نتائج المسابقة فإن توقيفها جاء في الأجل المخول للمستأنف عليها لمراجعة تنصيب المستأنفة وهو ما تم فعلا، مما يجعل من طلب المستأنفة بإعادة إدماجها في منصب عملها مع التعويض طلب غير مؤسس، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المستأنفة.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً بحضورياً ونهائياً :

- **في الشكل** : قبول الإستئناف .

- **في الموضوع**: إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

مع تحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الحادي عشر من شهر أفريل سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

بوعـــروج فريـدة	الرئيسة
خديمـــي الحـــاج	مستشار الدولة مقررا
شيبوب فلاح جلول	مستشار الدولة
زرارقـــة ضـــرار	مستشار الدولة
الاحمـــر بجـــاوي	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): لشلاش سي رضوان محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بن بوشرور محمد أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 161636، قرار صادر بتاريخ: 2019/10/17

قضية: وزارة الموارد المائية، **ضد:** (ش. أ)

الموضوع: وظيفة عمومية: حارس المنشآت المسلح المتعاقد.

المرجع القانوني:

- المرسوم التنفيذي رقم 93-222 مؤرخ في 02 أكتوبر 1993 يحدد القانون الأساسي لأعوان ورؤساء فرق الوقاية والأمن ويضبط مرتباتهم.

- التعليمة رقم 054 الصادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 1996/11/16، تتضمن تدابير استعجالية لحماية المنشآت الأساسية للري و الأشغال العمومية و البريد و المواصلات.

المبدأ: لا يعتبر موظفا عموميا، الحارس المسلح للمنشآت العامل بموجب عقد عمل محددة المدة.

- لا يستفيد من المرسوم التنفيذي 93-222 الخاص بالموظفين الأعوان الذين تم تسليحهم في الإدارة لحراسة مؤسساتها.

إن مجلس الدولة:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **شيبوب فلاح جلول** رئيس الغرفة المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **رأس العين رشيد** محافظ الدولة

والإستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف وقع في الشكل والآجال القانونية، مما يتعين معه التصريح بقبول الإستئناف شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أقام (ش. أ) دعوى على وزارة الموارد المائية يطلب إلزام هذه الأخيرة بتمكينه من منحة التبعة بـ 30 % من الأجر ومنحة المخاطر بـ 20% من الأجر عملا بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-222 المؤرخ في 1993/10/02.

حيث أن المدعي تم توظيفه كحارس مسلح للمنشآت التي هي تابعة لوزارة الموارد المائية عملا بالتعليمة رقم 54 الصادرة عن رئيس الحكومة بتاريخ 1996/11/16 والتي توضح كيفيات توظيف الحراس وطريقة دفع رواتبهم دون أية علاوة ماعدا المنح العائلية.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المدعي المستأنف عليه تم تشغيله بموجب عقد محدد المدة ولا يعتبر موظفا لأن عمله غير قابل للترسيم وأن للإدارة الحق في تشغيل الأعوان حسب الطريقة التي تراها وطبقاً للتنظيم.

حيث أن المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 93-222 المؤرخ في 1993/10/02 خاص بالموظفين الذين تم تسليحهم في الإدارة العمومية لحراسة مؤسساتها ولا يتعلق بغير الموظفين، مما يتعين رفض دعوى المدعي المستأنف عليه لعدم التأسيس.

حيث أن الحكم المستأنف لم يقدر وقائع القضية لما قضى للمدعي بتعويضات ليست من حقه فإنه أخطأ في تطبيق القانون مما يتعين إلغاؤه والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

ثالثا: في المصاريف القضائية

حيث يتعين تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً بحضورياً وابتدائياً :

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين تسعة عشر.

من قبل **الغرفة الثانية القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

شيبوب فلاح جلول	الرئيس المقرر
زرارقـــة ضـــرار	مستشار الدولة
افتيس عبد المجيد	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): راس العين رشيد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بن بوشرور محمد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ـ الغرفة الثالثة:

المنازعات المتعلقة بالتعمير
والمنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة

القسم الأول:
المنازعات المتعلقة بالتعمير.

Scanné avec CamScanner

قرار رقم:111401، قرار صادر بتاريخ: 2016/10/20

قضية: بلدية عين البيضاء ممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي،

ضد: (ح.ب).

الموضوع: رخصة البناء: تجميد رخصة البناء.

المرجع القانوني: الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

المبدأ: يعد قرار رئيس البلدية المتضمن تجميد رخصة البناء غير مشروع و متجاوز للسلطة المخولة له.

- يمكن إعتبار قرار تجميد رخصة البناء بمثابة قرار سحب لها شرط أن يتم السحب خلال آجال رفع الدعوى (4 أشهر) ووجود أسباب جدية تبرر ذلك.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرين من شهر اكتوبر سنة الفين وستة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **نوبري عبد العزيز مستشار (ة) الدولة المقرر،**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) سعايدية بشير **محافظ الدولة** والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ حكم أول درجة إلى المستأنفة بلدية عين البيضاء.

حيث استوفى الاستئناف أوضاعه الإجرائية،فهو مقبول شكلا .

- من حيث الموضوع:

حيث عابت البلدية المستأنفة على حكم أول درجة قضائه بإبطال القرار الصادر في: 2014/06/17 والمتضمن تجميد رخصة البناء المسلمة للمستأنف عليه مع تعويض هذا الأخير، رغم أن التصرف الذي قامت به البلدية عبارة عن إجراء تحفظي يهدف إلى المحافظة على حقوق الأطراف المتنازعة بشأن قطعة الأرض موضوع رخصة البناء المقرر تجميدها، وعليه طالبت البلدية المذكورة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث دفع المستأنف عليه (ح.ب) بأنه يملك الأرض موضوع رخصة البناء بعقد توثيقي مشهر وأن قرار تجميد الرخصة غير مسبب بأسباب جدية، وعليه

Scanné avec CamScanner

طلب المستأنف عليه القضاء بتأييد الحكم المستأنف وتعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 200.000,00 دج.

حيث إلتمست محافظة الدولة القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث يتضح لمجلس الدولة بعد فحص مجموع أوراق ملف القضية، أن النزاع يتعلق بقرار أصدره رئيس بلدية عين البيضاء بتاريخ: 2014/06/17 تضمن تجميد رخصة بناء كان قد أصدرها بتاريخ 2010/10/09 لصالح المستأنف عليه (ح.ب).

حيث لئن كان القانون رقم: 29/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم، قد خول لرئيس البلدية سلطة الضبط في مادة البناء والتعمير، فإن هذه السلطة محددة بنصوص قانونية تتمثل في قرارات منح الرخص و الشهادة و كذا قرارات تجميد الفصل في منح الرخصة خلال مدة لا تتجاوز السنة الواحدة، أما قرار تجميد منح الرخصة بعد منحها فهو غير منصوص عنه في التشريع المذكور أعلاه.

حيث حتى و إن كان قضاء مجلس الدولة يسمح لمصدر القرار الإداري أن يتراجع عنه و يسحبه عن طريق إلغائه خلال المدة القانونية المخولة للمتقاضين في الطعن بالإلغاء و هي مدة أربعة أشهر بالنسبة لقضية الحال، فإن مجلس الدولة قيد هذا السحب بشرطين إثنين متلازمين هما: التراجع عن القرار خلال الأجل المخول لدعوى طلب إلغائه (04 أشهر هنا) مع وجود أسباب جدية تستدعي مثل هذا التراجع يراقبها القضاء الإداري في هذا الصدد.

حيث أن قرار تجميد رخصة البناء ليس بقرار سحب رخصة البناء في الدعوى الحالية، و حتى و إن أمكن إعتباره كذلك فهو صدر بعد أكثر من أربع (04) سنوات من صدور رخصة البناء من جهة. وهو من جهة أخرى يستند إلى سبب وجود خصومات بشأن قطعة الأرض موضوع رخصة البناء وهذا

تبرير غير مقبول، لأن رئيس البلدية قد تجاوز صلاحياته الإدارية المخولة له بموجب القانون ونصب نفسه هيئة قضائية تفصل في المنازعات حتى ولو كان الإجراء الذي إتخذه يعتبره هو إجراءً تحفظياً واحترازياً.

حيث أصاب قضاة أول درجة عندما قضوا بإبطال قرار رئيس البلدية المتضمن تجميد منح رخصة بناء سبق له منحها لصاحبها مع تعويض هذا الأخير عن هذا التعسف والانحراف بالسلطة الإدارية.

حيث أن المستأنف عليه طالب برفع التعويض المحكوم به دون أن يرفع هو من جهته إستئنافاً فرعياً ضد حكم الدرجة الأولى عملاً بأحكام المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لذا لا يعتد بطلبه المذكور.

حيث يستتبع عن ذلك تأييد الحكم المستأنف برمته.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها من خسر الطعن بالإستئناف عملاً بالمواد من 417 إلى 422 و896 من القانون المذكور أعلاه.

حيث أن البلدية معفاة من الرسوم القضائية طبقاً للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999، لذا تبقى الرسوم المذكورة على كاهل الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً، حضورياً و نهائياً :

- **في الشكل :** قبول الإستئناف.
- **في الموضوع :**تأييد الحكم المستأنف.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرون من شهر اكتوبر سنة ألفين وستة عشر

Scanné avec CamScanner

من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

مسعودي حسين	الرئيس
نوبري عبد العزيز	مستشار الدولة مقررا
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
الوشدي بن علي	مستشار الدولة
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة
أيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بوسيسي رشيد	أمين الضبط

ملف رقم: 112233، قرار صادر بتاريخ: 2016/11/17

قضية: والي ولاية مستغانم، ضد: (ق. ي)، و من معه.

الموضوع: إلغاء رخصة البناء.

المرجع القانوني:

ـ قانون رقم 08-09 متضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (المادتان 829 و831).

ـ الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة.

المبدأ: يعد غير قانوني، و لا يحتج به، محضر تبليغ قرار إداري خال من أجل الطعن.

ـ لا يحق لوالي ولاية إلغاء رخصة بناء ممنوحة من طرف رئيس مجلس شعبي بلدي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيد (ة) أيت شعلال فتيحة مستشار الدولة المقرر

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) سعايدية بشير محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية وجاء ضمن الآجال المحددة بالمادة 950من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو مقبول شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث يستأنف والي ولاية مستغانم الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمستغانم القاضي بإلغاء القرار الصادر عنه والمتضمن إلغاء رخصة بناء المستأنف عليه.

حيث يدفع المستأنف أن رخصة البناء التي سلمت للمستأنف عليه من طرف البلدية في سنة 2012 تمت بدون استشارة المصالح التقنية لمديرية التعمير والبناء ودون احترام المخطط التوجيهي لأن الأرض خصصت لبناء سكنات اجتماعية وعليه أصدر القرار محل طلب الإلغاء، وأضاف أن الدعوى جاءت خارج الآجال لأن القرار بلغ للمستأنف عليه في 2013/08/18 والدعوى رفعت في 2014/03/03، وعليه يطلب إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا لأنها جاءت خارج الآجال، وفي الموضوع برفضها لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليهم تم تبليغهم بعريضة الإستئناف عن طريق الرسالة المضمنة ولم يثبت توصلهم بها لذا فإن القرار يكون في غيبتهم.

حيث أن دفع المستأنف على أن الدعوى رفعت خارج الآجال المحددة بالمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مردود عليه، بحيث أن القرار المطعون فيه تم تسليم نسخة منه للمستأنف عليه (ق.ي) بتاريخ: 2013/12/24 بموجب محضر تسليم صادر عن رئيس بلدية حاسي مماش هذا من جهة و من جهة أخرى، فإن محضر تبليغ القرار المطعون فيه المحتج به من طرف المستأنف المؤرخ في: 2013/08/18 لم يتم الإشارة فيه لأجل الطعن كما تنص عليه المادة 831 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، وعليه لا يمكن أن يحتج به فيما يتعلق بأجل رفع الدعوى.

حيث أنه بعد دراسة الملف والوثائق المرفقة به يتبين منها أن المستأنف عليه استفاد من رخصة بناء صادرة عن بلدية مزغران في: 2013/03/18 تحت رقم 31 وأن الوالي أصدر القرار محل النزاع بإلغاء هذه الرخصة بتاريخ: 2013/08/01 تحت رقم 1372.

حيث أن القرار محل النزاع الصادر عن الوالي والمذكور أعلاه فيه تجاوز السلطة لأن الوالي غير مختص في إلغاء قرار لم يصدره، هذا من جهة ومن جهة أخرى وإن كانت رخصة البناء المسلمة للمستأنف عليه تمت بدون احترام واستشارة مصالح مديرية التعمير والبناء فإن إلغائها أو سحبها يكون عن طريق القضاء.

حيث أنه إضافة لما ذكر أعلاه فإن قرار إلغاء رخصة البناء المستأنف عليه جاء بعد مدة طويلة من منحها لهذا الأخير.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى ردوا على دفوع المستأنف بكل جدية وأصابوا في تقدير الوقائع وتطبيق القانون مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المستأنف معفى من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة،علنياً، غيابياً ونهائياً :

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

إعفاء المستأنف من المصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وستة عشر

من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

مسعودي حسين	الرئيس
أيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة مقررا
الوشدي بن علي	مستشار الدولة
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بوسبسي رشيد	أمين الضبط

ملف رقم: 133493، قرار صادر بتاريخ: 2019/06/20

قضية: ولاية الجزائر، ممثلة بالوالي، ضد:(ح.ع)

الموضوع: منازعة التعمير: قرار هدم ـ تسخيرة ـ قرار إستفادة.

المرجع القانوني:

ـ القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18، يتضمن التوجيه العقاري (المادة 73)، ج ر ع 79 لسنة 1990، المعدل و المتمم بالأمر رقم 95-26 المؤرخ في 1995/09/25.

المبدأ: بعد قرار هدم البناية الصادر عن رئيس البلدية بناءً على تسخيرة الوالي باطلاً ما دامت الإستفادة شرعية.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرين من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **قمري نور الدين مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) سعايدية بشير محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية وجاء في الآجال المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث أن ولاية الجزائر استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2016/06/20 فهرس 2826/16.

حيث أن العارضة أعابت على الحكم المستأنف إجحافه في حقها وهذا لكون المستأنف عليه لم يقدم ما يثبت مزاعمه ولم يكلف نفسه تأكيد ذلك بدفع عقد موثق ومشهر أو دفتر عقاري مما يؤكد أنه لا يحوز على عقد ملكية الأرض التي شيد عليها المسكن وأن قرار الاستفادة من القطعة الأرضية الصادر عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية برج الكيفان سنة 1995 غير مسجل وغير مشهر ومخالف للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري وهو باطل وعديم الأثر ولا يرتب أي حق مكتسب ولا يمكن أن يحتج به كما أن المداولة التي يزعم المستأنف عليه أنه استفاد بموجبها من القطعة الأرضية لا أثر لها في الملف المقدم من طرفه.

أن العارضة تعتبر أن سلطته تتمثل في السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة طبقاً للمواد 113 و114 من قانون الولاية و أن العارضة تعتبر أن بناية المستأنف عليه منجزة

بصفة غير شرعية ومخالفة للقانون مما يجعل القرار المطعون فيه شرعي وسليم.

إنه بحسب كل ما سبق تلتمس العارضة قبول استئنافها شكلاً، وفي الموضوع: القضاء بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2016/06/20 ومن جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث لم يتمكن المحضر القضائي من تبليغ المستأنف عليه شخصياً فتم إرسال له عريضة الاستئناف عن طريق البريد المضمن الوصول طبقاً للمادة 412 فمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تبليغه عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة ولوحة إعلانات البلدية وبحسبه يقضي المجلس في حقه غيابياً.

حيث أن محافظ الدولة التمس القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه يتبين لمجلس الدولة من دراسة مجموع أوراق الدعوى لاسيما الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2016/06/20 فهرس 02826/16 أن المستأنف عليه استفاد من قطعة أرض بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي المجسدة بقرار استفادة صادرة عن المستأنفة رقم 11/95.

حيث أن المستأنفة تزعم أن قرار الاستفادة باطل دون أن تتخذ أي إجراء قانوني بشأنه أمام الجهات القضائية لفحص مشروعيته.

حيث أن الحكم المستأنف قد ذكر أيضا عن صواب الإخلالات التي تضمنها القرار المطعون فيه وحيازة المستأنف عليه لرخصة أشغال تم بموجبها تشييد البناء والتي تبقى مشروعة إلى أن تعرض على القضاء لفحص مشروعيتها.

حيث أن الحكم المستأنف قدر عن صواب أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص وأنه ينطوي أيضا على عيب تجاوز السلطة عند إصداره وبحسبه يكون ما قضى به الحكم المستأنف مستوجب للتأييد في كل مقتضياته.

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) سعايدية بشير محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية وجاء في الأجل المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

- من حيث الموضوع:

حيث أن ولاية الجزائر استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ 2016/06/20 فهرس 2826/16.

حيث أن العارضة أعابت على الحكم المستأنف إجحافه في حقها وهذا لكون المستأنف عليه لم يقدم ما يثبت مزاعمه ولم يكلف نفسه تأكيد ذلك بدفع عقد موثق ومشهر أو دفتر عقاري مما يؤكد أنه لا يحوز على عقد ملكية الأرض التي شيد عليها المسكن وأن قرار الاستفادة من القطعة الأرضية الصادر عن رئيس المندوبية التنفيذية لبلدية برج الكيفان سنة 1995 غير مسجل وغير مشهر ومخالف للقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري وهو باطل وعديم الأثر ولا يرتب أي حق مكتسب ولا يمكن أن يحتج به كما أن المداولة التي يزعم المستأنف عليه أنه استفاد بموجبها من القطعة الأرضية لا أثر لها في الملف المقدم من طرفه.

أن العارضة تعتبر أن سلطته تتمثل في السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والمحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة طبقاً للمواد 113 و114 من قانون الولاية و أن العارضة تعتبر أن بناية المستأنف عليه منجزة

بصفة غير شرعية ومخالفة للقانون مما يجعل القرار المطعون فيه شرعي وسليم.

انه بحسب كل ما سبق تلتمس العارضة قبول استئنافها شكلاً، وفي الموضوع: القضاء بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2016/06/20 ومن جديد القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

حيث لم يتمكن المحضر القضائي من تبليغ المستأنف عليه شخصياً فتم إرسال له عريضة الاستئناف عن طريق البريد المضمن الوصول طبقاً للمادة 412 قمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تم تبليغه عن طريق التعليق على لوحة إعلانات المحكمة ولوحة إعلانات البلدية وبحسبه يقضي المجلس في حقه غيابياً .

حيث أن محافظ الدولة التمس القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه يتبين لمجلس الدولة من دراسة مجموع أوراق الدعوى لاسيما الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2016/06/20 فهرس 02826/16 أن المستأنف عليه استفاد من قطعة أرض بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي المجسدة بقرار استفادة صادرة عن المستأنفة رقم 11/95.

حيث أن المستأنفة تزعم أن قرار الاستفادة باطل دون أن تتخذ أي إجراء قانوني بشأنه أمام الجهات القضائية لفحص مشروعيته.

حيث أن الحكم المستأنف قد ذكر أيضا عن صواب الإخلالات التي تضمنها القرار المطعون فيه وحيازة المستأنف عليه لرخصة أشغال تم بموجبها تشييد البناء والتي تبقى مشروعة إلى أن تعرض على القضاء لفحص مشروعيتها.

حيث أن الحكم المستأنف قدر عن صواب أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص وأنه ينطوي أيضا على عيب تجاوز السلطة عند إصداره وبحسبه يكون ما قضى به الحكم المستأنف مستوجب للتأييد في كل مقتضياته.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المستأنفة معفاة من المصاريف القضائية طبقاً للمادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة قبلياً غيابياً للمستأنف عليه ونهائياً :

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

إعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

العشرون من شهر جوان سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

بويكـــر محمـــد	الرئيـــس
قمري نور الدين	مستشار الدولة مقررا
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
بوخطوطة محمود	مستشار الدولة
الوشدي بـن علـي	مستشار الدولة
بوزقزي فطومـة	مستشار الدولة
حـدادن تسعديت	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بوسبسي رشيد أمين الضبط

ملف رقم: 136223، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/19

قضية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص"، ممثلة بمديرها، **ضد:** الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء – بلدية بجاية.

الموضوع: رخصة البناء.

المرجع القانوني:

- المرسوم رقم: 84-105 المؤرخ في: 1984/05/12 المتضمن تأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية.

- القرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1986/01/15 يحدد حدود حماية حول المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء.

المبدأ: يعد قرار منح رخصة بناء لم تراع فيه قواعد التهيئة والتعمير، لاسيما ما تعلق منها باحترام حدود مسافة الأمان للمنشآت الأساسية، مشوباً بعيب مخالفة القانون.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بوزقزي فطومة مستشارة الدولة المقررة.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) سعايدية بشير محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف الأصلي استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية ورفع ضمن الأجال المحددة في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم وجود أية وثيقة بالملف تثبت تبليغ الحكم المستأنف للشركة المستأنفة.

حيث أن الاستئناف الفرعي المرفوع من طرف بلدية بجاية ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، جاء مستوفيا للشروط المنصوص عنها في المادة 951 من نفس القانون، ويتعين التصريح بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة "ص" فرع بجاية ممثلة بمسيرها (ج.س) استأنفت الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ببجاية بتاريخ 2016/04/19 رقم الفهرس 00775/16 القاضي بالمصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير جودي مرابط و إبطال القرار رقم 2029/13 الصادر بتاريخ 2013/12/09 عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية المتضمن منح رخصة بناء للشركة المستأنفة و إلزام بلدية بجاية ممثلة في

رئيس مجلسها الشعبي البلدي بأن تدفع للشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء ممثلة بمديرها مبلغ 90.000 دج مقابل مصاريف الخبرة ومبلغ 40.000 دج مقابل أتعاب المحاماة وتلتمس إلغاءه والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس، واحتياطيا : استبعاد الخبرة المذكورة أعلاه، وتعيين خبير آخر للقيام بنفس المهام المحددة في الحكم التمهيدي المؤرخ في 2015/02/10 فهرس 328/15 مع إضافة مهمة اقتراح الحلول التقنية للنزاع، وذلك تأسيسا على أن الحكم المستأنف طبق نصوصا قانونية لا تتطابق والنزاع الحالي وصادق على خبرة لم تستند على الوثائق المقدمة من طرف المستأنفة وتوصلت إلى أن القاعة المتعددة الخدمات تشكل خطرا على المحطة رغم أن إرسالية مديرية الطاقة والمناجم المؤرخة في 2014/07/03 وتقرير اللجنة التقنية أكدا بأن المستأنفة اتخذت كل الإجراءات اللازمة لتفادي الخطر.

حيث أن المستأنف عليها الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء ممثلة بمديرها دفعت بأن المستأنفة قامت ببناء قاعة متعددة الخدمات ملاصقة للمركز وفي محيط الحماية المخصص لحماية

الأشخاص والممتلكات، وبأن الحكم المستأنف طبق النصوص القانونية الواجبة التطبيق والتمست القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنف عليها بلدية بجاية ممثلة برئيس مجلسها الشعبي البلدي (مستأنفة فرعيا) دفعت بأن تقرير اللجنة التقنية التي أوكلت لها مهمة معاينة مكان تواجد الأشغال، توصلت إلى عدم وجود أي خطر محدق بمحطة المستأنف عليها الأولى، وهي نفس النتيجة التي توصل إليها الخبير المعين من طرف القسم الإستعجالي العقاري، والتمست القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

Scanné avec CamScanner

حيث تبين من خلال الإطلاع على أوراق الملف ومجمل الوثائق المرفقة به، أن الخبير جودي مرابط المعين بموجب الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2015/02/10 رقم الفهرس 00328/15 خلص في تقريره المودع لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية ببجاية بتاريخ 2015/10/07 تحت رقم 144/2015 أنه بعد إطلاعه على الوثائق المقدمة له من أطراف النزاع والمعاينة الميدانية أن القاعة المتعددة الخدمات تشكل خطراً على محطة نقل الكهرباء وعلى المحيط المجاور لها وذلك لإمكانية حدوث مخاطر الحريق، الإنفجار والتلوث من خلال الزيوت إضافة للأضرار الناجمة عن الضجيج والاهتزازات وخطر التصرفات غير العقلانية من الغير، وأكد عدم احترام المستأنفة عند انجازها للقاعة المتعددة الخدمات لحدود حماية المحيط، وعدم تركها لمسافة 20 م من خارج الجدار الواقي (السياج) المحددة قانوناً، وذلك استناداً للقوانين والمراسيم التنظيمية خاصة المرسوم 105/84 المؤرخ في 1984/05/12 المتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية والقرار الوزاري المشترك الصادر بتاريخ 1986/01/15 الذي يحدد حدود حماية حول المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء الموجودة خارج المناطق الصناعية بمسافة 20 م.

حيث أن الخبرة السالفة الذكر جاءت دقيقة ووافية وأكدت عدم ترك الشركة المستأنفة لأية مسافة بين الجدار الواقي (السياج) للمحطة والقاعة المتعددة الخدمات كما يتبين من الصور الفوتغرافية لأماكن النزاع، المرفقة بتقرير الخبرة، وكما يؤكده انهيار الجدار الواقي للمحطة عند شروع المستأنفة في أشغال بناء القاعة.

حيث أن القرار الإداري المطعون فيه المتضمن منح رخصة البناء للمستأنفة جاء استناداً لتقرير الخبرة السالفة الذكر والوثائق المرفقة بملف القضية مشوباً بعيب مخالفة القوانين والنصوص التنظيمية التي تتطلب احترام

حدود حماية المنشآت الأساسية التابعة لقطاع الكهرباء الموجودة خارج المناطق الصناعية والمحددة بـ 20 م، مما يجعل طلب المستأنف عليها الأولى الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء الرامي لإلغائه مبرر ومؤسس لعدم مشروعيته.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً حضورياً ونهائياً :

- **في الشكل:** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على عاتق المستأنفة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات و السادة:

بوبكر محمـــد	الرئيـس
بوزقـزي فطومـة	مستشارة الدولة المقررة
الوشدي بن علي	مستشار الدولة
بوخطوطة محمود	مستشار الدولة
حـدادن تسعديت	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بوسبسي رشيد أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

القسم الثاني:

المنازعات المتعلقة بمسؤولية الإدارة

ملف رقم: 088725، قرار صادر بتاريخ: 2014/02/20

قضية: ذوي حقوق (ز.ن)، **ضد:** المؤسسة الاستشفائية العمومية محمد بوضياف، ممثلة من طرف مديرها.

الموضوع: مسؤولية إدارية: مؤسسة إستشفائية عمومية- خطأ مرفقي.

المبدأ: تقوم المسؤولية الإدارية للمؤسسة الإستشفائية العمومية في حالة إرتكاب خطأ مرفقي متمثل في عدم أخذ الإحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليتها.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرين من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **بن ساعو فريدة مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) سعايدية بشير محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف الحالي جاء مستوفيا للأوضاع والأشكال القانونية وارد ضمن الأجال المحددة بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو مقبول.

- من حيث الموضوع:

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن المستأنفين رفعوا دعوى ضد المؤسسة الإستشفائية محمد بوضياف والشركة الوطنية للتأمين إلتمسوا من خلالها تعويضا عن وفاة مورثهم المرحوم (ز.ن) بحجة أنه كان قد نقل إلى المستشفى في حالة مستعجلة لتدهور حالته الصحية وقرر المستشفى إبقاءه إلا أنه وجد متوفيا بالمقعد الخارجي للمستشفى في صباح الغد، فصدر الحكم المستأنف مستجيبا للدعوى.

حيث بنى قضاة الدرجة الأولى حكمهم على أساس أنه ثبت من محضر الضبطية القضائية المؤرخ في 2010/03/08 أن مورث المستأنفين دخل مصلحة الإستعجالات للمؤسسة الإستشفائية المستأنف عليها في 2010/03/07 نتيجة لتدهور حالته الصحية، وبقي تحت الرعاية الطبية، إلا أنه عثر عليه في صباح الغد ميتا فوق مقعد خشبي خارج المستشفى وبمحاذاته، مما يجعل المستشفى مسؤولا لأنه لم يرخص للمرحوم بالخروج فكان عليه أخذ

الإحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته.

حيث تأكيدا لما جاء به الحكم المستأنف من تسبيب وإضافة له، وردا على الدفوع وملاحظات السيد محافظ الدولة وإضافة لها، يلاحظ بأنه طالما أن مورث المستأنفين دخل إلى المستشفى المستأنف عليه في حالة مستعجلة وأبقي عليه تحت الرقابة الطبية فإن المستشفى إرتكب خطأ مرفقيا وليس طبيا لأن المريض كان تحت رقابته فكان عليه مراقبته والسهر عليه والعناية به طالما أنه مريض داخلي.

حيث أن وجود مورث المستأنفين ميتا ملقى على مقعد خارج المستشفى في وقت يعتقد أهله أنه تحت رعاية المستشفى لدليل على سوء تسيير المرفق العام وتقصير في الإعتناء بالمريض.

مما يجعل قضاة الدرجة الأولى أحسنوا تقدير الوقائع وتطبيق صحيح القانون.

حيث أن المستأنفين يلتمسون رفع التعويض إلا أن مجلس الحال يرى بأن التعويض المحكوم به مناسب للضرر الذي أصابهم من جراء وفاة مورثهم لأن الخطأ الذي إرتكبته المؤسسة الإستشفائية ليس خطأ طبيا بل مرفقيا بالإضافة إلى أن مورثهم كان مصابا بأمراض مزمنة.

حيث للأسباب أعلاه يتعين تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنفين يتحملون المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة فصلا في الإستئناف علنيا حضوريا ونهائيا :

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.

Scanné avec CamScanner

- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

الحكم على المستأنفين بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

العشرين من شهر فيفري سنة الفين واربعة عشر

من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

مسعودي حسين	الرئيس
بن ساعو فريدة	مستشار الدولة مقررا
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بوحناش سليم أمين الضبط

ملف رقم: 093536، قرار صادر بتاريخ: 2014/09/18

قضية: المؤسسة الاستشفائية المتخصصة (خ. ع) ، ضد:(ب.ف)، شركة التأمينات .

الموضوع: مسؤولية إدارية: مؤسسة إستشفائية عمومية- خطأ طبي.

المبدأ: يمكن الاستغناء عن تعيين خبير لإثبات وجود الخطأ الطبي متى أثبت تقرير الطبيب الشرعي وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والخطأ الطبي.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة الفين واربعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **بوعروج فريدة مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **معايدية بشير** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف مستوفي أوضاعه الشكلية وجاء في أجله القانوني، مما يتعين قبوله شكلا .

- من حيث الموضوع:

حيث أنه يتبين من خلال دراسة الدعوى الحالية أن المستأنف عليها (ب.ف) رفعت الدعوى الحالية ضد المؤسسة الاستشفائية المتخصصة الأم والطفل (خ.ع)بتبسة ملتمسة إلزامها بتعويضها عن الضرر اللاحق بها نتيجة ترك ضمادات ببطنها أثناء إجراء لها عملية قيصرية بتاريخ 2011/07/26 بهذه المؤسسة الإستشفائية.

حيث أن الضمادات التي تركت ببطنها تم الإستكشاف عنها بواسطة السكانير فأدخلت إلى مصلحة الإستعجالات مما أدى إلى استئصال ما يقارب 14 سم طولا من المصران الخشن الذي تعفن بفعل الضمادات المنسية بداخل البطن، وأنها مكثت بالمستشفى 19 يوما من تاريخ: 2012/04/28 إلى 2012/05/16 وقد سلم لها الطبيب الشرعي شهادة عجز لمدة 60يوما .

حيث أن العلاقة السببية بين الضرر والخطأ المرتكب من طرف الأطباء خلال إنجاز العملية القيصرية ثابت وأن طلب المستأنفة بتعيين خبير لتحديد ما إذا كان هناك خطأ طبي هو طلب غير جدي طالما وأن الخبير الشرعي أكد أنه

تم استئصال ما يقارب 14 سم من المصران الخشن بسبب التعفن الذي كان سببه الضمادات الطبية التي نسيت ببطن المستأنف عليها أثناء العملية القيصرية مما يتعين رفضه لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنفة تلتمس إبقاء شركة التأمين الياس أسورونس " وكالة تبسة " في الخصام، غير أن هذه الأخيرة تدفع بعدم احترام المستأنفة لبنود الإتفاقية المبرمة بينهما وعدم احترام شروط التأمين.

حيث أنه ومادام يوجد نزاع حول عقد التأمين فإن المحكمة الإدارية لا يسوغ لها تحميل الشركة عبء التعويض كضامنة.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى أصابوا في تقديرهم للوقائع مما يتعين تأييد الحكم المستأنف ورفض طلب المستأنف عليها المتمثل في تعويضها بما قدره 100.000 دج مقابل مصاريف الدفاع.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة،حضوريا علانيا ونهائيا :

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

اعفاء المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر

من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

Scanné avec CamScanner

مسعودي حسين	الرئيس
بوعروج فريدة	مستشارة الدولة مقررة
نوبري عبد العزيز	مستشار الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة
بن ساعو فريدة	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بوحناش سليم	أمين الضبط

ملف رقم: 115668، قرار صادر بتاريخ: 2017/02/16

قضية: وزير المالية (المديرية العامة للأملاك الوطنية، ممثلة في المدير العام)، ضد: محافظي البيع بالمزايدة.

الموضوع: بيع أملاك خاصة بالدولة ـ بيع بالمزايدة.

المرجع القانوني:

ـ الأمر رقم 96-02 المؤرخ في 10 جانفي 1996، يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة.

ـ المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة.

ـ المنشور الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية بتاريخ: 1998/03/24.

المبدأ: بيع الأموال المنقولة بالمزاد العلني من صلاحيات محافظي البيع بالمزايدة، ولا يجوز لإدارة أملاك الدولة تنظيم هذا البيع إلا بالنسبة للأملاك الخاصة للدولة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

Scanné avec CamScanner

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **حسن عبد الحميد رئيس الغرفة المقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **سعايدية بشير** محافظ الدولة.

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف الحالي مقبول لوروده وفقاً للأشكال القانونية، وفي الأجل المنصوص عليه قانوناً.

- من حيث الموضوع:

حيث تبين من دراسة الملف بأن النزاع القائم بين الطرفين نشأ بسبب نشر إعلان في يومية النصر بتاريخ: 2014/10/30 بخصوص البيع في المزاد العلني للأموال المنقولة للمؤسسة العمومية الإقتصادية سوناطراك (مديرية الصيانة ببسكرة)، عن طريق إدارة أملاك الدولة بولاية بسكرة والذي كان موضوع اعتراض عن طريق القضاء من طرف المستأنف عليهم محافظي البيع بالمزايدة، التابعين للاختصاص الإقليمي لمجلس قضاء بسكرة، وذلك على أساس المادة 05 من الأمر رقم: 96-02 المؤرخ في: 1996/01/10 الذي يتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة التي تنص على ما يلي:

"يعتبر محافظ البيع بالمزايدة ضابطاً عمومياً، يكلف وفقاً للشروط المحددة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها، بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المنقولة المادية (...)".

حيث أنه بخصوص تأسيس الإستئناف الذي يخضع بموجبه وزير المالية الحكم المستأنف لرقابة هذه الجهة القضائية، يتعين ملاحظة أن الإدارة المستأنفة لم تؤسس دعواها على أي سبب قانوني من شأنه أن يبرر تعديل هذا الحكم.

حيث أن عريضة الإستئناف خالية من أي برهنة قانونية متلازمة مع عناصر القانون التي تشكل دعوى قضائية من شأنها أن تبين أن الدعوى الأصلية للمستأنف عليهم غير مؤسسة وغير منتجة.

حيث أنه بالفعل، فإن تصريح المستأنف بواسطة المدير العام للأملاك الوطنية بأنه تصرف بطلب من شركة سوناطراك وقام ببيع أموال منقولة لهذه الشركة العمومية الاقتصادية بصفة استثنائية، لا يمكن أن يشكل برهنة قانونية ولا دفعاً مؤسساً.

حيث أنه على خلاف ذلك، فإن دعوى المستأنف عليهم مؤسسة فعلاً على أحكام المادة 5 من الأمر 96-02 المذكور أعلاه وهي مشروعة بما أنها تحدد وتكرس صلاحياتهم ولاسيما البيع العلني بالمزايدة للمنقولات والأموال المنقولة المادية حسب مهنتهم المقننة والمنظمة.

حيث أن هذه الصلاحية تكرست بموجب المنشور الوزاري المشترك المتخذ من طرف كل من وزير العدل ووزير المالية بتاريخ: 1998/03/24.

حيث أن هذا المنشور الذي تم إعداده تطبيقاً للأمر رقم: 96-02 المذكور أعلاه، يتضمن التعديلات والتوصيات والتوضيحات الرامية إلى تأطير تنظيم وسير مهنة محافظ البيع دون تعديل وضعية القانون، ولاسيما مفهوم أحكام

Scanné avec CamScanner

المادة: 5 من الأمر رقم: 96-02 من حيث بعدها من أجل تفادي أي إلتباس من حيث لفظها وفحواها.

حيث أنه في جميع الأحوال، لا يمكن للإدارة المستأنفة الإعتماد على احكام القسم الثالث من المرسوم التنفيذي رقم: 12-427 المؤرخ في: 2012/12/16 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة لتبرير استئنافها.

حيث أنه بالفعل، فإن صلاحية بيع الأشياء التي لها طابع الأموال المنقولة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المذكور بصفة خاصة، لا يعني هذه الحالة ولكن الإمكانية الممنوحة لإدارة أملاك الدولة عندما يطلب منها بصفة صريحة القيام ببيع في المزاد العلني أشياء منقولة ومعدات تابعة للأملاك الخاصة للولاية أو البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

حيث أنه من كل ما سبق، يتعين القول بأن استئناف وزير المالية غير مؤسس وغير منتج، وبالتالي يتعين رفضه.

حيث أنه يتعين تأييد الحكم المستأنف للأسباب المبينة أعلاه.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنياً، حضورياً ونهائياً :

- **في الشكل**: قبول الاستئناف.

- **في الموضوع**: تأييد الحكم المستأنف.

إعفاء الإدارة المستأنفة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس عشر من شهر فيفري سنة ألفين وسبعة عشر

من قبل الغرفة الثالثة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

حمن عبد الحميد	الرئيس المقرر
نويري عبد العزيز	مستشار الدولة
الوشدي بن علي	مستشار الدولة
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة
قمري نور الدين	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بوسبسي رشيد أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 115359، قرار صادر بتاريخ: 2017/03/16

قضية: (ب.م)، **ضد:** وزارة المجاهدين، ممثلة من طرف وزير المجاهدين.

الموضوع: مدى تعارض منحة التقاعد ومنحة أبناء الشهداء.

المرجع القانوني:

- القانون رقم: 99-07 (المادة 28) المؤرخ في: 1999/04/05 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

المبدأ: استفادة الأرملة من منحة التقاعد الخاصة بزوجها بعد وفاته لا يتنافى مع استفادتها من المنحة التعويضية الخاصة بأبناء الشهداء.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **بوزقزي فطومة مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **سعايدية بشير** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف إستوفى أوضاعه الشكلية والقانونية، ورفع ضمن الآجال المحددة في المادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لعدم وجود ما يثبت تبليغ الحكم المستأنف للمدعية المستأنفة، ويتعين التصريح بقبول الإستئناف شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن المدعية (ب.م) تستأنف الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالشلف بتاريخ 2015/02/04 فهرس رقم: 15-0449 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس، وتلتمس إلغاءه والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليها بأن تمنح لها المنحة التعويضية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم: 99-07 المؤرخ في: 1999/04/05 المتضمن قانون المجاهد والشهيد، وذلك على إعتبار أن المادة 28 من القانون أعلاه تشترط عدم الإستفادة من منحة العطب، في حين أنها تستفيد من معاش منقول إليها إثر وفاة زوجها ولا تستفيد من أية منح عطب أخرى كما يتبين من شهادة صندوق الضمان الإجتماعي المرفقة بالملف.

حيث أن المستأنف عليها دفعت بعدم جواز الجمع بين منحتين، وبأن المستأنفة لم تثبت تقديمها لملف أمام مديرية المجاهدين مرفوقا بكافة الوثائق

Scanné avec CamScanner

الإدارية والطبية اللازمة للإستفادة من المنحة المطالب بها في حالة توفر شروطها، وبانه لا يوجد أي نزاع أو قرار بالرفض مما يجعل من دعواها سابقة لأوانها والتمست تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنفة تقدمت بتظلم إلى مصالح المستأنف عليها بتاريخ 2014/04/29 للمطالبة بالإستفادة من المنحة التعويضية طبقاً لأحكام القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد تلقتها المستأنف عليها بتاريخ: 2014/07/03 كما يتبين من الرسالة المضمنة مع علم الوصول المرفقة بالملف.

حيث أن المستأنف عليها المتظلم أمامها سكتت عن الرد لمدة شهرين من تاريخ إستلامها التظلم بتاريخ 2014/07/03، وبذلك فإن المستأنفة تستفيد من أجل شهرين لتقديم طعنها القضائي ويسري هذا التاريخ إبتداءً من إنتهاء مدة الشهرين المشار إليها أعلاه عملاً بأحكام المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبما أن المستأنفة رفعت دعوى الحال بتاريخ: 2014/10/22 فإن الأجال المنصوص عنها في المادة السابقة قد تم إحترامها، ويتعين رفض طلب السيد محافظ الدولة المساعد الرامي لعدم قبول الدعوى لرفعها خارج الأجال القانونية.

حيث تبين لمجلس الدولة من خلال الاطلاع على الوثائق المرفقة بالملف أن المستأنفة إبنة شهيد وهي مولودة بعد سنة 1942 وتستفيد من منحة التقاعد الخاصة بزوجها بعد وفاته، إلا أن ذلك لا يتنافى مع شروط الإستفادة المنصوص عنها في المادة 28 من القانون رقم: 99-07 المؤرخ في 1999/04/05 المتضمن قانون المجاهد والشهيد، بإعتبار أن منحة التقاعد لا تعتبر منحة عطب طبقاً للتشريع المتعلق بالضمان الإجتماعي بدليل أن الشهادة الصادرة عن الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال غير الأجراء بتاريخ: 2013/05/16 تؤكد عدم إستفادة المستأنفة من أي منحة.

حيث أن قضاة الدرجة الأولى لم يحسنوا تطبيق القانون وجانبوا الصواب برفضهم لطلب المدعية (المستأنفة) ويتعين تبعاً لذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنفة تقدمت بطلب إلى مصالح المستأنف عليها للإستفادة من المنحة التعويضية طبقاً للمادة 28 من القانون 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد مرفوقاً بالوثائق المدعمة لطلبها وكان على هذه الأخيرة (وزارة المجاهدين) إحالته أمام مديرية المجاهدين المختصة لدراسته، وبما أنها لم تسعى إلى ذلك وأن المستأنفة قدمت تقرير خبرة محرر من طرف الطبيب الشرعي الدكتور (خ.ي) بتاريخ 2007/07/21 يشير إلى إصابة العين اليسرى للمستأنفة (ب.م) نتيجة فقد في الكرة العينية اليسرى تسببت في إنعدام الرؤية لهذه العين (عمى)، وأن الإصابة وقعت في طفولة المستأنفة إبان ثورة التحرير وحدد نسبة عجزها بـ 100% فإن طلبها الرامي لتمكينها من المنحة التعويضية جاء مبرراً ومؤسساً قانوناً، ويتعين تبعاً لذلك القضاء بإلزام المستأنف عليها بتسوية وضعيتها طبقاً لمقتضيات القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من المصاريف القضائية طبقاً لنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة:علنياً، حضورياً وبهائياً :

ـ **في الشكل:** قبول الإستئناف.

ـ **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإلزام الوزارة المستأنف عليها بتسوية وضعية المستأنفة (ب.م) طبقاً لمقتضيات القانون رقم 99-07 المتعلق بالمجاهد والشهيد.

Scanné avec CamScanner

المستأنف عليها معفاة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس عشر من شهر مارس سنة ألفين وسبعة عشر

من قبل **الغرفة الثالثة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

حسن عبد الحميد	الرئيس
بوزقزي فطومة	مستشار الدولة مقررا
نوبري عبد العزيز	مستشار الدولة
الوشدي بن علي	مستشار الدولة
قمري نور الدين	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): سعايدية بشير	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بوسبسي رشيد	أمين الضبط

الغرفة الرابعة:

المنازعات العقارية

Scanné avec CamScanner

القسمان الأول والرابع:

منازعات الترقيم والمسح العقاري والدفتر العقاري.

ملف رقم: 128396، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/28

قضية: ورثة (م.س)، ضد:(ب.م)، وزير المالية، ممثلا بالمدير الولائي للحفظ العقاري

الموضوع: سند ملكية: تحقيق عقاري.

المرجع القانوني:

- القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

- القانون رقم: 07-02 مؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق لـ 27 فيفري 2007 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

- المرسوم التنفيذي 08-147 المؤرخ في الموافق لـ 19 ماي 2008 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية..

المبدأ: لا تتمتع السندات الإدارية المؤقتة أو النهائية بالحجية إلا فيما تضمنته من حقوق لكونها في هذه الحالة تخضع لرقابة القضاء الإداري.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن و العشرين من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

Scanné avec CamScanner

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) بوراوي عمر رئيس القسم المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **خيري مليكة** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

<u>وعليه فإن مجلس الدولة</u>

- من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالإستئناف مرفوع في الميعاد وممن لهم الصفة والمصلحة ومستوف الإجراءات والأوضاع القانونية خاصة المواد 902، 904، 905، 906، 949، 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالإستئناف مقبول شكلاً.

- من حيث الموضوع:

أولا: حول الدفع بعدم قبول دعوى المدعين المستأنفين لإنعدام الصفة والمصلحة طبقاً لمقتضيات المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لكن حيث أنه خلافاً لهذا الدفع فالمدعون المستأنفون معنيون مباشرة برفع الدعوى الحالية بإعتبار أنها مجاورة لملكيتهم ولهم مصلحة كذلك كما سبق خوضهم مرافعات بشأنها.

ومن جهة أخرى فإن موضوع دعواهم يهدف إلى إلغاء سند إداري صادر عن سلطة إدارية يتمثل في إلغاء سند الإعتراف بملكية المدعى عليه المستأنف

عليه (ب.م) الصادر عن الدولة ممثلةً في وزير المالية ممثل بالمدير الولائي للحفظ العقاري لولاية باتنة المؤسس وفقاً لأحكام القانون 02-07 المؤرخ بتاريخ 2007/02/27 وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 2008/05/19 المتضمن تأسيس إجراء المعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

حيث أنه من الثابت وفقاً للمبادئ العامة للقانون:

أن الدعاوى الرامية إلى إلغاء القرارات الناجمة عن تطبيق هذا القانون لعدم مشروعيتها يملك كل معنى اللجوء لممارسة هذا الطعن.

وعليه وتأسيساً على هذه المعطيات يستوجب رفض الدفع المثار من طرف المدعى عليهم المستأنف عليهم المتعلق بعدم قبول دعوى المدعين المستأنفين.

ثانيا: حول الدفع بعدم مشروعية سند الملكية المطعون فيه الصادر عن وزير المالية ممثلاً بالمدير الولائي للحفظ العقاري بباتنة المشهر بتاريخ 2013/07/28 مجلد 1803 رقم 21 المصنف على الوعاء العقاري الكائن بطريق تازولت قسم المسح 407 الحصة 2 من القطعة رقم 41 قسم D من المخطط المسحي لإقليم بلدية باتنة.

حيث يؤسس المدعون المستأنفون طعنهم لكون السند المطعون فيه مخالف لأحكام القانون لعدم توافر شروط إكتساب المدعى عليهم المستأنف عليه للعقار المذكور بإعتباره لم يمارس الحيازة الفعلية والقانونية على تلك الأرض محل السند المطعون فيه في ظل التشريع المذكور.

في حين يتمسك المدعى عليه المستأنف عليه بأن المدعين المستأنفين لا يملكون أي سند يبرر دعواهم، وكذلك فإنهم لم يمارسوا الحيازة على الوعاء العقاري موضوع سند الملكية المطعون فيه، بدليل المنازعات الواقعة بينهم وبين فريق "م"، إنتهت لفائدة هؤلاء بموجب عدة أحكام وقرارات قضائية معهورة بالصيغة التنفيذية خاصة الصادرة بتاريخ 1995/12/13،

Scanné avec CamScanner

1996/07/03، 1995/01/11 وقد إنتهى المستأنف عليه حسب مذكرته الجوابية أنه يتمسك بمشروعية سند الملكية محل دعوى الإلغاء لكونه مؤسس على أحكام القانون رقم 02-07 المؤرخ 2007/02/27 والمرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 2008/05/19 السالف بيانه.

مضيفاً أن نتائج التحقيق إنتهت إلى الترقيم المؤقت المحدد بمدة سنتين ثم تحول إلى ترقيم نهائي.

وبالتالي فإنه أصبح محصناً ويكتسي الحجية في مواجهة الكافة.

لذلك يتمسك بطلب تأييد الحكم المستأنف.

لكن حيث يتبين من خلال مراجعة أحكام القانون رقم 07/02 المؤرخ 2007/02/27وخاصة المادة الرابعة 04 التي تنص على ما يلي: لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة طبقاً لأحكام القانون المدني على عقار لم يخضع لإجراء المسح بعد، وبدون سند أو للمالك الذي بيده سند الملكية محرر قبل 1961/03/01 والذي لم يعد يعكس الوضعية العقارية للأملاك المحددة فيه، أن يبادر بطلب فتح تحقيق عقاري، يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليمياً من أجل المعاينة المادية والقانونية للأملاك العقارية محل الحيازة أو تسليم سند الملكية لذلك، وفقاً للأشكال التي يحددها القانون والمراسيم التطبيقية له أي أحكام المرسوم رقم 08-147 المؤرخ في 2008/05/19.

ونخلص من قراءة هذه المادة أنه من شروط الإستفادة من هذا الإجراء القانوني:

- **أولا:** أن يمارس الشخص المعني صاحب الطلب الحيازة على العقار محل المعاينة بمفهوم أحكام القانون المدني بمعنى أن يضع يده لمدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة (15 سنة) بدون إنقطاع حسب المادة 827 من القانون المدني مع مراعاة أحكام المادة 808 من نفس القانون التي تنص على ما يلي:

" لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الغير على مجرد رخصة أو على عمل يتحمله على سبيل التسامح، إذا اقترنت الحيازة بإكراه أو حصلت خفية أو كان فيها إلتباس فلا يكون لها أثر ...".

- **ثانيا:** يجب أن يكون العقار موضوع طلب فتح التحقيق العقاري واقعاً في بلدية غير ممسوحة، بمعنى لم تخضع بعد لعمليات المسح العقاري في ظل أحكام الأمر 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المتعلق بإعداد مسح الأرض العام وتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

وأحكام المرسوم 62-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بإجراءات المسح العقاري المعدل والمتمم وكذا أحكام المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

لكن حيث أنه بالعودة إلى مقتضيات الملف نخلص إلى مايلي:

1) أن المدعى عليه المستأنف عليه (ب.م) لا يمارس الحيازة الفعلية والقانونية للعقار موضوع طلب فتح تحقيق في ظل أحكام القانون المذكور.

2) أن العقار موضوع طلب فتح التحقيق موضوع سند الملكية المطعون فيه يقع في منطقة خضعت لعملية المسح العام العقاري بإقليم بلدية باتنة.

3) أنه خلافا لما يتمسك به المدعى عليه المستأنف عليه، فإن السند المطعون فيه سواء مؤقتاً أو نهائياً يعتبر سنداً إداريًا وبالتالي فإنه يخضع للرقابة القضائية، وأنه لا يكتسب الحجية لأن الحجية للأحكام و القرارت القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به، أما الأعمال والتصرفات الإدارية فإنها لا تكتسب الحجية بإعتبارها تخضع للرقابة القضائية.

وعليه وتأسيساً على هذه المعطيات القانونية نخلص إلى أن السند الإداري المطعون فيه غير مشروع لخرقه القانون، والإجراءات الجوهرية، ومشوب كذلك في ركن السبب بإعتباره مؤسساً على وقائع و بواعث مادية غير صحيحة

Scanné avec CamScanner

مما يستوجب القضاء بإلغائه، و تبعاً لذلك يتعين إلغاء الحكم المستأنف لعدم تقديره لوقائع القضية تقديراً صحيحاً من حيث الوقائع ومن حيث تطبيق القانون.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، إعتبارياً حضورياً في حق وزير المالية ونهائياً.

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف.

والفصل من جديد إلغاء سند الملكية المشهر بتاريخ 2013/07/28 مجلد 1803 رقم 21 قسم المسح رقم 407 الحصة رقم 02 من مخطط لإقليم بلدية باتنة.

تحميل المدعى عليه المستأنف عليه (ب.م) المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن و العشرين من شهر فيفري سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل الغرفة الرابعة القسم الرابع بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة و السادة:

بوراوي عمر	الرئيس المقرر
اوزناجي نادية	مستشار الدولة
دخيل ابراهيم	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): خيري مليكة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): نمير أسية	أمين الضبط

ملف رقم: 128914، قرار صادر بتاريخ: 2019/02/28

قضية: ورثة (ل. ب)، **ضد:** وزير المالية، ممثلا بمدير الحفظ العقاري لولاية بشار.

الموضوع: سند ملكية: تحقيق عقاري.

المرجع القانوني:

- المرسوم رقم 76-63 الصادر بتاريخ: 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري.

المبدأ: الوعاء العقاري الغير الممسوح ضمن عملية المسح العقاري يخضع من حيث الحصول على سند الملكية للقانون 07-02، وليس للأمر 75-74، و المراسيم ذات الصلة به.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن والعشرين من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **بوراوي عمر رئيس القسم المقرر.**

Scanné avec CamScanner

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) خيري مليكة محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث ثبت من أوراق الملف أن الإستئناف مرفوع في الميعاد، ومستوف لإجراءات والأوضاع القانونية خاصة المواد: 902، 904، 905، 906، 949، 950من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو مقبول شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث تفيد مكونات الملف أن موضوع النزاع يتعلق بطلب المدعين ورثة (ل.ب) إستصدار حكم ضد وزير المالية ممثلا بالمدير الولائي للحفظ العقاري ببشار بإثبات ملكية المدعين لقطعة الأرض العائدة لهم من مورثهم المذكور، الذي آلت إليه عن طريق الشراء بموجب عقد مؤرخ بتاريخ 1983/02/09 الكائنة بحي النور بمحاذاة الوادي، موضحين بأن عملية المسح مست مساحة 150م² دون التطرق إلى المساحة الباقية التي تبلغ مساحتها 1216,50 م² التي لم تخضع لعملية المسح العقاري لذلك يتمسك المدعون بإلزام المدعى عليه بمسح تلك الأرض لفائدتهم بغرض التسوية.

حيث أنه أمام منازعة المدعى عليه في مشروعية وصحة طلبات المدعين وإعتبارا إلى كون طلبات المدعين لا تدخل ضمن إختصاصات مديرية الحفظ العقاري حسب ما ذهبت إليه المحكمة الإبتدائية في حكمها المستأنف لذلك قضت برفض دعوى المدعين.

إعتبارا إلى عدم رضا المدعين بهذا الحكم لذلك طعنوا فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة، متمسكين بطلباتهم الأصلية أمام المحكمة معتبرين الحكم المستأنف معيب، لعدم تقديره لوقائع القضية تقديرا سليما، وكذا الخطأ في تطبيق القانون خاصة أحكام المادة 16 من المرسوم 76-63 المتضمن تأسيس السجل العقاري بحجة أن السند المحتج به من طرفهم غير رسمي، والحال حسب زعمهم أنهم يمارسون الحيازة المادية للعقار موضوع النزاع التي تخول لهم تملك الوعاء العقاري الموجود تحت حيازتهم.

في حين لم يرد وزير المالية ممثلا بالمديرية العامة للأملاك الوطنية على عريضة الإستئناف رغم صحة التكليف بالحضور، مما يستوجب اعتبار القرار الصادر في شأن قضية الحال إعتباريا حضوريا في حق وزير المالية ممثل بالمديرية العامة للأملاك الوطنية.

حيث أنه خلافا لما يتمسك به المدعون المستأنفون، فطالما أن عملية المسح لم تدرج الوعاء العقاري موضوع النزاع ضمن المخطط المسحي، ومن جهة أخرى لم يحدد الجهة المستفيدة من تلك الأرض أي أنه لم يرقم نهائيا بموجب بقر عقاري.

حيث أنه من الثابت أن دور القضاء ينصب حسب أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المعدل بالمرسوم 93-123 المؤرخ في 1993/05/19 على مراجعة الترقيم النهائي الناجم عن عملية المسح العقاري الريفي أو الحضري، في حين جاء في عريضة إفتتاح المدعين المستأنفين أن الوعاء العقاري موضوع النزاع لم يشمله المسح لا بإسمهم أو بإسم مجهول بمعنى أنه يبقى حسب حالته الطبيعية.

وبالتالي فإن أحكام المادة 16 من المرسوم السالف ذكره لا تنطبق على قضية الحال طالما لم ينتج عن عملية المسح العقاري للمنطقة التي يدعي المدعون المستأنفون ملكيتها بل يخضع إلى أحكام قانونية أخرى، أي وفقا لإجراءات القانون رقم: 02-07.

Scanné avec CamScanner

وفي هذا الشأن تنص المادة 16 المذكورة على ما يلي: " لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب المواد 12، 13، 14 أعلاه من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء ".

وعليه وتأسيساً على المعطيات السالف بيانها فإن دعوى المدعين تعتبر غير مؤسسة في ظل أحكام التشريع الذي يحكم المسح العقاري أي أمام الأمر رقم: 74-75 المؤرخ في 1975/11/12 المعدل والمتمم وكذا أمام المرسومين: 76-62 و 76-63 المعدلين والمتممين، مما يتعين تأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، إعتبارياً حضورياً في حق وزير المالية ممثلا بالمديرية العامة للأملاك الوطنية ونهائياً لباقي الأطراف:

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.
- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف.

تحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن والعشرون من شهر فيفري سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة الرابعة القسم الرابع بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

بسوراوي عمر	الرئيس المقرر
اوزناجي نادية	مستشار الدولة
دخيل ابراهيم	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): خيري مليكة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): نمور آسية	أمين الضبط

ملف رقم: 128996، قرار صادر بتاريخ: 2019/03/28

قضية: (ع.س)، ضد: الدولة، ممثلة بوزير المالية الممثل بالمدير العام للأملاك الوطنية

الموضوع: المنازعات العقارية: **مطابقة البنايات و إتمام إنجازها.**

المرجع القانوني: القانون رقم: 08-15 الصادر بتاريخ: 2008/07/20 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها (ج.ر 44).

المبدأ: يهدف القانون رقم 08-15 إلى تسوية بنايات على أملاك عقارية بصفة غير قانونية.

- تتم التسوية من طرف لجنة الدائرة و تعني إضفاء المشروعية على عمل غير مشروع في نظر تشريع سابق.

- العقد التوثيقي المحرر بناء على التسوية، قابل للشهر تحت طائلة إلغاء قرار رفض الشهر الصادر عن المحافظ العقاري المختص.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن والعشرين من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

Scanné avec CamScanner

بعد الاستماع إلى السيد (ة) بوراوي عمر رئيس القسم المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) خيري مليكة محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الطعن بالإستئناف مرفوع في الميعاد وممن له الصفة والمصلحة ووفقاً للإجراءات و الأوضاع القانونية خاصة المواد 902، 604، 905، 906، 949، 950من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهو مقبول شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث نخلص من دراسة وتفحص مكونات الملف أن موضوع النزاع يرمي إلى طلب المدعي (ع.س) إستصدار حكم بإلزام وزير المالية ممثل بالمدير الولائي للحفظ العقاري بالطارف بإيداع وإجراء شهر العقد التوثيقي المحرر بتاريخ 2013/07/08 رقم 1749 المودع لدى المحافظ العقاري المعني بتاريخ 2013/08/11.

لكن حيث أن المحافظ العقاري المعني رفض إجراء شهر هذا العقد بحجة أنه لا تتوافر فيه الشروط القانونية الواجب توافرها في السندات القابلة للشهر العقاري وللإيداع، وذلك لكون العقد المطلوب إجراء شهره يعد عقداً ثانياً للمدعي للإيداع يقع في نفس التجزئة، والحال أن القانون لا يسمح لأي فرد الإستفادة مرتين من تجزئة واحدة وعلى إثر ذلك أصدرت المحكمة الإبتدائية الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وظراً لعدم رضا المدعي بهذا الحكم طعن فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة متمسكاً بطلب إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بـ:

- إلغاء مقرر الرفض المطعون فيه الصادر عن المحافظ العقاري المذكور بإعتباره ممثلاً لوزير المالية، طبقاً للقرار الوزاري المؤرخ في 1999/02/20.

حيث أنه بالرجوع إلى محضر لجنة دائرة الطارف المؤرخ في 2013/03/28 المنوط بها دراسة ملفات طلبات التسوية في إطار القانون 15/08 المؤرخ في 2008/07/20 بناءً على القرار الولائي رقم 1736 المؤرخ في 2009/10/25 المتضمن إنشاء لجنة الدائرة المكلفة بالبت في تحقيق مطابقة البنايات و إنهائها، برئاسة رئيس الدائرة والأعضاء المكونين لهذه اللجنة طبقاً لأحكام القانون، ومن ضمنهم ممثل المحافظة العقارية لولاية الطارف.

والتي تناولت حسب جدول أعمالها دراسة ملف المعني (ع.س) المتعلق بطلب تسوية القطعة الأرضية التي بحوزته الكائنة بتجزئة بالسماتي 01 بلدية الطارف رقم 30 ذات مساحة 600 م² مقابل مبلغ مالي تحدده الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف.

إن المعني (ع.س) استفاد بقرار التسوية الصادر عن رئيس الدائرة المذكور بصفته رئيس لجنة التسوية بالقطعة الأرضية المذكورة.

حيث أنه على إثر ذلك لجأ المعني بعد تسديد المبلغ المالي مقابل تلك التسوية لفائدة الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري المذكورة آنفاً وتمكينه من وثائق التسوية، لجأ أمام الموثق الأستاذ "عاشوري رابح" الكائن مكتبه بحي حمدى عبد الله المدعو مجيد بالطارف.

إلى جانب مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاري الحضري لولاية الطارف بصفته مسير للأملاك العقارية للوكالة المذكورة.

Scanné avec CamScanner

وتأسيساً على الوثائق المقدمة من المعني (ع.س) خاصة مقرر التسوية المذكور حرر الموثق المذكور عقداً رسمياً مسجلاً بتاريخ 2013/07/21 بإدارة التسجيل بالطارف، يتضمن بيع الوكالة العقارية الممثلة بمديرها للمدعو (ع.س) العقار موضوع مقرر التسوية الصادر عن رئيس دائرة الطارف بصفته ممثلا عن لجنة التسوية في ظل القانون رقم: 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 والمرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 2008/08/23.

لكن حيث أنه بعد إيداع العقد على مستوى المحافظة العقارية بالطارف قصد إجراء شهره أصدر المحافظ العقاري المذكور مقرر الرفض يحمل رقم: 109 م ح ع 2014.

على أساس أن المعني سبق له الإستفادة من نفس التخصيص بقطعة أرض صالحة للبناء وفق العقد رقم 08 حجم 261 موضحاً أن أحكام الأمر رقم: 74-26 لا تسمح لأي شخص أن يستفيد من أكثر من قطعة واحدة.

لكن حيث انه من المعلوم أن الأمر رقم 74-26 المؤرخ في 1974/02/20 المتعلق بتكوين الإحتياطات العقارية ألغي بموجب القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري.

ومن جهة أخرى فإن أحكام القانون رقم 08-15 المؤرخ في 2008/07/20 صدر من أجل تسوية أوضاع عقارية متعلقة ببناءات على أملاك عقارية بصفة غير قانونية وفقاً لإجراءات وشروط

حددها القانون المذكور، بمعنى أن أحكام القانون 15-08 المشار إليه أعلاه جاء بغرض تسوية أوضاع عقارية غير قانونية، وبالتالي فإن قرارات اللجنة المختصة تنظر في مدى قابلية وشرعية طلبات التسوية من عدمها.

فإذا قررت اللجنة (لجنة الدائرة) الموافقة على جلسات التسوية بمعنى انها أصبغت على العمل الغير المشروع طابع المشروعية، وتبعاً لذلك فإن كل معنى بالتسوية يرتب له القانون مركزاً قانونياً جديراً بالحماية، طالما أن قرار

اللجنة لم يطعن فيه ولم يلغى من طرف الجهة القضائية المختصة، وتأسيساً على ذلك فإنه اكتسى الطابع القانوني.

حيث إنه من الثابت ووفقاً للمبادئ العامة للقانون، فإن الأحكام القانونية الجديدة التي تعطي المشروعية، لعمل غير مشروع في ظل التشريع السابق وعليه، وتأسيساً على هذه المعطيات القانونية فإن المقرر المطعون فيه الصادر عن المحافظ العقاري القانوني بالطارف بإعتباره ممثلاً عن وزير المالية المتضمن رفض إجراء إشهار العقد التوثيقي المذكور يعد عملاً مادياً خالياً من الأساس القانوني مما يستجوب إلغاءه وبالتالي يستوجب إلغاء الحكم المستأنف المخالف للقانون.

حيث انه تأسيساً على مقتضيات المادة 978 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: "عندما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لإختصاص الجهات القضائية الإدارية بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة تأمر الجهة القضائية الإدارية المطلوب منها ذلك في نفس الحكم القضائي بالتدبير المطلوب".

حيث أنه ما دام دعوى المدعي المستأنف مؤسسة فإنه يستوجب الاستجابة لطلبه الرامي إلى إلغاء مقرر الرفض رقم 109/2014 الصادر عن المحافظ العقاري بالطارف. و إلزامه بصفته ممثل عن وزير المالية " المديرية العامة للأملاك الوطنية " بشهر العقد التوثيقي المحرر من طرف الأستاذ عاشوري ربح والحامل 1749/213 المؤرخ في الرابع و الثامن من شهر جويلية 2013 مضمونة ضمن منطوق هذا القرار.

حيث أن الدولة معفاة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً نهائياً وحضورياً في حق وزير المالية الممثل بالمديرية العامة للأملاك الوطنية:

Scanné avec CamScanner

- في الشكل: قبول الاستئناف.

- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف.

- الفصل من جديد: بإلغاء مقرر رفض إجراء شهر العقد التوثيقي المحرر من طرف الموثق عاشوري رابح قصد إجراء شهر عقد بيع بين مدير الوكالة الولائية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين لولاية الطارف لفائدة المدعى المستأنف (ع.س) قطعة أرض معدة للبناء ذات مساحة 600 م² تقع بتخصيص السماتي رقم 82 من القسم 013 من مخطط المسح الريفي لبلدية الطارف في إطار التسوية وفقا للقانون 08-15.

- وإعفاء الدولة ممثلة في وزير المالية "المديرية العامة للأملاك الوطنية" من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثامن والعشرون من شهر مارس سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة الرابعة القسم الرابع بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بـوراوي عمر	الرئيـس المقرر
دخيل ابراهيـم	مستشار الدولة
أوزناجي نادية	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): خيري مليكة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): نمير آسية	أمين الضبط

القسم الثاني:

نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 141785، قرار صادر بتاريخ: 2019/05/23

قضية: (ب.ن) ومن معها، ضد: ولاية تلمسان و من معها.

الموضوع: نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية: استرداد الأرض محل نزع الملكية.

المرجع القانوني:

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم.

المبدأ: يحدد القانون الأجل الأقصى لإنجاز نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الذي لا يتجاوز مدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق النزع بعملية كبرى ذات منفعة عمومية.

- يحق لمالك الأرض محل نزع الملكية بعد انقضاء الأجل المذكور استرجاع ملكيته في حالة بقائها في حيازته و عدم شهر قرار النزع و إتمام إجراءاته.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث و العشرين من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) نويري عبد العزيز رئيس القسم المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بولنوار امال الدين** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن عريضة إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة من قبل المرجعين ورثة (ب.س) ومن معها، قد إستوفت الشروط القانونية، لذا يتعين قبول الترجيع بعد الخبرة شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث يتضح لمجلس الدولة، بعد الإطلاع على وثائق القضية ولاسيما تقرير الخبير العقاري مفتاح محمد، أن المرجعين ورثة (ب.س) يطالبون منذ بداية النزاع إلى اليوم باسترجاع أرضهم الموروثة ذات مساحة 2460 متراً مربعاً والتي صدر بشأنها قرار ولائي في 1989/12/26 تضمن نزع ملكيتها للمنفعة العامة.

Scanné avec CamScanner

وحيث ثبت أن قرار النزع صدر بعد وفاة مورث المرجعين المتوفى في 1982/06/10 ولا يوجد ما يثبت تبليغه إلى الورثة المرجعين ودون أن يتلقى هؤلاء أي تعويض عن الأرض المنزوعة.

حيث ثبت أن الأرض موضوع النزاع لم تخرج من تحت يد المرجعين وهي شاغرة و مسيجة من طرفهم، ولا توجد عليها أي منشأة قائمة مثلما أكدته الخبرة المذكورة ومحضر إثبات حالة حرره المحضر القضائي في 2015/09/20 وكذا شهادتا التعمير المسلمتين من البلدية للورثة المذكورين في 2004/08/18 و 2013/02/06.

حيث أن الأرض المذكورة يملكها مورث المرجعين في الأصل بعقد توثيقي حرره الأستاذ الموثق توبرتو بلقاسم في 1969/01/13 مشهر بالمحافظة العقارية في 1969/03/12 حجم 2375 رقم 38 والورثة المعنيين قد باعوها إلى المرجع ضده (ب.م) بعقد حرره الأستاذ الموثق بوكلي حسن عبد الغاني بعقدين محررين في 2013/03/05 و2013/04/09 مشهرين بالمحافظة العقارية يوم 2014/04/14 حجم 3471 رقم 36.

حيث طالما أن المدعين المرجعين بقوا متمسكين باسترجاع أرضهم المنزوع ملكيتها بطريقة مخالفة لقانون نزع الملكية السابق رقم 76-48 وقانون نزع الملكية الحالي رقم 91-11.

حيث لم تقدم الولاية المرجع ضدها ما يثبت شهر القرار الولائي بنزع الملكية رغم إعادة القضية إلى الجدول لهذا الغرض بعد أن كانت في التقرير، غير أن الوضع بقي بدون جدوى، لذا لا يعتد بقرار النزع كدليل إثبات عن عملية نزع الملكية بصفة قانونية، فضلاً عن كونه لم يبلغ إلى الورثة المعنيين بعملية النزع المزعومة، لذا يعد قرار نزع الملكية المزعوم بمثابة عمل مادي فقط وبالتالي لا يرقى إلى مرتبة العمل القانوني الصحيح.

حيث ثبت من تقرير الخبرة القضائية ومحضر إثبات الحالة الذي حرره المحضر القضائي أن الأرض موضوع النزاع لازالت شاغرة بل أنها في حيازة الورثة المرجعين وهي مسيجة من طرفهم رغم زعم الولاية المرجع ضدها أنها قد خصصتها لإنجاز مشاريع عمومية.

حيث أن المادة 10 من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 1991/04/27 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المعدل والمتمم، نصت على: " يبين قرار النزع الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع (04) سنوات، ويمكن تجديده مرة واحدة، بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية"، وهو ما لم يحدث في قضية الحال.

حيث رغم أن مجلس الدولة سبق له أن عين خبيراً لإجراء تحقيق في القضية وذلك لتحديد التعويض المستحق للورثة أصحاب الأرض محل النزاع، غير أن هؤلاء بقوا متمسكين بطلب إرجاع أرضهم إليهم.

حيث أن حق الملكية يعد من حقوق الإنسان المحمية بالدستور وكذا قانون نزع الملكية للمنفعة العامة.

حيث سبق لقرار مجلس الدولة موضوع الترجيع أن ألغى الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الإدارية بتلمسان يوم: 2015/11/02 والذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أمام هذا الوضع يرى مجلس الدولة أنه يتعين الإستجابة إلى طلبات المرجعين فيما يخص إلزام كل من ولاية تلمسان وديوان الترقية والتسيير العقاري بإرجاع الأرض موضوع النزاع إلى مالكيها المرجعين.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الإستئناف وإعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، عملاً بنص المواد من: 417 إلى 422 و896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Scanné avec CamScanner

لكن حيث أن الإدارة العامة معفاة من الرسوم القضائية طبقاً لنص المادة 64 من قانون المالية لسنة 1999، لذا تبقى الرسوم المذكورة على كاهل الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً حضورياً ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة.

- **في الموضوع:** إفراغ قرار مجلس الدولة الصادر بتاريخ: 2016/07/28 رقم: 122845، وملاحظة الخبرة المنجزة وإلزام المرجع ضدهما ولاية تلمسان وديوان الترقية والتسيير العقاري لنفس الولاية بإرجاع القطعة الأرضية ذات مساحة 2460 متراً مربعاً موضوع قرار نزع الملكية الصادر عن الوالي المذكور في 1989/12/26 رقم A166 إلى المرجعين (ب.ف) ومن معها.

وإبقاء الرسوم القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثالث والعشرين من شهر ماي سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

نويري عبد العزيز	الرئيس المقرر
ملـدي بومديـن	مستشار الدولة
عيـش سليمـان	مستشار الدولة
عزي عبد القـادر	مستشار الدولة

بعزيـزي ناديـة	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بولنوار أمال الدين	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بلعشية يمينة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 127783، قرار صادر بتاريخ: 2019/06/27

قضية: (ب.ح)، ضد: وزير السكن والعمران و المدينة و من معه.

الموضوع: دعوى الاسترداد ودعوى التعويض.

المرجع القانوني:

- القانون رقم: 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 الذي يحدد القواعد العلى المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المعدل والمتمم.

المبدأ: يعد قبولاً بمبدأ التعويض عن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، رفع دعوى مراجعة التعويض.

لا يحق لمن نزعت منه ملكيته من أجل المنفعة العمومية، المطالبة باسترداد الملكية بعد رفع دعوى مراجعة التعويض عن نزع الملكية.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السابع والعشرين من شهر جوان سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **بعزيزي نادية مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بولنوار امال الدين** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

بعد الاستماع إلى السيدة بعزيزي نادية في تلاوة تقريرها المكتوب.

- بعد دراسة الملف والوثائق المرفقة.

- بعد الاطلاع على المواد 902، 904/ 905، 906، 949، 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- بعد الاطلاع على إلتماسات محافظ الدولة المؤرخة في 2019/04/24 الرامية إلى تأييد الحكم المستأنف.

- بعد المداولة وفقا للقانون.

- من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ 2016/02/22 عن المحكمة الإدارية بقسنطينة فهرس 565 تم استئنافه من قبل المدعي (ب.ع) بواسطة دفاعه الأستاذة أبركان فريدة بتاريخ 2016/03/29.

حيث لا يوجد بالملف ما يفيد أن الحكم المستأنف تم تبليغه للمستأنف بالتالي فإن الإستئناف جاء وفقاً للآجال والأشكال المقررة بالمواد 949 و950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين قبوله شكلاً.

Scanné avec CamScanner

حيث أن عريضة الإستئناف هي الأخرى جاءت مستوفية لكل الشروط الشكلية والقانونية مما يتعين قبولها شكلاً.

حيث أن المستأنف عليها ولاية قسنطينة ممثلة بواسطة الوالي طعنت هي الأخرى ضد نفس الحكم بإستئناف فرعي بواسطة دفاعها الأستاذ علي بن سليطان وجاء طبقاً لأحكام المادة 951 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتعين قبوله شكلاً.

- من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع يتعلق باسترجاع الأرض المنزوعة من أجل المنفعة العامة.

حيث يستشف من جل أوراق الملف ومن الوثائق والمستندات المرفقة أن المستأنف (ب.ع) بواسطة دفاعه الأستاذة أبركان فريدة أقام دعوى أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة ضد وزير السكن والعمران

والمدينة والمدير العام للأملاك الوطنية وكذا ولاية قسنطينة يطالب استرجاع أرضه المنزوعة في إطار النفع العام، في الاحتياط: تعيين خبير للتأكد من عدم تنفيذ مشروع النفع العام على أرضه المنزوعة دعوى لمراجعة التعويض في 2014/06/12 يطالب تعيين خبير غير أنه تبين بعدها ان مشروع قصر المعارض تم تدشينه دون أن يحتوي أرضه المنزوعة.

حيث أن وزارة السكن والعمران إلتمست عدم قبول الدعوى لوقوعها خارج الأجال المقررة بالمادة 26 من قانون 91-11.

حيث أن الولاية دفعت أن الدعوى رفعت على غير ذي صفة، تلتمس إخراجها من الخصام. احتياطياً: إن دعوى المدعي غير مؤسسة بحيث لا يمكنه استرجاع الأرض كونها مخصصة لبناء منشآت تابعة للمشروع الخاص بقصر المعارض.

حيث أن المحكمة الإدارية بقسنطينة أصدرت بتاريخ 2016/02/22 حكما يعدم قبول الدعوى شكلاً على أساس أن الطعن القضائي جاء بعد فوات أجل المقررة بالمادة 26 من قانون 91-11.

حيث أن هذا الحكم هو محل استئناف أصلي من قبل المدعي الأصلي (ب.ع) يبرر دعواه لا تهدف إلى مراجعة التعويض إنما إلى استرجاع الأرض التي لم يمسها مشروع قصر المعارض، وفي الإحتياط إلتمس تعيين خبير للتأكد من واقعة عدم انجاز المشروع على الأرض المراد استرجاعها.

حيث أن الإستئناف الفرعي لولاية قسنطينة يهدف إلى أن يكون عدم قبول الدعوى لانعدام الصفة.

حيث متى تبين لمجلس الدولة أن المحكمة في الحكم المعاد لم تناقش موضوع الدعوى ولم تقبل أصلاً الدعوى المرفوعة من قبل المستأنف على أساس أنها رفعت خارج الأجال بين تاريخ تبليغه قرار نزع الملكية وتاريخ رفع الدعوى.

حيث أن المحكمة لم تحسن تقدير الوقائع وتطبيق القانون على أساس أن موضوع الدعوى لا يهدف إلى مراجعة التعويض، إنما هي دعوى استرجاع الأرض المنزوعة التي تخضع لإجراءات أخرى، ناهيك على أن المستأنف دفع بأنه سبق أن رفع دعوى مراجعة التعويض وأن القاضي المقرر أثناء تحقيقه في الملف تبين أن موضوع مراجعة التعويض كان مطروحاً أمام مجلس الدولة في إطار استئناف الحكم المؤرخ في 2015/03/16 فهرس 587 عن المحكمة الإدارية قسنطينة ومجلس الدولة بقراره المؤرخ في 2018/03/21 فهرس 108 ملف 116139 قضى بتعين خبير وقبل دعوى مراجعة التعويض لوقوعها في الآجال القانونية.

Scanné avec CamScanner

حيث ما دام للمدعي دعوى أمام مجلس الدولة لمراجعة التعويض لا يمكنه طلب استرجاع الأرض باعتباره قبل التعويض من جهة.

من جهة أخرى إن دعوى الإسترجاع تستوجب مرور 4 سنوات عن إنطلاق دون قيام الإدارة بأي مشروع على الأرض المنزوعة.

حيث أن قرار نزع الملكية صدر بتاريخ 2013/07/03 وتم تبليغه للمستأنف بتاريخ 2014/04/10 وإلى تاريخ رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة في 2015/10/07 لم تمضي 4 سنوات المقررة قانوناً لإثبات عدم تنفيذ الإدارة مشروعها دون حاجة إلى تعيين خبير.

حيث للإعتبارات المذكورة أعلاه، فإن قضاة المحكمة أخطئوا في تقدير الوقائع وتطبيق القانون وأن دعوى المستأنف غير مبررة وغير مؤسسة يتعين رفضها.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عملاً بأحكام المواد 419 و896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً، حضورياً ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

السابع والعشرين من شهر جوان سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدة والسادة:

نوبري عبد العزيز	الرئيـــس
بعزيـــزي ناديـــة	مستشار الدولة المقرر
منـــدي بومديـــن	مستشار الدولة
عيـش سليمـــان	مستشار الدولة
عزي عبد القـــادر	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بولنوار آمال الدين محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بلعشية يمونة أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 130262، قرار صادر بتاريخ: 2019/10/31

قضية: ورثة (ع.ا)، ضد: ولاية بجاية، ممثلة من طرف الوالي.

الموضوع: نزع ملكية من أجل المنفعة العمومية: دعاوى القضاء الكامل ـ إحتياجات عقارية.

المبدأ: من المستقر عليه قضاءً أن الإدماج في الإحتياطات العقارية ونزع الملكية من أجل المنفعة العمومية تعدان من دعاوى القضاء الكامل و تناقش فيهما جميع عناصر النزاع دون تجزئته إلى دعوى تعويض ودعوى إلغاء.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الواحد والثلاثين من شهر اكتوبر سنة الفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) نويري عبد العزيز رئيس القسم المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بولنوار امال الدين محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

ـ من حيث الشكل:

حيث لا يوجد بملف القضية ما يثبت تبليغ حكم أول درجة الصادر عن المحكمة الإدارية ببجاية يوم 2014/10/07 إلى المستأنفين ورثة (م.ع).

حيث استوفى الإستئناف أوضاعه الإجرائية، فهو مقبول شكلا.

ـ من حيث الموضوع:

حيث عاب الورثة المستأنفون على الحكم المستأنف قضاءه برفض دعواهم الرامية إلى إلغاء القرارات الولائية الخاصة بنزع ملكيتهم للمنفعة العامة وإدماجها في الإحتياطات العقارية، وكذا إلغاء الوعد بالبيع النهائي الصادر عن المحافظة العقارية ببجاية وجعل العقارات المعنية باسمهم، رغم أن قرارات الدمج قد صدرت بعد استحواذ البلدية على العقارات وأن استلام عقد البيع لم يتم سوى سنة 2014، وأن دمج الأرض لم يكن للمصلحة العامة بل كان لإنجاز مشروع تجاري (سوق الفلاح) وأنه قد صدر قرار عن الغرفة الإدارية يوم: 1997/12/02 ولم يناقش الطلبات المتعلقة بالبطلان أي مدى مشروعية القرارات التي لم تراع أيضاً احتياجاتهم العائلية. كما لم يتم استغلال القطعة الأرضية محل الدمج لإنجاز سوق الفلاح فوقها. وعليه طلب الورثة المذكورون إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بإلغاء القرارات الولائية بالدمج لصالح البلدية وهي الصادرة على التوالي في 1986/07/27

Scanné avec CamScanner

و1988/07/06 و1994/12/12 والوعد بالبيع النهائي المقيد بالسجل العقاري في 2014/01/09 لصالح الدولة وجعل الوعاءات العقارية المعنية بذلك باسمهم، مع إلزام شركة المساهمة الكبرى للبحيرة إحدادن بجاية وكل من يحل محلها بإخلاء القطعة الأرضية محل النزاع ذات مساحة 10213 م².

حيث دفعت المستأنف عليها بلدية بجاية بأن دعوى الحال قد سبق الفصل فيها، وأن المستأنفين قد تم تعويضهم بحكم صدر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية سنة 2002 مؤيد بقرار صدر عن مجلس الدولة سنة 2005. كما أنهم لم يقدموا ما يثبت عدم مشروعية القرارات المطلوب إلغاؤها. وعليه طلبت البلدية المذكورة القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث دفعت المستأنف عليها شركة الأسهم المسماة المساحات الكبرى للبحيرة إحدادن بجاية أن ملكية مورث المستأنفين قد نزعت للمنفعة العامة سنتي 1932 و1934 وأنه سبق لهم رفع دعوى بالتعويض عن الأرض المدمجة في الإحتياطات العقارية بالقرار الولائي الصادر سنة 1986 والمعدل سنة 1988، وصدر قرار عن مجلس الدولة في 2005/07/12 قاضياً بتأييد الحكم المستأنف مع خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى 3.063.900 دج وقد خاصمهم ديوان الترقية والتسيير العقاري في عرقلتهم له في إنجاز مشاريع منجزة على قطعة الأرض المدمجة بالقرار الولائي الصادر سنة 1986 والمعدل سنة 1988 والتي اشتراها الديوان من البلدية بعقد مؤرخ في 1997/02/04 وانتهى النزاع بصدور حكم في 2007/03/24 ألزمهم وكل شاغل بإذنهم بالتخلي عن القطعة الأرضية ذات مساحة 13690 م² وهو حكم مؤيد بقرار صدر يوم: 2008/01/29. وعليه طلبت الشركة المذكورة المصادقة على الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين متضامنين بأن يدفعوا لها مبلغ 500.000 دج تعويضاً عن الضرر.

حيث لم تجب ولاية بجاية، ولا يوجد ما يثبت تبليغها بعريضة الإستئناف، إذا يصدر القرار الحالي غيابيا تجاهها.

حيث التمست محافظة الدولة القضاء بتعيين خبير في النزاع.

حيث يتضح لمجلس الدولة، بعد فحص مجموع أوراق ملف القضية أن دعوى المدعين المستأنفين تهدف إلى إبطال ثلاثة قرارات صادرة عن والي الولاية سنوات 1986 و1988 و1994 وكذا إلغاء وعد بيع مسجل بالمحافظة العقارية لولاية بجاية رغم أنهم سبق أن رفعوا دعوى طالبين فيها التعويض عن أرضهم فصدر قرار عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بجاية يوم 2002/01/15 قضى بتعويضهم، وقد أيده مجلس الدولة مبدئيا بقرار أصدره في 2005/07/12 تحت رقم 712 أيد فيه القرار المستأنف المذكور مع خفض مبلغ التعويض المحكوم به لهم إلى 3.063.900.00 دج.

حيث لا يجدي المدعين المستأنفين نفعا رفع دعوى الإلغاء الحالية ضد القرارات الولائية المشار إليها لأنه تمت مناقشتها أمام القضاء الإداري وصدر بشأنها قرار مجلس الدولة المذكور أعلاه، خصوصا وأن المستقر عليه في دعوى الإدماج في الإحتياطات العقارية ودعوى نزع الملكية للمنفعة العامة أنهما تعدان من دعاوى القضاء الكامل التي ينقش فيها جميع عناصر النزاع دون تجزئته إلى دعوى تعويض ودعوى إلغاء مثلما فعله المدعون المستأنفون في قضية الحال.

حيث أن عقد الوعد بالبيع المطلوب إبطاله مبني على العقار المدمج في الإحتياطات العقارية البلدية، وبالتالي لا يشوبه أي عيب يستدعي إلغاءه.

حيث أن أمام هذا الوضع تكون دعوى المدعين المستأنفين الرامية إلى إبطال قرارات الإدماج الثلاثة وعقد الوعد بالبيع غير مؤسسة، وبالتالي يتعين رفضها لعدم التأسيس، وهو ما قضى به الحكم المستأنف.

Scanné avec CamScanner

حيث أن التعويض المحكوم به ضد المدعين المستأنفين لصالح ولاية بجاية من قبل الحكم المستأنف عن الضرر لا يجد ما يبرره، خصوصاً وأن اللجوء إلى التقاضي هو الطريق القانوني الوحيد المكفول للمدعين المستأنفين للمطالبة بحقوقهم المزعومة حتى ولو أن دعواهم لم تكن مؤسسة، لذا يتعين إلغاء مبلغ التعويض المحكوم به في الحكم المستأنف لعدم تأسيسه.

حيث أن أمام هذا الوضع يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بحذف مبلغ التعويض المحكوم به.

حيث أن المصاريف القضائية على من خسر الطعن بالاستئناف عملا بنص المواد من 417 إلى 422 و 896 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا ونهائيا، غيابيا : تجاه ولاية بجاية.

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديله بحذف مبلغ التعويض المحكوم به.

وتحميل المستأنفين المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الواحد والثلاثين من شهر اكتوبر سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثاني** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

نويري عبد العزيز	الرئيس المقرر
منذي بومدين	مستشار الدولة

عيش سليمان	مستشار الدولة
بعزيزي نادية	مستشار الدولة
مقدم عيسى	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بولنوار أمال الدين محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بلعشية يمينة أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

القسم الثالث:

المستثمرات الفلاحية والحيازة، ومنازعات أخرى.

ملف رقم: 124076/123183، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/31

قضية: المستثمرة الفلاحية الجماعية (مزرعة ق) ، ضد: ولاية الجزائر، ممثلة من طرف الوالي.

الموضوع: مستثمرة فلاحية جماعية: إسقاط حق الإنتفاع.

المبدأ: تؤسس وجوباً دعوى إسقاط حق الإنتفاع في مستثمرة فلاحية جماعية على محاضر تعاين المخالفات وقت رفع الدعوى.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) ادريس خوجة سعدية مستشارة الدولة المقررة.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) مانع السعيد محافظ الدولة

Scanné avec CamScanner

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئنافين المرفوعين من طرف المستثمرة الفلاحية رقم 19 (مزرعة ق) الممثلة في رئيسها ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالجزائر بتاريخ: 2015/10/26 تحت رقم الفهرس 03686/15، لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغهما لها.

وعليه فالإستئنافان مستوفيان للإجراءات الشكلية المنصوص عليها وداخل الأجل القانوني، لذلك تعين قبولهما شكلا طبقا للمواد:15، 902، 904، 905، 906، 950 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

حيث يتعين ضم القضية رقم 124076 إلى القضية رقم 123183.

- من حيث الموضوع:

حيث إن موضوع الدعوى يتعلق بإسقاط حق الانتفاع عن أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 19 (مزرعة ق) مع إلزامهم بإخلائها.

حيث انتهت الدعوى بصدور الحكم الغيابي المؤرخ في 2015/01/05 القاضي في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع: القضاء بإسقاط حقوق الانتفاع للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 19 مزرعة (مزرعة ق)سابقا بلدية برج الكيفان المثبت بموجب العقد الاداري رقم 931 حجم 97 رقم 27 المؤرخ في 1996 والحكم بطرد المدعى عليها وكل شاغل بإذنها من الأرض من الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 19 مزرعة (مزرعة ق) بلدية برج الكيفان مع القضاء بتعيين الخبير بن عمارة محمد الكائن مكتبه بحي

مجوزة عمارة رقم 02 سطاوالي للإنتقال إلى المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 19 الكائنة بلدية برج الكيفان من أجل معاينة ووصف وتحديد الأضرار اللاحقة بها.

حيث بعد الطعن بالمعارضة ضد الحكم المذكور أصدرت نفس المحكمة الحكم محل الاستئناف المؤرخ في 2015/10/26 تحت رقم الفهرس 03686/15 القاضي في الشكل: قبول المعارضة، وفي الموضوع: القضاء برفض المعارضة لعدم التأسيس مع الإبقاء على الحكم الصادر عن محكمة الحال بتاريخ 2015/01/05 تحت رقم 2695/15 فهرس رقم 16/15 وتحميل المدعية المصاريف القضائية.

حيث دفعت المستأنفة تأسيسا لإستئنافها أن المحكمة الإدارية أخطأت في تقدير الوقائع وأن الولاية المستأنف عليها لم تحترم الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمرسوم 51-90 المؤرخ في 1990/02/06 قبل رفع دعوى إسقاط الحقوق وأكدت أنه لا وجود لأية مخالفة ولم يتم تغيير الطابع الفلاحي للمستثمرة وأنها تقدم إثباتا لذلك محضر معاينة مؤرخ في 2014/03/09 يثبت ذلك،ملتمسة من مجلس الدولة أصلا: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد رفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

إحتياطيا : تعيين خبير تسند له مهمة الإنتقال إلى المستثمرة الفلاحية للتأكد إن وجد تغيير للطابع الفلاحي للمستثمرة المذكورة.

حيث أن المستأنف عليها ولاية الجزائر الممثلة من طرف والي الولاية إلتمست من مجلس الدولة تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن السيد محافظ الدولة التمس من مجلس الدولة إجراء خبرة.

حيث الثابت من دراسة الملف أن ولاية الجزائر الممثلة في والي الولاية رفعت دعوى بموجب عريضة افتتاحية مودعة لدى كتابة ضبط المحكمة

Scanné avec CamScanner

الإدارية الجزائر بتاريخ 2014/09/29 تحت رقم 2695/14 مدعية فيها أن أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية قاموا بعدة مخالفات أدت إلى تغيير الطابع الفلاحي للمستثمرة وتم رفع المخالفات وتم إعذار الأعضاء وللكف عن المخالفات إلا أنهم لم يستجيبوا للاعذار وواصلوا ذلك مقدمة محاضر إثبات لمزاعمها محضر معاينة وإثبات مخالفة مؤرخ في 2006/05/31 ثم محضر اجتماع لجنة الإستشارة والمصالحة ثم محضر تبليغ إنذار محرر في 14/11/2007 ثم محضر معاينة وإثبات مخالفة في 2007/12/31 جاء فيه عدم احترام الأعذار الموجهة لأعضاء المستثمرة وكذا محضر معاينة مؤرخ في 2014/03/09 ملتمسة من المحكمة الإدارية القضاء بإسقاط حق الإنتفاع الدائم عن أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 19 (مزرعة ق).

حيث أن المستأنفة المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 19 (مزرعة ق)سابقا أنشأت بموجب العقد الإداري المثبت للحقوق العقارية لفائدة مستثمرة فلاحية جماعية رقم 1931 المشهر في سنة 1996 حجم 97 رقم 27.

حيث يؤخذ على الحكم المستأنف أن قضاة أول درجة أسسوا حكمهم بإسقاط حق الإنتفاع عن أعضاء المستثمرة الفلاحية المستأنفة وطردهم منها على المحاضر المقدمة من المدعية المستأنف عليها والمؤرخة ما بين 2006/05/31 وكذلك 2007/12/31 والدعوى رفعت بتاريخ 2014/09/29 وبالتالي تلك المحاضر لم يتم تحيينها، هذا من جهة ومن جهة ثانية بالرجوع إلى محضر تبليغ الإعذار الموجهة لأعضاء المستثمرة المؤرخ في 2007/11/14 ورد فيه ملاحظة لم تجد المطلوب تبليغه وهذا ما يفيد أن أعضاء المستثمرة لم يتم تبليغهم بالطرق القانونية وبالرجوع لمحضر معاينة وإثبات المخالفة المؤرخ في 2007/12/31 فإنه ورد فيه عدم إحترام الإعذار الموجه لأعضاء المستثمرة رغم أنهم كما ذكر سابقا لم يبلغوا بالإعذار.

حيث بالرجوع إلى محضر المعاينة المؤرخ في 2014/03/09 أكد المحضر القضائي (ب.م) أنه توجد حالة نشاط فلاحي يتمثل في غرس الورود وتعويقها ووضع الورود والشجيرات بالمزرعة عاين لا وجود لأي بناء فوضوي على مستوى المستثمرة، عدم وجود أي أثر لمذبح الدواجن، عدم وجود أي أثر لمكان مخصص لوضع الحصى وعاين ذلك إعادة تهيئة تربة المستثمرة وبالتالي أن ذلك المحضر يؤكد عدم تحويل الطابع الفلاحي للمستثمرة.

اما فيما يخص البناية التي قام بتشييدها العضو (ب.ح) فإنه منحت له رخصة البناء على سبيل التسوية طبقا للقانون 15-08 المحدد لقواعد تحقيق مطابقة البنايات صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية برج الكيفان تحت رقم 24/2018.

حيث وبالرجوع إلى الحكم المستأنف يلاحظ المجلس أن قضاة أول درجة لم يقدروا الوقائع أحسن تقدير ولم يطبقوا القانون تطبيقا سليما، خاصة أن معظم الوثائق التي اعتمد عليها قضاة أول درجة لم يتم تحيينها من طرف المستأنف عليها عند رفعها الدعوى وعليه يتعين إلغاؤه والفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولةعلنيا، حضوريا ونهائيا :

ـ في الشكل: قبول الاستئنافين وضم القضية رقم 124076 إلى القضية رقم 123183.

Scanné avec CamScanner

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس.

إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة الرابعة القسم الثالث بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بونشـــادة حوريـــة	الرئيـــس
ادريس خوجة سعدية	مستشار الدولة المقرر
طالبـــي علـــي	مستشار الدولة
عميـــور السعيـــد	مستشار الدولة
بوجمعـــة صوبلـــح	مستشار الدولة
بزيـــت جمـــال	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): مانع السعيد — محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بالراحي وحيد — أمين الضبط

ملف رقم: 123558، قرار صادر بتاريخ: 2019/01/31

قضية: (خ.ب) ، **ضد:** ولاية الجزائر، ممثلة من طرف الوالي.

الموضوع: مستثمرة فلاحية: حق انتفاع- حق إمتياز.

المرجع القانوني:

- القانون رقم: 10-03 المؤرخ في: 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المبدأ: يستفيد من حق الإمتياز طبقاً للقانون 10-03 العضو في مستثمرة فلاحية جماعية الذي لم يتم إسقاط حقه في الإنتفاع عن طرق القضاء.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الواحد والثلاثين من شهر جانفي سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **ادريس خوجة سعدية الرئيسة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **مانع السعيد** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الإستئناف المرفوع من طرف (خ.ب) بتاريخ 2016/01/04 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الجزائر في 2015/11/02 فهرس رقم 03794/15 القاضي في الشكل: قبول الدعوى، في الموضوع: رفضها لعدم التأسيس مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعي والذي لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه جاء مستوفياً الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المواد 15، 902، 904، 905، 906، 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- من حيث الموضوع:

حيث أن موضوع الدعوى يهدف إلى إلغاء القرار الصادر عن اللجنة المكلفة بدراسة ملفات تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز المؤرخ في 2015/03/30 تحت رقم 461/2015.

حيث إنتهت الدعوى بصدور الحكم محل الإستئناف.

حيث تأسيساً لإستئنافه دفع المستأنف أن قضاة أول درجة لم يناقشوا الدفوع التي أثارها وأن المادة 07 من القانون 10-03 لم تتكلم على حرمان المستثمر من تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز بسبب بيع المنتوج الفلاحي مؤكداً أنه لم يرتكب أية مخالفة تستوجب حرمانه من حق الإمتياز ملتمساً من مجلس الدولة إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد إلغاء القرار الصادر عن المستأنف

عليها تحت رقم 461/2015 المتضمن رفض طلب تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز.

حيث أن المستأنف عليها ولاية الجزائر الممثلة في والي الولاية التمست من مجلس الدولة تأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المستأنف عليه الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تغيب وليس بالملف ما يفيد تبليغه بعريضة الإستئناف.

حيث أن السيد محافظ الدولة التمس من مجلس الدولة تأييد الحكم المستأنف.

حيث الثابت من دراسة الملف أن المستأنف عضو ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية رقم 06 مزرعة (ك) سابقاً الكائنة ببلدية تسالة المرجة إذات بموجب العقد الإداري رقم 17 المؤرخ في 1991/12/23 المشهر بالمحافظة العقارية بالبليدة في 1993/10/02 مجلد 4370 رقم 02.

حيث أنه وفي إطار القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 تقدم المستأنف بملف يلتمس فيه تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز.

حيث أن اللجنة الولائية المكلفة بدراسة ملفات تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز رفضت الطلب بسبب قيام أعضاء المستثمرة بإيجار مساحة 36 هـ تابع لوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية للمدعو (ب.ر) و(ر.ت).

حيث الثابت أن السبب الذي أسست عليه اللجنة المكلفة بدراسة طلب تحويل إلى حق إمتياز غير مدعم بأي أساس ذلك أنه لم يتم إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً فيما يخص رفع المخالفة، توجيه الإعذار للعضو المخالف للكف عن المخالفة، ثم في حالة عدم الإستجابة لذلك إقامة دعوى ضده لإسقاط حقه في الإنتفاع هذا من جهة.

Scanné avec CamScanner

حيث ومن جهة أخرى ولما ثبت أن المستأنف لم يلغي قرار استفادته ولم يتم اسقاط حقه في الإنتفاع، عن طريق القضاء، فإن له حق الإمتياز على أراضي المستثمرة الفلاحية عملا بنص المادة 05 من القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/18 مما يتعين القول أن القرار المطعون فيه بسبب عيب عدم المشروعية يستوجب إلغاءه.

حيث بالرجوع إلى الحكم المستأنف يلاحظ المجلس أن قضاة أول درجة جانبوا الصواب فيما قضوا به ولم يطبقوا صحيح القانون يتعين إلغاؤه.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنياً غيابياً للديوان الوطني للأراضي الفلاحية وحضورياً للباقي نهائياً :

- **في الشكل:** قبول الإستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد إلغاء القرار الصادر عن اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز المؤرخ في 2015/03/30 تحت رقم 461/2015.

إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الواحد و الثلاثين من شهر جانفي سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل **الغرفة الرابعة القسم الثالث** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بونشادة حورية	الرئيس
ادريس خوجة سعدية	مستشار الدولة المقرر
طالبي علي	مستشار الدولة
عبور السعيد	مستشار الدولة
بوجمعة صويلح	مستشار الدولة
يزيت جمال	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): مانع السعيد محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): بلعشية يمينة أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 130781، قرار صادر بتاريخ: 2019/07/25

قضية: (خ . ي) ، ضد: ولاية تيبازة، ممثلة من طرف الوالي.

الموضوع: مستثمرة فلاحية: حق إنتفاع - حق الإمتياز.

المرجع القانوني:

- القانون رقم: 10-03 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المبدأ: يتعرض قرار الوالي الرافض تحويل حق الانتفاع إلى حق الامتياز للإلغاء عند عدم اثبات اخلال المنتفع بالتزاماته التعاقدية و عدم إسقاط حقه في الانتفاع عن طريق القضاء.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الخامس والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) صغير واعلي ام الخير مستشارة الدولة المقررة.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) مانع السعيد محافظ الدولة والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف صدر عن المحكمة الإدارية بالبليدة بتاريخ 2015/07/01 واستأنف (خ.ي) بتاريخ 2016/06/02 ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه للمستأنف مما يجعل الإستئناف قد جاء داخل الأجال المقررة قانونا .

حيث أن الإستئناف سجل بأمانة ضبط مجلس الدولة بموجب عريضة مؤرخة في 2016/06/02 وهي مستوفية لكل البيانات الشكلية المقررة قانونا مما يتعين قبول الاستئناف شكلا .

- من حيث الموضوع:

حيث يلتمس المستأنف إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة في 2015/01/06 تحت رقم 065 لمخالفته للقانون، وبالنتيجة الحكم بأحقية المستأنف في الحصول على عقد الإمتياز عن قطعة الأرض التي يشغلها في إطار عضويته بالمستثمرة الفلاحية رقم 35 المسماة مزرعة (ب.ج) سابقا ببلدية فوكة بولاية تيبازة على أساس أنه لم يخل بالتزاماته التعاقدية، والمستأنف عليه لم يقدم دليل يثبت وجود بنايات فوضوية بأراضي المستثمرة وبالتالي لا يمكن حرمانه من حقوقه في أراضي المستثمرة دون إثبات أي تصرف مخالف للقانون.

Scanné avec CamScanner

حيث التمست المستأنف عليها ولاية تيبازة ممثلة من قبل الوالي تأييد الحكم المستأنف لأن اللجنة الولائية بتيبازة اجتمعت بتاريخ 2015/01/06 ورفضت طلب المستأنف الخاص بتحويل حق الانتفاع إلى عقد امتياز على أساس قيامه ببناء بناية غير شرعية على أرض المستثمرة مخالفاً للقانون 87-19 المؤرخ في 1987/12/02 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية الذي يحدد حقوق المنتجين وواجباتهم.

حيث التمست المستأنف عليها مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيبازة تأييد الحكم المستأنف على أساس أن المستأنف خالف شروط الإستفادة من الإمتياز بتغيير الطابع الفلاحي للأرض وذلك بتشييد بنايات غير شرعية على أرض المستثمرة.

حيث أن النزاع يتعلق بإلغاء القرار الصادر عن والي ولاية تيبازة بتاريخ 2015/01/06 تحت رقم 065 المتضمن رفض طلب المستأنف بتحويل عقد انتفاعه إلى عقد امتياز.

حيث ثبت للمجلس أن المستأنف عضو بمستثمرة فلاحية جماعية بموجب عقد إداري مثبت للحقوق العقارية مشهر في 1992/10/18 حجم 251 رقم 68 في إطار القانون رقم: 19-87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم.

حيث أن المستأنف أنكر إدعاءات المستأنف عليها وصرح أنه لم يقم بإنجاز أي بناء غير شرعي على أراضي المستثمرة.

حيث ومن جهتها المستأنف عليها ولاية تيبازة لم ترفق ما يثبت أن المستأنف أخل بالتزاماته التعاقدية أو ما يثبت أنه أقام بناء غير مشروع على أرض المستثمرة ولا ما يثبت أنها اتخذت الإجراءات القانونية اللازمة من أجل حثه على رفع المخالفات المزعوم ارتكابها.

حيث أنه من المقرر طبقا للمادة 05 من القانون رقم 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة أن يمنح الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون لأعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية والفردية الذين استفادوا من أحكام القانون 87-19 الحائزين على عقد رسمي مشهر في المحافظة العقارية أو قرار من الوالي.

حيث ومادام المستأنف مستفيد من عقد انتفاع مشهر ومازال قائما ولم يتم إلغاؤه يكون طلبه الرامي إلى إلغاء القرار المطعون فيه الرافض منحه حق الامتياز مؤسسا مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصدي من جديد بإلغاء القرار المطعون.

حيث أن المستأنف عليها معفاة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا، اعتباريا، حضوريا للمستأنف عليهما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيبازة ووزير المالية، حضوريا لباقي الأطراف ونهائيا :

- في الشكل: قبول الاستئناف.
- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بإلغاء القرار الصادر عن اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات تحويل حق الانتفاع إلى حق امتياز الصادر في 2014/01/09 المبلغ

للمستأنف من طرف الوالي بتاريخ: 2015/01/06 تحت رقم: 65/2014.

- المستأنف عليها معفاة من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

Scanné avec CamScanner

الخامس والعشرين من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة الرابعة القسم الثالث بمجلس الدولة المتشكلة من السيدان والسادة:

بونشـــادة حوريـــــة	الرئيـــس
صغير واعلي ام الخير	مستشار الدولة المقرر
ادريس خوجة سعديـة	مستشار الدولة
عميـــور السعيـــد	مستشار الدولة
حمـــة الربيـــــع	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): مانع السعيد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بالراحي وحيد	أمين الضبط

ملف رقم: 130989، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/26

قضية: ورثة (ا . أ)، ومن معهم، **ضد:** بلدية إيلولة أومالو، ممثلة في شخص رئيسها.

الموضوع: مستثمرة فلاحية: الأراضي الشاغرة.

- قانون رقم 90-30 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

المبدأ: من الثابت أن الأراضي التي لا مالك لها تعتبر شاغرة ما لم يثبت عكس ذلك، وتعد بذلك ملك للدولة، وللبلدية كل الصلاحيات لحماية هذه الأملاك التي توجد في محيط اختصاصها الاداري.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **صغير واعلي أم الخير مستشار الدولة المقرر.**

Scanné avec CamScanner

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **مانع السعيد** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الحكم المستأنف صدر بتاريخ: 2016/04/18، وتم استئنافه في: 2016/06/06، مما يجعل الاستئناف قد جاء في الآجال المقررة قانوناً.

حيث أن عريضة الاستئناف استوفت جميع البيانات الشكلية المقررة قانوناً مما يجعل الاستئناف مقبول شكلاً.

حيث أن المستأنف (م.أ) توفي بتاريخ: 2016/06/06 وقدم ورثته وهم أرملته وأبناؤه مذكرة تصحيح الإجراءات مما يتعين قبول تصحيح الاجراءات بإدخالهم في الخصام.

- من حيث الموضوع:

حيث استأنف (إ . أ) الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بتيزي وزو بتاريخ: 2016/04/18 فهرس رقم 00799/16 القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الرجوع من الخبرة و في الموضوع: إفراغ الحكم الصادر في 2015/10/11 عن نفس المحكمة فهرس 600 والمصادقة على الخبرة المنجزة من قبل الخبير زيزي حميد المودعة بأمانة ضبط المحكمة في 2015/10/11 فهرس 600 و بالنتيجة القضاء بعدم قبول الدعوى الأصلية لانعدام الصفة ملتمسين إلغاءه ومن جديد القضاء بإفراغ الحكم المؤرخ في

2015/03/02 فهرس 409/15 والمصادقة جزئيا على تقرير الخبير (ز.ح) المودع لدى أمانة ضبط المحكمة بتاريخ 2015/10/11 تحت رقم الفهرس (60 وبالنتيجة القضاء برفع المعارضة المشكلة من طرف المستأنف عليها بتاريخ 2014/10/13 أمام مصالح بلدية إيلولة أومالو ضد إجراءات تحرير شهادة الحيازة لفائدة المستأنفين على القطعة الأرضية "توشيورث" المتكونة من 03 حصص الأولى بمساحة 1768 متر مربع والثانية بمساحة 1594 متر مربع والثالثة بمساحة 551 متر مربع والواقعة بقرية تابودة بلدية إيلولة أومالو بتيزي وزو، وبالزام المستأنف عليها بأن تدفع لهما مبلغ 200.000 دج كتعويض عن المعارضة التعسفية.

وأسس المستأنفان طلباتهما على أنهما حائزان أبا عن جد للقطعة الأرضية محل النزاع، وأن معارضة البلدية على إعدادهما شهادة حيازة عليها غير مؤسسة ما دامت القطعة ليست ملكها ولا تدخل ضمن أملاك الدولة كما أكده الخبير (ز.ح)، مما يجعل الصفة والمصلحة غير متوفرة في البلدية المستأنف عليها.

حيث التمست المستأنف عليها بلدية إيلولة أومالو الممثلة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي تأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بأن يدفعا لها مبلغ 200.000 دج كتعويض لقاء الدعوى التعسفية على أساس أن معارضتها على إعداد المستأنفين شهادة الحيازة مؤسسة لأن القطعة النزاعية محل طلب إعداد شهادة الحيازة تم انجاز فوقها عدة منشآت عمومية تسيرها البلدية التي تعتبر الحائزة لها ولوجود معارضة مشكلة من السيد (أ.خ) و (ع.ا) وأن قطعة الأرض ملك لقرية تابودة قبل الاحتلال الفرنسي تم إدماجها ضمن الاحتياجات العقارية لبلدية إيلولة أومالو بقوة القانون.

حيث يتبين المجلس من خلال وثائق الملف ومعطيات النزاع أن الخبير زيزي حميد خلص في ختام خبرته إلى أن القطعة الأرضية محل النزاع ومحل

Scanné avec CamScanner

المعارضة من بلدية إيلولة أومالو لا تعد ملكا للدولة وأنه لا يوجد أي وثيقة لتحديد مالكها الحقيقي كما خلص أنه لا يوجد بها أي بناية أو غرس لإثبات حيازة المستأنفين لها و خلص إلى انعدام مظاهر الحيازة، كما أشار بعد سماع الشهود وأطراف النزاع إلى وجود معارضات أخرى على إجراء مباشرة المستأنفين لإعداد شهادة الحيازة ومنهم المدعو (ع.أ) بالإضافة إلى معارضة البلدية مما يجعل صفة المستأنفين غير ثابتة في النزاع.

حيث إن دفع المستأنفين بأن العقار محل شهادة الحيازة ليس ملكا للبلدية دفع غير مؤسس ومردود عليه لأنه من المقرر قانونا أن جميع الأراضي التي ليس لها ملاكا تعتبر ملك للدولة والبلدية التي هي الممثلة محليا للدولة مما يجعل صفتها ثابتة في النزاع وعليه يكون الحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الدعوى الأصلية لانعدام صفة المدعي جاء مؤسسا وطبق القانون تطبيقا سليما ويتعين القضاء بتأييده.

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المستأنفين.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنيا، حضوريا ونهائيا :

- في الشكل: قبول الاستئناف وقبول تصحيح الإجراءات بإدخال ورثة المرحوم (ا . ا) في الخصومة وهم: أرملته وأبناؤه (ج، ج)، (ف، ك)، (م وج).

- في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف.

- المصاريف القضائية على عاتق المستأنفين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة الرابعة القسم الثالث بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بونشـــادة حـــوريـــة	الرئيـــس
صغير واعلي ام الخير	مستشار الدولة المقرر
ادريس خوجة سعدية	مستشار الدولة
عميـــور السعيـــد	مستشار الدولة
حمـــــة الـربيـــع	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بن ساعو فريدة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بالراحي وحيد	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 131339، قرار صادر بتاريخ: 2019/09/26

قضية: ولاية البليدة، ممثلة من طرف الوالي، ضد: (أ.ح).

الموضوع: مستثمرة فلاحية: حق إنتفاع- حق إمتياز.

المرجع القانوني:

- القانون رقم: 10-03 (المادة 5) المؤرخ في: 15 أوت 2010 الذي يحدد شروط وكيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة.

المبدأ: لا يرتب عقد التنازل العرفي الوارد على مستثمرة فلاحية أي حق عقاري.

- لا يستفيد من حق الإمتياز إلا الأشخاص الذين تحصلوا على حق انتفاع بموجب قرار صادر عن الوالي، أو عقد إداري مشهر.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة الفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **عميور السعيد** مستشار الدولة المقرر.

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **مانع السعيد** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث إن الإستئناف المسجل في 2016/06/16 يخص الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالبليدة في 2016/05/11 ولا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه.

حيث إن عريضة الإستئناف استوفت أوضاعها الشكلية والقانونية المنصوص عليها في المواد 902،904 ، 905 ، 906 ، 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يجعل الإستئناف صحيحا ومقبولا.

- من حيث الموضوع:

حيث يستخلص من معطيات الملف أن المدعي أقام دعوى الحال الرامية إلى إلغاء المقرر الصادر عن اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات تحويل حق الانتفاع إلى حق إمتياز المتضمن عدم قبول طلبه.

حيث آلت الدعوى إلى صدور الحكم المستأنف القاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلغاء القرار المتنازع فيه وبالنتيجة الحكم بأحقية المدعي في الحصول على عقد الإمتياز.

حيث إستأنف والي ولاية البليدة الحكم السالف ذكره والتمس إلغاءه والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

Scanné avec CamScanner

حيث أن المستأنف عليه (أ.ح) لم يبلغ بعريضة الإستئناف ولا يوجد في الملف ما يفيد جوابه.

حيث بلغ وزير المالية بعريضة الإستئناف ولا يوجد في الملف ما يفيد جوابه.

حيث بلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعريضة الإستئناف ولا يوجد في الملف ما يفيد جوابه.

حيث التمس السيد محافظ الدولة تأييد الحكم المستأنف.

حيث يتعلق موضوع النزاع بطلب المدعي المتضمن إلغاء قرار رفض تحويل حق الإنتفاع إلى حق امتياز بسبب عدم مشروعيته.

حيث يستخلص من الملف أن المدعي أسس طلبه الرامي إلى تحويل حق الإنتفاع إلى حق الإمتياز على تنازل المستفيدين الأصليين عن حقهم في الإنتفاع بموجب تصريح موثق لدى الأستاذ سوالمي عبد الرحمان في 2001/04/02.

ولكن حيث من المقرر بنص المادة 5 من القانون 10-03 أنه يستفيد من حق الامتياز الأشخاص الذين تحصلوا على حق إنتفاع بموجب قرار من الوالي أو عقد إداري مشهر.

حيث لا يوجد في الملف ما يفيد أن المدعي استفاد بحق الإنتفاع وفقا للمادة 05 المذكورة أعلاه مما يجعل قرار اللجنة مؤسسا قانونا.

حيث إن عقد التنازل المحتج به من طرف المستأنف عليه لم يترتب عنه نقل أي حق عقاري في المستثمرة الفلاحية مما يجعل دعواه غير مؤسسة.

حيث بالتالي فإن قضاة الدرجة الأولى لم يقدروا وقائع القضية تقديرا سليما وأخطأوا في تطبيق القانون، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى طبقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: علنيا، غيابيا للمستأنف عليه (أ.ح) واعتباريا حضوريا للباقي نهائيا:

في الشكل: قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

إلزام المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ **السادس والعشرين من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر**

من قبل الغرفة الرابعة القسم الثالث بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

برنشـــادة حـوريـــة	الرئيـــسة
عمـيـــور السعيـــد	مستشار الدولة المقرر
ادريس خوجة سعدية	مستشار الدولة
حمـــة الربيـــع	مستشار الدولة
صغير وعلي ام الخير	مستشار الدولة
وبحضور السيد (ة): بن ساعو فريدة	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): بلعشية يمينة	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

الغرفة الخامسة:

الإستعجال، المنظمات المهنية والوطنية، الأحزاب السياسية والإنتخابات.

ملف رقم: 063857، قرار صادر بتاريخ: 2010/07/14

قضية: بلدية المسيلة ممثلة برئيس المجلس الشعبي البلدي، **ضد:** (س.ع).

الموضوع: الاختصاص بإصدار تدابير التنفيذ والغرامة التهديدية.

المرجع القانوني:

- القانون رقم: 08-09 (المادة 987) المؤرخ في 2008/07/07 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: صدور قرار عن جهة قضائية إدارية فاصلة في الموضوع يجعل من تدابير التنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية من اختصاصها.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **حسن عبد الحميد مستشار الدولة المقرر.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

Scanné avec CamScanner

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) بن ناصر محمد محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف الحالي مقبول لوروده وفقا للأشكال القانونية وفي الأجل المنصوص عليه قانوناً .

من حيث الموضوع:

حيث أنه اتضح من دراسة الملف أنه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة المؤرخة في 2004/07/26 تم الاتفاق بالتراضي بين البلدية المذكورة أعلاه والمستأنف عليه بمنح هذا الأخير قطعتين أرضيتين تعويضاً عن ملكيته العقارية التي استحوذت عليها البلدية المذكورة أعلاه.

حيث بما أن المداولة لم تنفذ أمرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة فصلا في الموضوع بتنفيذها بموجب القرار المؤرخ في 2004/12/07 وذلك على إثر الدعوى المرفوعة من قبل المستأنف عليه.

وأنه على إثر الاستئناف المرفوع من قبل بلدية المسيلة أيد مجلس الدولة هذا الحكم بموجب القرار الصادر في الموضوع بتاريخ 2006/10/31.

وأنه رغم صدور هذين القرارين وبما أن المداولة المذكورة أعلاه لم تنفذ رفع المستأنف عليه دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة الفاصلة في المسائل الاستعجالية التي حكمت على بلدية المسيلة بموجب الأمر

المستأنف بتنفيذ القرار المؤرخ في 2004/12/07 المذكور أعلاه المؤيد بقرار مجلس الدولة المؤرخ في 2006/10/31، وحددت لها أجل ستة (06) أشهر لتنفيذه ابتداءً من يوم تبليغ الأمر المستأنف تحت غرامة تهديدية قدرها ألفي دينار جزائري (2000 دج) عن كل يوم تأخير.

لكن حيث أنه إذا كانت المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجيز فعلاً للجهة القضائية الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ وفقاً للمادتين 978 و 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تأمر بغرامة تهديدية، فإنه مع ذلك وبما أن القرارين المطلوب تنفيذهما المذكورين أعلاه المؤرخين في 2004/12/07 و 2006/10/31 صدرا عن جهتين قضائيتين فاصلتين في الموضوع هما الغرفة الإدارية لمجلس قضاء المسيلة و في الاستئناف مجلس الدولة فإنه لم يكن يسع قضاة الدرجة الأولى الفاصلين في المسائل الاستعجالية إلا التصريح بعدم الاختصاص للفصل في طلب الأمر بتدبير الغرامة التهديدية التي تعتبر من اختصاص قاضي الموضوع.

وأنه بالفعل يتضح من فحوى المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن هذا التدبير بالتنفيذ يكون في حالة قرار صادر في الموضوع من اختصاص قضاء الموضوع بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها بالمادة 987، والأمر بمثل هذا التدبير من اختصاص قاضي الاستعجال عندما يكون هذا الأخير قد اتخذ من قبل تدبيراً لتنفيذ قراره لكنه لم ينفذ.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة حال فصله في القضايا الاستعجالية: علنياً، حضورياً:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الأمر المستأنف والتصريح بعدم اختصاص قاضي الاستعجال.

Scanné avec CamScanner

الحكم على المستأنف عليه بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الرابع عشر من شهر جويلية سنة ألفين وعشرة.

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بن عبيد الوردي	الرئيس
حسن عبد الحميد	مستشار الدولة المقرر
بن ساعو فريدة	مستشارة الدولة
وبحضور السيد (ة): بن ناصر محمد	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): سعيد سعاد	أمين الضبط

ملف رقم: 088058، قرار صادر بتاريخ: 2014/01/23

قضية: (خ.ح)، **ضد:** النادي الرياضي الهاوي "س"، ممثل في شخص رئيس الجمعية وولاية معسكر.

الموضوع: جمعية: نادي رياضي هاوي- إختصاص القاضي الإداري.

المرجع القانوني:

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في: 12 جانفي سنة 2012 يتعلق بالجمعيات.

المبدأ: إختصاص القاضي الإداري بالفصل في منازعة الجمعيات، محدد على سبيل الحصر.

لا تدخل ضمن إختصاص القاضي الإداري المنازعة المتعلقة بالجمعية الإنتخابية لنادي رياضي هاو.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **بن عبيد الوردي رئيس الغرفة المقرر.**

Scanné avec CamScanner

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) قجور عبد الحميد محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أن الاستئناف إستوفى أوضاعه القانونية وفي ميعاده القانوني، مما يتعين قبوله مع إخراج ولاية معسكر ومديرية الشباب والرياضة من النزاع.

- من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع الحالي يرمي إلى إلغاء أشغال ونتائج الجمعية العامة الإنتخابية المنعقدة بتاريخ 2012/01/05 والقول أن المدعى (ب.ح) هو الرئيس الشرعي للنادي الهاوي "س".

حيث أن قانون الجمعيات رقم 06/12 لم يعط الإختصاص للقاضي الإداري بنظر المنازعات المتعلقة بالجمعيات إلا في حالات تأسيس الجمعيات أو تعليقها وحلها ورفض الوزارة السماح لها بالإنخراط في جمعية أجنبية، أو عند تعليق عملها أو حلها، كل ذلك طبقا للمواد 3/10 و 4/22 و 3/41 من قانون الجمعيات.

حيث أن النزاع الحالي لا يدخل ضمن المواد المذكورة، و بالتالي فالمحكمة الإدارية عندما حكمت بذلك لم تراع قواعد الإختصاص النوعي، مما يتعين إلغاء الحكم المستأنف.

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة: فصلاً في الطعن بالإلغاء، علنياً، غيابياً تجاه المديرية:

- في الشكل: قبول الاستئناف مع إخراج ولاية معسكر ومديرية الشباب والرياضة من النزاع.

- في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والفصل من جديد بعدم إختصاص القضاء الإداري.

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث والعشرون من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بن عبيد الـوردي	الرئيـس المقرر
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة
دالـي الهـادي	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): قجور عبد الحميد محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): سعيد سعاد أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 168449، قرار صادر بتاريخ: 2019/04/18

قضية: الاقامة الجامعية (ت. أ)، ضد:(أ. م)، و الديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلا بمديره العام.

الموضوع: أمر الأداء.

المرجع القانوني:

- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يطبق أمر الأداء على الإدارة العمومية حتى و لو كان منصوصا عليه في الأحكام المشتركة للقانون 08-09 لعدم نصه عليه في المواد من 800 و ما يليها.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن عشر من شهر أفريل سنة ألفين وتسعة عشر.

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد(ة) **مرسلي وهيبة مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بوشدوب موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر الإستعجالي للمستأنفة، وعليه فإن الآجال تبقى مفتوحة والاستئناف مقبول شكلا عملا بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث أن عريضة ادخال الديوان الوطني للخدمات الجامعية جاءت وفقا للقانون، و عليه يتعين قبولها شكلا.

- من حيث الموضوع:

حيث أن الطلب القضائي ينصب حول الاعتراض على أمر الأداء.

حيث أن المحكمة الإدارية ببجاية وبموجب الأمر الإستعجالي الصادر عنها بتاريخ 2018/12/18 فهرس رقم 02168/18 أمرت برفض الاعتراض لعدم التأسيس.

حيث أن المدعية الإقامة الجامعية تازقة أوزمور ببجاية لست استئنافها لإلغاء الأمر الإستعجالي السالف الذكر على مخالفة قضاة الدرجة الأولى للمادة

ملاحظة: تطبيق أحكام القانون 91-02 المؤرخ في 1991/01/08 (ج.ر.ع 2 لسنة 1991) المعدل بالقانون رقم 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022.

Scanné avec CamScanner

306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تخاطب رئيس المحكمة العادية وليس رئيس المحكمة الإدارية.

حيث ثابت من الملف أن أمر الأداء المعترض فيه صدر ضد الإقامة الجامعية ببجاية بسبب دين.

حيث إن أوامر الأداء المنصوص عليها بالمواد 306 وما يليها تخاطب رئيس المحكمة العادية ولا تخاطب رئيس المحكمة الإدارية، وبالتالي يتعين استبعاد تطبيقها على الإدارة حتى ولو وردت ضمن الأحكام المشتركة.

حيث أن الإجراءات الإدارية المنصوص عليها بالمواد 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تنص على إمكانية إصدار أمر أداء ضد الإدارة، وما دام الأمر المستأنف صدر خلافاً لذلك فإنه يتعين إلغاءه.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المستأنف عليه.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة حال فصله في القضايا الإستعجالية علنياً، حضورياً، ونهائياً:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف وقبول ادخال الديوان الوطني للخدمات الجامعية في النزاع.

- **في الموضوع:** إلغاء الأمر المستأنف، والقضاء من جديد بإلغاء أمر الأداء الصادر عن المحكمة الإدارية ببجاية بتاريخ 2018/10/25 فهرس رقم 777/18.

تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثامن عشر من شهر افريل سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل الغرفة الخامسة بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

كريبي زوبيدة	الرئيس
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة مقررة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
حمدان عبد القادر	مستشار الدولة
بالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
ايت شعلال فتيحة	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): سعيد سعاد أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 170662، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/19

قضية: (ب.س)، **ضد:** ولاية جيجل، ممثلة بالوالي.

الموضوع: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة- وقف تنفيذ الحكم محل الاعتراض- قاضي الإستعجال الإداري.

المرجع القانوني:

- القانون رقم 08-09 (المادة 386) المؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية..

المبدأ: يختص قاضي الاستعجال الإداري بوقف تنفيذ الأمر المطعون فيه إلى حين الفصل في موضوع دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إن مجلس الدولة

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 04 صفر 1419 الموافق لـ 1998/05/30 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم.

بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق لـ 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المواد 876، 884، 888، 889، 898، 899، 915 و916 منه.

بعد الاستماع إلى السيد (ة) **مرسلي وهيبة** **مستشارة الدولة المقررة.**

في تلاوة تقريره (ها) المكتوب

بعد الاطلاع على التقرير المكتوب للسيد (ة) **بوشدوب موسى** محافظ الدولة

والاستماع إلى ملاحظاته (ها) الشفوية.

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي:

وعليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل:

حيث أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ الأمر الاستعجالي للمدعي، وعليه فإن آجال تبقى مفتوحة والاستئناف مقبول شكلا عملا بالمادة 950 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- من حيث الموضوع:

حيث أن النزاع يتعلق بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجيجل بتاريخ 2014/04/14 فهرس رقم 507/14 بصفة مؤقتة لغاية الفصل النهائي في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة المقيدة تحت رقم 67/19.

حيث أن المحكمة الإدارية بجيجل وبموجب الأمر الاستعجالي الصادر عنها بتاريخ 2019/02/04 فهرس رقم 117/19 قضت برفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن المدعي أسس استئنافه لإلغاء الأمر الاستعجالي المذكور أعلاه أنه قدم وثائق ومستندات رسمية صادرة عن البلدية تثبت بأنه الشاغل الفعلي للقطعة الأرضية محل النزاع وهي أسباب جدية وكافية قد تؤدي لجعل الحكم المعترض فيه عرضة للمراجعة والإلغاء.

Scanné avec CamScanner

حيث يتبين من الوثائق المرفقة بالملف أنه بناءً على الدعوى المرفوعة من قبل ولاية جيجل ضد المدعى عليه (ب.ك)، قضت المحكمة بموجب الحكم الصادر عنها بتاريخ 2014/04/14 فهرس رقم 00507/14 بإلزام المدعى عليه وكل من يحل محله بإخلاء القطعة الأرضية الكائنة بالمستثمرة الفلاحية الفردية (ب.م) بالميلية، وإزالة المنشآت المقامة فوقها على نفقته الخاصة.

حيث أن المستأنف الحالي (ب.س) أقام اعتراضا للغير الخارج عن الخصومة ضد الحكم المؤرخ في 2019/04/14، وبالموازاة سجل دعوى استعجالية التمس من خلالها وقف تنفيذه لحين الفصل في الاعتراض.

حيث ثابت من نفس الملف أن دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الحاملة رقم 67/19 تم الفصل فيها بموجب الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجيجل بتاريخ 2019/05/20 فهرس رقم 19/00508 القاضي بقبول اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شكلا، و في الموضوع وقبل الفصل فيه تعيين خبير لمطابقة عقد الإيجار المؤرخ في 07 و 08 جوان 2006 على القطعة الأرضية محل النزاع.

حيث أنه من المقرر قانونا عملا بالمادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه " يجوز لقاضي الاستعجال أن يوقف تنفيذ الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه باعتراض الغير الخارج عن الخصومة حسب الأشكال المقررة في مادة الاستعجال".

حيث أن طلب المستأنف يجد أساسه في نص المادة 386 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين الاستجابة له بعد إلغاء الأمر المستأنف.

حيث أن المستأنف عليها ولاية جيجل معفاة من المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قرر مجلس الدولة: فصلا في الدعوى الاستعجالية علنياً، حضورياً، نهائياً:

- **في الشكل:** قبول الاستئناف.

- **في الموضوع:** إلغاء الأمر المستأنف و القضاء من جديد بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بجيجل بتاريخ 2014/04/14 فهرس رقم 507/14 لحين الفصل في دعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

إعفاء المستأنف عليها من المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل **الغرفة الخامسة** بمجلس الدولة المتشكلة من السيدات والسادة:

بوصوف موسى	الرئيس
مرسلي وهيبة	مستشارة الدولة المقررة
بلعيد بشير	مستشار الدولة
دالي الهادي	مستشار الدولة
لوراد يمينة	مستشار الدولة
يوسف حبيب	مستشار الدولة
أيت شعلال فتيحة	مستشار الدولة

وبحضور السيد (ة): بوشدوب موسى — محافظ الدولة

وبمساعدة السيد (ة): سعيد سعاد — أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ثانيا:

من قرارات محكمة التنازع

ملف رقم: 000250، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23

قضية: ورثة (ب.ع)، ضد: ورثة (ب.ح)، ووزير المالية ممثل بالمدير العام للأملاك الوطنية.

الموضوع: محكمة التنازع- إختصاص نوعي- إنعدام تنازع في الإختصاص.

المرجع القانوني:

القانون العضوي رقم 98-03 (المادتان 15 و 16) المؤرخ في 03 جوان 1998، والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وتنظيمها وعملها.

المبدأ: لا تكون محكمة التنازع مختصة عندما يقضي مجلس الدولة بعدم اختصاصه، و تقضي المحكمة العليا باختصاصها، لانعدام التنازع في الإختصاص.

إن محكمة التنازع:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد/ **عبد الحميد حسن** رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ **ابراهيم نويزي** محافظ الدولة في طلباته المكتوبة.

Scanné avec CamScanner

حيث انه بموجب عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2017/11/26، رفع المدعون المذكورون أعلاه وبواسطة وكيلهم، دعوى ترمي:

من جهة: إلى معاينة وجود تنازع في الإختصاص من دون توضيح طبيعة التنازع مثلما هو منصوص عليه في المادتين 16 و17 الفقرة 02 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، وتنظيمها و عملها، بين:

1-القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2008/02/27 (القضية رقم 039967) الذي فصل في إستئناف قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2007/02/26 الذي صرح بعدم قبول دعواهم من حيث الشكل لورودها خارج الأجل القانوني، ألغى هذا القرار وصرح بأن محكمة أول درجة غير مختصة إقليمياً للفصل في الطعن بإلغاء ترقيم مؤقت مسجل في دفتر عقاري متعلق بممتلكات عقارية يطالبون بملكيتها.

2- و القرار الصادر بين نفس الأطراف المتقاضيين بنفس الصفة و الذي بني طلبهم على نفس السبب، عن المحكمة العليا- الغرفة العقارية-، بتاريخ 2016/09/21 (القضية رقم 1004848) والذي فصل في الطعن بالنقض الذي رفعه المدعون ضد القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2013/12/17 التي رفضت دعواهم في الموضوع الرامية إلى إلغاء الترقيم المؤقت المذكور أعلاه، رفض الطعن المذكور في الموضوع على أساس المادة 16 من المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل و المتمم و المتعلق بتأسيس الدفتر العقاري التي تنص على أنه: "لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12، 13، 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء، إذا كانت الدعوى القضائية ترمي إلى تغيير الحقوق الناتجة عن الترقيم لا يزال مؤقتاً

تطبيقاً لأحكام المادتين 13 و 14 أعلاه، فإن هذا الترقيم يحافظ على طابعه المؤقت إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي".

حيث أن المدعين بلغوا عريضتهم إلى المدعى عليهم بتاريخ 2017/12/14 بواسطة الأستاذ قليل علي، محضر قضائي بختشلة.

حيث أن ورثة المرحوم (ب.ح) المذكورين أعلاه أودعوا مذكرة جوابية يتمسكون بموجبها بعدم قبول العريضة المشتركة التي رفعت خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 17 من القانون العضوي رقم 03/98، وفي الموضوع يلتمسون رفض الطلب لعدم التأسيس.

حيث أن وزير المالية الذي يمثل الدولة استلم تبليغ عريضة المدعين بتاريخ 2017/12/03 بواسطة الأستاذ ايبرير فرحات، محضر قضائي بالجزائر، من دون أن يودع مذكرة جوابية.

حيث أن محافظ الدولة أودع تقريره يلتمس بموجبه عدم قبول الطلب لإنعدام عنصر التنازع.

وعليه

بخصوص إختصاص محكمة التنازع:

حيث أن المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها تنص على أنه: " لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص".

حيث أن المادة 16 من نفس القانون العضوي تنص على أنه: "يكون تنازع في الاختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

Scanné avec CamScanner

حيث أنه في قضية الحال، يتعين القول بأنه إذا كانت فعلا الجهة الخاضعة للنظام القضائي الإداري، والمتمثلة في مجلس الدولة، فصلا في الإستئناف بقرارها الصادر بتاريخ 2008/02/27، صرحت بأن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء أم البواقي غير مختصة إقليميا للفصل في النزاع على أساس المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، و الذي ألغاه القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإن المحكمة العليا التي أخطرت بنفس النزاع، فصلت من جهتها في موضوع النزاع مؤكدة اختصاص النظام القضائي العادي للفصل في موضوع النزاع.

حيث أنه، وتطبيقا للمادة 16 من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه، فإنه يتعين القول بأن المدعين أخطأوا لما أثاروا مسألة تنازع حول اختصاص غير موجود حقيقة بما أن الجهة القضائية الحالية لا تفصل سوى في المسائل المتعلقة بتحديد مجال الإختصاص النوعي بين جهات القضاء الإداري وجهات القضاء العادي بمفهوم أحكام القانون العضوي المذكور.

فلهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

التصريح بعدم الإختصاص.

المصاريف القضائية على عاتق المدعين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل محكمة التنازع المتركبة من:

عبد الحميد حسن	رئيس محكمة التنازع مقرر
مختارية بن حواء	رئيسة غرفة بالمحكمة العليا
مالبك بن ناصر	مستشار بالمحكمة العليا
شفيقة بن صولة	مستشارة دولة بمجلس الدولة
السعيد عميور	مستشار دولة بمجلس الدولة
وبحضور السيد (ة): ابراهيم نويزي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): كمال بوشوخ	أمين الضبط
الرئيس المقرر	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000254، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23

قضية: (ب ش ل.ع)، **ضد:** (ب ش ل. و)، المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز.

الموضوع: محكمة تنازع- تنازع الإختصاص.

المرجع القانوني:

- القانون العضوي رقم 98-03 (المادتان 15 و 16)، المؤرخ في 03 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المبدأ: لا وجود لتنازع الإختصاص بمفهوم المادة 16 من القانون العضوي 98-03 عندما تقضي جهة قضائية عادية بعدم إختصاصها، و لم تفصل جهة قضائية إدارية بعد في نفس النزاع المطروح لاحقاً أمامها.

إن محكمة التنازع:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد الحميد حسن رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ ابراهيم نويزي محافظ الدولة في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2018/02/21، رفع السيد (ب ش ل.ع) المذكور أعلاه وبواسطة وكيله المذكور أعلاه، عريضة يوضح فيها بأنه مالك شريك على الشيوع لعدة قطع أرضية واقعة في سركينة بولاية قسنطينة بموجب عقود ملكية توثيقية.

حيث أن وزير الطاقة اتخذ قراراً بتاريخ 1993/04/03 متضمناً الموافقة على إنشاء أعمال غازية بقسنطينة، و أنه تنفيذاً لهذا القرار، اتخذ والي ولاية قسنطينة قراراً بتاريخ 1993/10/04 يتضمن استفادة المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز من ممارسة الإرتفاقات على أراضي ورثة (ب ش ل.ب).

حيث أنه على إثر ذلك، رفع دعوى أمام الجهة القضائية العادية المتمثلة في القسم المدني بمحكمة قسنطينة ضد المؤسسة العمومية الإقتصادية "سونلغاز" للحصول على التعويض المنصوص عليه في قرار والي ولاية قسنطينة في المادتين 04 و07 اللتين نصتا صراحة على " أن مؤسسة سونلغاز تتكفل بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن ممارسة حق الإرتفاق".

حيث أنه بعد هذه الدعوى القضائية، أمرت الغرفة العقارية بمجلس قضاء قسنطينة فصلا في الإستئناف بموجب قرار مؤرخ في 2012/05/13 عقب الرجوع بعد الخبرة، مؤسسة سونلغاز بأن تدفع تعويضاً بقيمة 243.605.000,00 دج.

حيث أنه على أساس طعن بالنقض ضد هذا القرار، قامت المحكمة العليا - الغرفة العقارية - بموجب قرار مؤرخ في: 2014/11/13 بنقض القرار المذكور دون إحالة، مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف بحجة أن القاضي العادي كان مخطئاً عندما تمسك باختصاصه دون مراعاة أحكام المادة 30 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء و توزيع

Scanné avec CamScanner

الغاز بواسطة الأنابيب والمادة 19 الفقرة 02، من القانون رقم 85-07 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بإنتاج و نقل و توزيع الطاقة الكهربائية.

حيث أنه بعد القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 2014/11/13، رفع ورثة (ب ش ل.ب)، دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة ضد مؤسسة سونلغاز وولاية قسنطينة.

حيث أن هذه الجهة القضائية و بموجب حكم صادر بتاريخ 2017/06/05 قبل الفصل في الموضوع، عينت خبيراً لتقييم التعويضات موضوع النزاع.

حيث أنه موازاة مع هذه الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية الإدارية، رفعت المؤسسة العمومية سونلغاز دعوى أمام القاضي العادي بغرض استرجاع التعويض الذي حكمت به الغرفة العقارية لمجلس قضاء قسنطينة في قرارها المذكور أعلاه بتاريخ 2012/05/13.

حيث أن هذه الدعوى ترتب عنها قرار صادر بتاريخ 2018/01/11 عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء قسنطينة والتي أيدت هذه الجهة القضائية بموجبه الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2017/04/23 التي أمرت ورثة (ب ش.ل ب)بإرجاع مبلغ التعويض الذي دفع لهم تنفيذاً لقرار الغرفة العقارية بمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2012/05/13.

حيث أن دعوى ورثة (ب.ش.ل) المرفوعة أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة لم يفصل فيها بعد وقامت هذه الجهة القضائية بتعيين خبير لتقييم التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم نتيجة الإرتفاقات ذات المنفعة العامة التي مست ملكية الورثة المذكورين.

حيث أنه حالياً، يلتمس المدعي من جهة، معاينة تنازع في الإختصاص ومن جهة أخرى، تعيين الجهة القضائية الإدارية للفصل في النزاع وفي الأخير من جهة ثالثة، القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس

قضاء قسنطينة بتاريخ 2018/01/11 التي أمرت بموجبه هذه الجهة القضائية باسترجاع التعويض لا أثر له.

حيث أن المؤسسة العمومية سونلغاز أودعت مذكرة جوابية بتاريخ 2018/04/25 تطلب فيها رفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أنه دعماً لطلبها تتمسك بعدم وجود تنازع في الإختصاص بمفهوم المادة 15 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

حيث أن محافظ الدولة أودع تقريره يلتمس فيه عدم قبول الدعوى.

وعليه

بخصوص إختصاص محكمة التنازع:

حيث أن المادة 15 من القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها تنص على أنه: "لا ترفع أمام محكمة التنازع إلا المواضيع المتعلقة بتنازع الإختصاص".

حيث أن المادة 16 من نفس القانون العضوي تنص على أنه: " يكون تنازعا في الإختصاص عندما تقضي جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي والأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في نفس النزاع".

حيث أنه في قضية الحال، الدعوى التي رفعها ورثة (ب ش ل) الرامية إلى الحصول على تعويض عن الضرر الذي لحق بهم جراء إرتفاقات المنفعة العامة التي مست ملكيتهم لفائدة المؤسسة العمومية "سونلغاز" و المرخصة بموجب قرار والي ولاية قسنطينة و التي رفعت أمام الجهات القضائية العادية، توجت بقرار من الغرفة العقارية بالمحكمة العليا صادر بتاريخ 2014/11/13

Scanné avec CamScanner

والتي قامت بموجبه هذه الجهة القضائية من جهة، بنقض القرار الصادر عن الغرفة العقارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2012/05/13 التي فصلا في دعوى الإستئناف ألزمت مؤسسة سونلغاز بأن تدفع تعويضا قدره 243.605.000.00 دج للمالكين المشتركين المذكورين أعلاه و من جهة أخرى، صرحت بأن هذا النزاع يدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري.

حيث أن نفس المدعي ونظرا لقرار المحكمة العليا المؤرخ في 2014/11/13، رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة بنيت على نفس السبب ونفس الموضوع والتي لم يفصل فيها بعد أمام الجهة القضائية المذكورة التي تمسكت باختصاصها وعينت خبيرا لتقييم التعويض المطالب به.

حيث أنه بذلك، يتعين القول بأنه تطبيقا للأحكام المذكورة أعلاه من القانون العضوي رقم 98-03 فإنه: "لا يمكن قبول دعوى المدعي بما أنه لا يوجد إطلاقا تنازع في الإختصاص بمفهوم القانون العضوي المذكور بما أن الجهة القضائية الإدارية لم تفصل بعد نهائيا في اختصاصها".

فلهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

التصريح بعدم الإختصاص.

المصاريف القضائية على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

من قبل محكمة التنازع المتركبة من:

عبد الحميد حسن	رئيس محكمة التنازع مقررا
مختارية بن حواء	رئيسة غرفة بالمحكمة العليا
مالبك بن ناصر	مستشار بالمحكمة العليا
شفيقة بن صولة	مستشارة دولة بمجلس الدولة
السعيد عمير	مستشار دولة بمجلس الدولة
وبحضور السيد (ة): ابراهيم نويزي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): كمال بوشوخ	أمين الضبط
الرئيس المقرر	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000258، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23

قضية: (ب ش ل.ع)، **ضد:** (ب ش ل. و)، المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز.

الموضوع: محكمة تنازع: تنازع الإختصاص- تنازع بين القضاة.

المرجع القانوني:

- القانون العضوي رقم 98-03 (المادتان 15 و 16) المؤرخ في 03 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها.

- قانون 08-09 (المواد 398 و ما يليها، المادة 808 و ما يليها) المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: محكمة التنازع غير مختصة بالفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية داخل نفس النظام القضائي الإداري، أو داخل نفس النظام القضائي العادي

إن محكمة التنازع:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث والعشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها وعملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد/ عبد الحميد حسن رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد/ ابراهيم نويزي محافظ الدولة في طلباته المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة لدى أمانة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2018/03/11، رفع السيد (ب ش ل.ع) المذكور أعلاه و بواسطة وكيله، عريضة على أساس المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يلتمس بموجبها وقف تنفيذ القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/01/11 و التي أيدت هذه الجهة القضائية فصلا في استئناف الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة (القسم المدني) بتاريخ 2017/04/23 أيدت هذا القرار الذي يلزم ورثة (ب ش ل) جميعهم، المدعي و المدخلين في الخصام، بأن يعيدوا للمؤسسة العمومية "سونلغاز" مبلغ 248.734.776.50 دج على سبيل الدفع غير المستحق.

حيث أنه دعما لعريضته، أوضح المدعي بأن وزير الطاقة اتخذ قرارا بتاريخ 1993/04/03 متضمنا المصادقة على إنشاء أعمال غازية بقسنطينة و أنه تنفيذا لهذا القرار الإداري، اتخذ والي ولاية قسنطينة بدوره قرارا بتاريخ 1993/10/04 يتضمن استفادة المؤسسة الوطنية للكهرباء و الغاز من ممارسة الإرتفاقات على أراضي ورثة (ب ش ل.ب).

حيث أنه على إثر ذلك، رفع هؤلاء دعوى أمام الجهة القضائية العادية المتمثلة في محكمة قسنطينة (القسم المدني) لإلزام مؤسسة "سونلغاز"، المستفيدة من الإرتفاقات العمومية التي مست ملكيتهم، بدفع التعويض غير المسدد المنصوص عليه في قرار والي ولاية قسنطينة في المادتين 04 و 07 اللتين نصتا صراحة بأن مؤسسة سونلغاز تتكفل بالتعويضات عن الأضرار الناجمة عن ممارسة حق الإرتفاق.

حيث أنه بعد هذه الدعوى القضائية، أمر مجلس قضاء قسنطينة (الغرفة المدنية) فصلا عقب الرجوع بعد الخبرة القضائية أمرت مؤسسة "سونلغاز" بأن تدفع تعويضا لورثة (ب.ش.ل) بمبلغ 243.605.000.00 دج.

Scanné avec CamScanner

حيث أن هذا القرار عرض على رقابة المحكمة العليا التي قامت بموجب قرار صادر بتاريخ 2014/11/13 بنقض هذا القرار دون إحالة مع تمديد النقض إلى الحكم المستأنف بحجة أن القاضي العادي كان مخطئا عندما تمسك باختصاصه دون مراعاة أحكام المادة 30 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب والمادة 19 الفقرة 02 من القانون رقم 85-07 المؤرخ في 1985/08/06 المتعلق بإنتاج و نقل و توزيع الطاقة الكهربائية.

حيث أنه بعد القرار الصادر عن المحكمة العليا، رفع ورثة (ب ش ل.ب)، دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية بقسنطينة ضد مؤسسة سونلغاز وولاية قسنطينة.

حيث أن هذه الجهة القضائية وبموجب حكم صادر بتاريخ 2017/06/05 قبل الفصل في الموضوع، عينت خبيرا لتقييم التعويضات موضوع النزاع والتي يطالب بها الورثة المذكورون أعلاه.

حيث أنه موازاة مع هذه الدعوى، رفعت المؤسسة العمومية "سونلغاز" دعوى أمام القاضي العادي للمطالبة باسترجاع التعويض الذي حكمت به الغرفة العقارية لمجلس قضاء قسنطينة في قرارها المذكور أعلاه بتاريخ 2012/05/13.

حيث أن هذه الدعوى ترتب عنها قرار صادر بتاريخ 2018/01/11 عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء قسنطينة والتي أيدت هذه الجهة القضائية بموجبه الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ 2017/04/23 التي أمرت ورثة (ب ش.ل ب) بإرجاع مبلغ التعويض الذي دفع لهم تنفيذا لقرار الغرفة العقارية بمجلس قضاء قسنطينة المؤرخ في 2012/05/13 المذكور أعلاه.

حيث أنه في الوقت الحالي، يلتمس المدعي من الجهة القضائية الحالية الأمر بوقف تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء قسنطينة المذكور أعلاه حتى يتم الفصل في الدعوى المرفوعة أمام محكمة التنازع تحت رقم 000254 والمتعلقة بطلب إثبات تنازع في الإختصاص.

حيث أن المؤسسة العمومية سونلغاز أودعت مذكرة جوابية بتاريخ 2018/04/18 تتمسك بموجبها بعدم الإختصاص النوعي للجهة القضائية الحالية للفصل في الطلب.

حيث أن المدخلين في الخصام المذكورين أعلاه الذين تم تبليغهم قانونا بواسطة الأستاذين (ب.ر) و (ف.ك) محضرين قضائيين بقسنطينة، لم يودعوا مذكرة جوابية.

حيث أن محافظ الدولة أودع تقريره يلتمس فيه عدم قبول الدعوى.

وعليه

بخصوص إختصاص محكمة التنازع:

حيث أن المدعي الذي أسس دعواه على المادة 403 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاء يلتمس أمرا بوقف تنفيذ قرار صادر بين الطرفين المتنازعين بتاريخ 2018/01/11 (فهرس رقم 18/00085) عن الغرفة المدنية بمجلس قضاء قسنطينة و ذلك إلى غاية الفصل في الدعوى التي رفعها أمام المحكمة الحالية تحت رقم 000254 القائمة بين نفس الأطراف و التي يوضح فيها وجود تنازع في الإختصاص.

حيث أنه من جهة، يتعين القول بأن المدعي أخطأ عندما أسس دعواه على الأحكام القانونية المذكورة أعلاه المتعلقة بتسوية تنازع الإختصاص بين القضاة.

Scanné avec CamScanner

حيث أنه بالفعل، إجراء تسوية تنازع الإختصاص بين القضاة المنصوص عليه في أحكام المادة 398 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالنظام القضائي العادي أو بأحكام المادة 808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بخصوص تنازع الإختصاص داخل النظام القضائي الإداري هو الذي يسمح بتسوية تنازع في الإختصاص القائم فقط في نفس النظام القضائي من أجل تفادي إنكار العدالة ومن أجل التوصل إلى التعيين الدقيق للجهة القضائية المختصة.

حيث أنه بموجب المادتين 15 و16 من القانون العضوي رقم 03/98 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها فإن هذه الأخيرة لا يمكن إخطارها إلا بالمواضيع المتعلقة بتنازع في الإختصاص عندما تكون جهتان قضائيتان إحداهما خاضعة للنظام القضائي العادي و الأخرى خاضعة للنظام القضائي الإداري تقضيان إما باختصاصهما أو بعدم اختصاصهما للفصل في النزاع".

حيث أنه ليس الحال كذلك في هذا النزاع.

فلهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

التصريح بعدم الإختصاص.

المصاريف القضائية على عاتق المدعي.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثالث و العشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل محكمة التنازع المتركبة من:

عبد الحميد حسن	رئيس محكمة التنازع مقرر
مختارية بن حواء	رئيسة غرفة بالمحكمة العليا
مالك بن ناصر	مستشار بالمحكمة العليا
شقيقة بن صولة	مستشارة دولة بمجلس الدولة
السعيد عمير	مستشار دولة بمجلس الدولة
وبحضور السيد (ة): ابراهيم نويزي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): كمال بوشوخ	أمين الضبط
الرئيس المقرر	أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

ملف رقم: 000262، قرار صادر بتاريخ: 2019/12/23

قضية: (ع.ر)، **ضد:** الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسطيف.

الموضوع: محكمة تنازع: إحالة من قاض مختص إلى محكمة التنازع.

المرجع القانوني:

- القانون العضوي رقم 98-03 (المادة 18) المؤرخ في 03 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

المبدأ: يعتبر خطأ في تطبيق القانون، قضاء جهة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف و إحالة ملف القضية إلى محكمة التنازع.

- يتعين على القاضي عند إحالة القضية طبقاً للمادة 18 من القانون العضوي 98-03 إرجاء الفصل فيها.

إن محكمة التنازع:

في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:

الثالث و العشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين وتسعة عشر

بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 والمتعلق باختصاصات محكمة التنازع تنظيمها و عملها،

و بعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد/ **عبد الحميد حسن** رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ **ابراهيم تويزي** محافظ الدولة في طلباته المكتوبة.

حيث أنه تبين من دراسة الملف بأنه على إثر نزاع قائم بين (ع.ر) والصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بسطيف المرفوع أمام الجهة القضائية العادية و المتمثلة في محكمة سطيف (القسم المدني)، صرحت هذه الأخيرة بعدم إختصاصها النوعي و ذلك بموجب حكم صادر بتاريخ 2006/02/21.

حيث أن هذا الحكم الذي خضع في الإستئناف لرقابة مجلس قضاء سطيف، قد تم تأييده من طرف هذه الجهة القضائية بموجب قرار صادر بتاريخ 2007/03/27.

حيث أن (ع.ر) أخطر بعد ذلك المحكمة الإدارية بسطيف بدعوى القضاء الكامل و مؤسسا على نفس السبب و الموضوع المعروضين على القاضي العادي.

حيث أن هذه الجهة القضائية وبموجب حكم صادر بتاريخ 2013/12/30 قضت برفض الدعوى المذكورة لعدم التأسيس.

حيث أن مجلس الدولة الذي أخطر باستئناف هذا الحكم و بموجب قرار صادر بتاريخ 2017/07/20، ألغى هذا الأخير و أخرج ولاية سطيف من الخصام مصرحا بعدم اختصاصه النوعي و ذلك على أساس المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية آخذا بعين الإعتبار القانون الأساسي لصندوق التعاضدية الفلاحية المحددة في أحكام الأمر رقم 72-64 المؤرخ في 1972/12/02 المتعلق بإنشاء التعاون الفلاحي و المرسوم التنفيذي رقم 95-97 المؤرخ في 1995/04/01 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية (...) التي كرست هذه الأخيرة كشركات مدنية لأشخاص ذات طابع تعاضدي.

حيث أنه تبعاً لهذا القرار، قام (ع.ر) عن طريق دعوى موجبة ضد صندوق التعاون الفلاحي بسطيف بنيت على نفس الموضوع و مؤسسا على

Scanné avec CamScanner

نفس السبب، لإخطار القاضي العادي المتمثل في محكمة سطيف (القسم المدني) التي صرحت بموجب حكم صادر بتاريخ 2018/02/19 بعدم اختصاصها النوعي للفصل في النزاع.

حيث أن مجلس قضاء سطيف (الغرفة المدنية) فصلا في استئناف هذا الحكم وبقرار صادر بتاريخ 2018/06/26 ألغى الحكم المذكور وأحال مسألة الإختصاص إلى محكمة التنازع على أساس المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها.

حيث أنه سجلت نسخة من هذا القرار أمام أمانة ضبط محكمة التنازع بتاريخ 2018/07/17.

حيث أن محافظ الدولة أودع تقريره يلتمس فيه التمسك بالإختصاص والفصل في موضوع النزاع طبقا للقانون.

وعليه

بخصوص قبول الإحالة:

حيث أن المادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03 المذكور أعلاه تنص على أنه: " إذا لاحظ القاضي المخطر في خصومة أن هناك جهة قضائية قضت باختصاصها و أن قراره سيؤدي إلى تناقض في أحكام قضائية لنظامين مختلفين، يتعين عليه إحالة ملف القضية بقرار مسبب غير قابل لأي طعن إلى محكمة التنازع للفصل في موضوع الإختصاص و في هذه الحالة تتوقف كل الإجراءات إلى غاية صدور قرار محكمة التنازع (...)."

حيث أن هذه المادة القانونية تتعلق بتنازع على أساس إحالة قضائية.

و لكن حيث أنه في قضية الحال، تبين من القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف (الغرفة المدنية) بتاريخ 2018/06/26 بأن هذه الجهة القضائية

عوض أن ترجئ الفصل في الإستئناف مثلما هو منصوص عليه في المادة 18، الفقرة 01، من القانون العضوي رقم 98-03، أخطأت عندما ألغت الحكم الصادر عن محكمة سطيف بتاريخ 2018/02/19 مع إحالة مسألة الإختصاص على محكمة التنازع.

حيث أنه إذا أخطرت جهة قضائية باستئناف حكم صادر في أول درجة لا يمكنها أن تلغي هذا القرار دون تصد و في نفس الوقت تحيل مسألة الإختصاص على محكمة التنازع.

حيث أنه بالفعل، كان يتعين على الغرفة المدنية بمجلس قضاء سطيف، تطبيقا للمادة 18 من القانون العضوي رقم 98-03، إرجاء الفصل في دعوى الإستئناف و إحالة مسألة الإختصاص أمام الجهة القضائية الحائية لتسويتها دون الفصل في شرعية الحكم الذي رفع أمامها.

حيث أنه و مع ذلك، يتعين القول بأنه بما أن جهة الإستئناف التابعة للنظام القضائي العادي و المتمثلة في مجلس قضاء سطيف (الغرفة المدنية) لم تتصد، فإن النزاع القائم بين (ع.ر) شخص طبيعي وصندوق التعاون الفلاحي، شركة مدنية ذات طابع تعاضدي بموجب المرسوم رقم 95-97 المؤرخ في 1995/04/01 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لصناديق التعاضدية الفلاحية و يضبط الروابط القانونية و التنظيمية فيما بينها و التي وجودها ثابت بعقد رسمي، يندرج ضمن اختصاص القضاء العادي و ليس من صلاحيات القضاء الإداري الذي لا يفصل أساسا، بموجب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، إلا في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري طرفا فيها.

حيث أنه بالتالي، يتعين القول بأن القضاء العادي مختص للفصل في النزاع القائم بين (ع.ر) وصندوق التعاون الفلاحي بسطيف.

Scanné avec CamScanner

فلهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع:

الجهة القضائية الخاضعة للقضاء العادي مختصة للفصل في النزاع القائم بين (ع.ر) وصندوق التعاون الفلاحي بسطيف.

يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس قضاء سطيف المكلف بتنفيذه للغرفة المختصة.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ

الثالث و العشرين من شهر ديسمبر سنة ألفين و تسعة عشر

من قبل محكمة التنازع المتركبة من:

عبد الحميد حسن	رئيس محكمة التنازع مقرر
مختارية بن حواء	رئيسة غرفة بالمحكمة العليا
مالك بن ناصر	مستشار بالمحكمة العليا
محمد حموش	مستشار بالمحكمة العليا
شفيقة بن صولة	مستشارة الدولة بمجلس الدولة
السعيد عمير	مستشار الدولة بمجلس الدولة
وبحضور السيد (ة): ابراهيم نويزي	محافظ الدولة
وبمساعدة السيد (ة): كمال بوشوخ	أمين الضبط
الرئيس المقرر	أمين الضبط

ثالثا:

الدراســـات

والبحـــوث القضائيـــة

Scanné avec CamScanner

الطعون القضائية ضد قرارات مجلس المحاسبة

LES RECOURS JURIDICTIONNELS CONTRE LES ARRETS DE LA COUR DES COMPTES

مقال من إعداد السيد: محمد حنافي

رئيس غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية

مجلس المحاسبة.

ملخـــص

نص التعديل الدستور الأخير[1] في مادته 199 على غرار الدساتير السابقة على أن مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية، يكلف بالرقابة البعدية على أموال الدولة و الجماعات المحلية والمرافق العمومية و كذا رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة و هو يتمتع بالاستقلالية عند قيامه بالمهام الرقابية المنوطة به أو في تسييره الداخلي، فهو بذلك لا يخضع لأية وصاية، فضلا عن ذلك كلفه المشرع بالمساهمة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية، فقد أشار الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المعدل و المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 26 غشت 2011 المتعلق بمجلس المحاسبة، في ترتيباته القانونية على أن مجلس المحاسبة يتمتع باختصاص ثنائي: إداري و قضائي في ممارسة المهام الموكلة إليه[2].

فعلى ضوء المهام القضائية الخاصة المسندة له بالرغم من أنه لا ينتمي للسلطة القضائية سواء الجزائية أو الإدارية، فقد اعترف المشرع لأعضائه

[1]. مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (جريدة رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020).

[2]. المادة 03 " مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي و إداري في ممارسة المهمة الموكلة إليه، وهو يتمتع بالاستقلال الضروري، ضمانا للموضوعية و الحياد و الفعالية في أعماله."

بصفة القاضي على غرار قضاة سلك العدالة، وهذا بموجب قانون أساسي يحدد واجباتهم و حقوقهم[3].

وفي إطار الاختصاصات المذكورة يبت مجلس المحاسبة بخصوص بعض مهامه الرقابية بقرارات ذات صبغة قضائية ممهورة بالصيغة التنفيذية تطبق بقوة القانون و لو جبرا على غرار القرارات القضائية الإدارية[4].

وفي هذا المجال، كفل المشرع للمتقاضين أمام مجلس المحاسبة عدة حقوق منها حق الطعن في قراراته بوسائل مختلفة كالطعن بالمراجعة التي تتم على مستوى غرفه الوطنية أو الإقليمية التي أصدرت القرار أو أمام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية، بالإضافة إلى الطعن بالاستئناف الذي تختص بالنظر فيه تشكيلة كل الغرف مجتمعة و أخيرا حق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المخول لها النظر و البت في هذا النوع من الطعون طبقا لإجراءات قضائية و مواعيد محددة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الكلمات المفتاحية: مجلس المحاسبة - طرق الطعن - قرارات قضائية - المراجعة - الاستئناف - النقض.

Résumé

L'actuelle Constitution algérienne à travers son article 199 dispose que la Cour des comptes est une institution indépendante. Elle est chargée du contrôle *a posteriori* des finances de l'Etat, des collectivités territoriales, des services publics, ainsi que des capitaux marchands de l'Etat.

[3]. الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995، المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة.

[4]. المادة 84 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم.

Scanné avec CamScanner

La Cour des comptes contribue également au développement de la bonne gouvernance et à la transparence dans la gestion des finances publiques. Par ailleurs, l'ordonnance n° 95-20 du 17 juillet 1995, relative à la Cour des comptes modifiée et complétée par l'ordonnance n°11-02 du 26 août 2011, à travers ses dispositions réglementaires reconnait à la Cour des comptes une compétence administrative et juridictionnelle à l'effet de l'exercice des missions qui lui sont confiées.

À la lumière des tâches juridictionnelles attribuées à la Cour des comptes, ses membres jouissent de la qualité de magistrat au même titre que les magistrats de l'ordre judiciaire.

En outre, la Cour des comptes statue pour certaines de ses missions de contrôle par des arrêts de nature juridictionnelle revêtus de la formule exécutoire, leurs octroyant ainsi la force de la chose jugée pareillement aux décisions des juridictions administratives.

A cet effet, le législateur a accordé aux justiciables de la Cour des comptes divers voies de recours juridictionnels pour se défendre. Par deux (2) recours qui sont interjetés au niveau de la Cour des comptes. Le premier, c'est le recours en révision, cette requête est traitée directement par la chambre nationale ou territoriale qui a rendu l'arrêt, ou par la chambre de discipline budgétaire et financière (CDBF). Le deuxième recours, est un recours en appel introduit devant la formation toutes chambres réunies (FTCR) de la Cour des comptes qui l'examine et statue sur sa recevabilité dans la forme et le fonds.

En dernier lieu, conformément à un recours externe, le justiciable peut introduire un recours en cassation devant le Conseil d'État, en sa qualité d'autorité juridictionnelle administrative suprême chargée de statuer en dernier lieu sur les arrêts d'appel de la Cour des comptes.

Ces recours, sont organisés conformément à des procédures juridictionnelles et encadrés par des délais fixés par des dispositions

réglementaires contenues dans l'ordonnance n ° 95-20 susmentionnée pour les recours internes et dans le code des procédures civiles et administratives pour le recours externe devant le conseil d'Etat.

Mots clés : Cour des comptes – voies de recours – arrêts juridictionnels – révision – appel – cassation.

مقدمـــة

تمتلك معظم دول العالم اليوم جهازاً أعلى للرقابة على المال العام تطلق عليه تسميات مختلفة و يأخذأشكالاً وأنظمة قانونية متعددة من بلد لأخر حسب النظام السياسي و الاقتصادي المعتمد، وبالرغم من تعدد نماذج هذه الأجهزة إلا أن جميعها يصبو إلى تحقيق هدف واحد و هو المحافظة على الأموال العمومية وحمايتها من الرشوة و التبذير و سوء الاستغلال عن طريق ترقية إجبارية تقديم الحسابات و المساءلة و تطوير شفافية التسيير و الإنفاق بوجه عام مثلما جاءت به المبادئ العامة و توصيات المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (INTOSAI)[5] التي تعتبر الجزائر إحدى الدول الأعضاء فيها.

تلتقي الأجهزة الرقابية المذكورة فيما بينها في خصائص أساسية مشتركة تسمح بتصنيفها وفق نموذجين رئيسيين هما: النموذج الأنجلوسكسوني ويختص فيه بممارسة وظيفة الرقابة المالية "جهاز أعلى للحسابات" ملحق بالهيئة التشريعية، تنحصر رقابته في التدقيق المالي (Audit) و لا يتمتع بأي صلاحية قضائية، يطبق هذا النظام أساسا في بريطانيا التي تأصل فيها باعتبارها مهد الديمقراطية البرلمانية، لذلك كان من الطبيعي أن يعتمد مجلس النواب البريطاني في مهمته الرقابية على هيئة تدقيق متخصصة ملحقة به تسمى "مكتب التدقيق الوطني".

5. المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي) هي منظمة مركزية للرقابة المالية الخارجية العامة. الإنتوساي منظمة غير حكومية تتمتع بمنصب استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة.

Scanné avec CamScanner

أما النموذج الثاني فهو ذو طبيعة قضائية (Modèle juridictionnel) ظهر وترعرع في فرنسا منذ سنة 1256، اختص بالنظر في حسابات الملك، تطور هذا الجهاز فيما بعد خلال عدة قرون و أخذ أشكالا و تسميات متعددة، إلى ان تحددت معالمه مع بداية القرن التاسع عشر، فأنشأ نابليون الأول مجلس المحاسبة الفرنسي الحالي بموجب قانون 1807[6]، و جعله في بدايته يختص بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين فقط و يتخذ بشأنها قرارات ذات طابع قضائي سواء بوضع المحاسب في حالة مدين "La mise en débet" عند تسجيل مبالغ مالية مستحقة للخزينة العمومية أو بإعفائه "Décharge" عند عدم تسجيل أخطاء في تسيير المال العام.

ومع مرور الوقت أضيفت لمجلس المحاسبة الفرنسي العديد من الصلاحيات الإدارية الأخرى ليصبح بذلك الهيئة الرقابية الأولى على الأموال العمومية. و للعلم، لا تنصب رقابة مجلس المحاسبة إلا على تسيير السنوات المالية المقفلة "Les exercices clos" و بعد إيداع حساب التسيير.

I. مجلس المحاسبة الجزائري: إنشاؤه، تنظيمه، مهامه و صلاحياته

يعود أول ظهور لمجلس المحاسبة في الجزائر إلى تاريخ صدور القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980[7] المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الذي صدر معه في نفس عدد الجريدة الرسمية، القانون رقم 80-04 المتعلق بممارسة وضيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني و المرسوم رقم 80-53 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، و هذا بعد أن مرت الدولة الجزائرية بمرحلة غياب شبه تام للرقابات المذكورة : السياسية و المالية و الإدارية و استمرت من 1962 إلى 1980، لاسيما بعد ظهور اختلالات كبيرة في جهاز الدولة حول تسيير الأموال العمومية بسبب

[6]. قانون 16 سبتمبر 1807 متمم بمرسوم تطبيقي صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1807.
[7]. جريدة رسمية رقم 10 بتاريخ 04 مارس 1980.

سوء التسيير واللامبالاة و عدم توخي مبادئ الفعالية و الصرامة و الاقتصاد في تنفيذ الميزانيات مما ساعد على تفشي الاختلاسات والتبذير للاعتمادات والتهرب في تسيير المرافق العامة برجع عام في ظل غياب وازع الرقابة والمساءلة وانعدام المتابعة الفعالة للإنفاق العام.

انشأ مجلس المحاسبة في سنة 1980 بموجب دستور 22 نوفمبر 1976[8] تطبيقا للمادة 190 أي بتأخير قدره أربع (4) سنوات من صدور الدستور، لظروف وأسباب تبقى غير معروفة و حوالي 18 سنة من استقلال الجزائر.

وقد استلهم المشرع الجزائري تنظيم و صلاحيات و كيفيات إجراء رقابات مجلس المحاسبة بوجه عام من القانون الفرنسي لاسيما فيما يتعلق بتمتعه بالصلاحيات القضائية إلى جانب الصلاحيات الإدارية مع احتفاظه في نفس الوقت بالعديد من الخصائص القانونية الجزائرية المستوحاة من الواقع الاجتماعي و النظام الاقتصادي والسياسي للدولة آنذاك، لهذا يمكن القول أن مجلس المحاسبة الجزائري يختلف عن مجلس المحاسبة الفرنسي في العديد من الأوجه سواء في التنظيم، أو الإجراءات القانونية المتبعة أو حتى في طرق الطعن ضد قراراته القضائية.

بإنشاء المجلس و وضعه كهيئة عليا للرقابة المالية، يكون المشرع قد أسس لأول مرة لشكل جديد لممارسة الرقابة المالية على نشاط الهيئات العمومية وجعله يتمتع بالصفة القضائية عند قيامه ببعض مهامه الرقابية، واعترف

[8]. المادة 190 : "يؤسس مجلس محاسبة مكلف بالمراقبة اللاحقة لجميع النفقات العمومية للدولة والجزب و المجموعات المحلية و الجبوية و المؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها.
يرفع مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية.
يحدد القانون قواعد تنظيم هذا المجلس و طرق تسييره و جزاء تحقيقه".
دستور 1976 صدر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (جريدة رسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976).

Scanné avec CamScanner

لقراراته النهائية الممهورة بالصيغة التنفيذية بالنفاذ الجبري لها ضد المتقاضين و لو بواسطة القوة العمومية على غرار قرارات الجهات القضائية.

يستفيد أعضاء مجلس المحاسبة من صفة القاضي على غرار قضاة سلك العدالة و يخضعون في تسيير مسارهم الوظيفي و تحديد حقوقهم و واجباتهم إلى أحكام الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة[9]، هذا من جهة.

من جهة أخرى، يتمتع المتقاضون أمام مجلس المحاسبة بالحق في الطعن في قراراته بنفس الطريقة القضائية المعروفة تقريبا لدى مختلف الجهات القضائية، لاسيما الجهات الإدارية، كون قرارات الاستئناف الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة تخضع لرقابة مجلس الدولة بواسطة الطعن بالنقض كما سنرى.

أما فيما يخص تصور المشرع لكيفية تنظيم المجلس و تشكيلاته و تحديد اختصاصاته، فإن موقفه لم يكن على نفس الدرجة من الاستقرار و الوضوح بالنظر للقوانين الثلاثة التي سيرته، فالقانون الأول رقم 80 -05 المذكور الذي بموجبه تم إنشاء مجلس المحاسبة لم يمنح للمجلس الاستقلالية المطلوبة في ممارسة رقابته بكل حرية، بل وضعه تحت سلطة و وصاية رئيس الجمهورية و جعله مستشاره المالي كما بينت ذلك صراحة المادة 3 منه[10]، إلا أنه على الأقل كان متوافقا ومتطابقا في مضمونه مع التوجه السياسي و الاقتصادي الذي أوجده دستور سنة 1976، و من ثم كان أكثر وضوحا ودقة في تحديد طبيعة هذا الجهاز و تشكيلته و ضبط اختصاصاته، مقارنة بالقانون رقم 90-32[11]،

[9]. المؤرخ في 26 أوت 1995، جريدة رسمية رقم 48 بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

[10]. المادة 3 الفقرة 1 : " يوضع مجلس المحاسبة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، وهو هيئة ذات صلاحيات قضائية وإدارية مكلفة بمراقبة مالية الدولة والحزب والمؤسسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها".

[11]. المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، جريدة رسمية رقم 53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

الذي ألغى أحكام القانون رقم 80-05 و سحب من المجلس صلاحياته القضائية و الصفة القضائية عن أعضائه و كان على درجة كبيرة من الغموض في ترتيباته القانونية.

يعاب على هذا القانون كونه حمل العديد من النقائص والاختلالات في الكثير من الجوانب، وبالتالي كان يشكل في حقيقة الأمر تراجعا كبيرا عما تضمنه قانون سنة 1980 من أحكام لم يكن إصلاحا وتطويرا له، وإنما قضى على تجربة وخبرة فريدة في الرقابة المالية مدتها عشر (10) سنوات وكان سببا في استقالة وهجرة العديد من الكفاءات والخبراء الماليين والمحاسبين المختصين والقانونيين من المجلس إلى قطاعات أخرى أكثر استقطابا أو إلى مجالات العمل الحر.

وانطلاقا من التحولات التي عايشتها الدولة الجزائرية مع دستور 1989 المعدل في 1996 والتحولات الديمقراطية التي جاء بها و لا سيما في المجال السياسي، غير أنه مع استقالة رئيس الجمهورية في 1991 جاءت المرحلة الانتقالية.

عرفت هذه الفترة تطبيق التوجهات الدستورية الجديدة، أين تم اقتراح في مجال الرقابة المالية تفعيل دور مجلس المحاسبة و إسناده ثانية بالاختصاص القضائي وعليه تم استصدار الأمر رقم 95-20 في 17 جويلية سنة 1995[12] المتعلق بمجلس المحاسبة، وكان يندرج ضمن سياق إصلاح و معالجة الوضع الذي نتج عن تطبيق أحكام القانون 90-32 الذي ألغت أحكامه المثيرة للجدل الصفة القضائية عن اختصاصات مجلس المحاسبة وانعكست بصفة جد سلبية على نشاطه وأعضائه، وعليه كان لزاما لتفعيل دور هذا الجهاز، إعادة النظر في كيفية تنظيمه وتحديد مهامه والعمل على إزالة مختلف الصعوبات التي كانت تعيقه في أداء صلاحياته.

[12]. صادر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 23 يوليو 1995.

Scanné avec CamScanner

حاليا ينشط مجلس المحاسبة في كنف الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010، الذي أعاد له الصلاحيات القضائية وجعله جهازاً مستقلاً عن السلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) ضماناً للموضوعية والحياد والفعالية في أعماله، كما أمده بالإضافة إلى ذلك باختصاصات إدارية تتمثل خاصة في إعداد تقارير تتعلق برقابة نوعية التسيير وتقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية، وهو بهذه الصفة يصدر توصيات إدارية ويقدم اقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته ويطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص والتجاوزات المسجلة عند تسيير المال العام.

للإشارة، إن الإستقلالية التي يتمتع بها مجلس المحاسبة لا تعني عدم خضوع قراراته القضائية في مجال تسييره الداخلي للرقابة عليها من طرف القضاء الإداري، بل يمكن الطعن فيها من قبل المتضررين ذوي الصفة والمصلحة بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة، استنادا إلى المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل و المتمم وهذا على أساس أن مجلس المحاسبة يعد في هذه الحالة من الهيئات الوطنية العمومية.

وبصدور القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[13]، تم تعديل و تتميم الأمر رقم 95-20 بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010[14] المتعلق بمجلس المحاسبة و أمده بصلاحيات جديدة بأن جعله يساهم في مجال اختصاصاته و من خلال ممارسة صلاحياته، في تعزيز الوقاية و مكافحة جميع أشكال الغش و الممارسات غير القانونية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات و في واجب النزاهة أو الضارة بالأملاك و الأموال العمومية[15].

[13]. جريدة رسمية رقم 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

[14]. صدر بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 1 سبتمبر 2010.

[15]. المادة 2 من الأمر رقم 10- 02 المذكور أعلاه.

هذه المساهمة تكون ضمن تطبيق اختصاصاته و صلاحياته القضائية والإدارية المخولة له بموجب الأمر رقم 95-20 المشار إليه و لاسيما في تحرير تقارير جزائية عند تسجيله تجاوزات يمكن أن يحيلها الناظر العام باعتباره يمثل النيابة العامة على مستوى مجلس المحاسبة على الجهات القضائية المختصة إقليميا عملا بأحكام المادة 27 [16] دون أن يمنعه التحيل بآليات و وسائل قضائية جديدة في هذا المجال.

يخضع مجلس المحاسبة في تنظيمه الداخلي لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر1995 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة[17]، الذي يحدد تنظيم اختصاص الغرف الوطنية و الإقليمية للمجلس واختصاص النظارة العامة و تشكيلاته القضائية (تشكيلة الفرع، تشكيلة الغرفة، تشكيلة غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و تشكيلة كل الغرف مجتمعة) إلى جانب تنظيمه و تسيير مصالحه التقنية و الإدارية.

ينظم مجلس المحاسبة لممارسة وظائفه الرقابية في ثمانية (8) غرف ذات اختصاص وطني و تسع (9) غرف ذات اختصاص إقليمي، ويمكن أن تقسم كل غرفة إلى فروع "Sections" بالإضافة إلى غرفة متخصصة في النظر والبت في ملفات الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

أسند دور النيابة العامة في مجلس المحاسبة إلى الناظر العام " Censeur général" و يساعده في أداء مهامه نظار مساعدون.

[16]. " إذا لاحظ مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعات القضائية، و يطلع وزير العدل على ذلك."

[17]. صدر بالجريدة الرسمية عدد 72 بتاريخ 26 نوفمبر 1995 المادة الأولى: "يحدد هذا المرسوم النظام الداخلي لمجلس المحاسبة المنصوص عليه في المادة 37 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 جويلية سنة 1995 و المذكور أعلاه."

Scanné avec CamScanner

يتمثل دور الناظر العام في متابعة ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة و يسهر على تطبيق القوانين و التنظيمات المعمول بها، كما يسهر على تقديم الحسابات بانتظام، و عند التأخير أو الرفض أو التعطيل يطالب بتطبيق الغرامة المالية في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

يطلب أيضا بالتصريح بالتسيير الفعلي "La gestion de fait" إذ يلتمس غرامة مالية على التدخل في شؤون وظيفة المحاسب العمومي. يأمر أيضا بتنفيذ الإجراءات القضائية بخصوص الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و يتولى ربط العلاقات بين مجلس المحاسبة و الجهات القضائية و يتابع النتائج الخاصة بكل ملف كان موضوع إرسال لها خاصة الملفات التي تكتسي الطابع الجزائي.[18]

لمجلس المحاسبة بالإضافة لذلك كتابة ضبط رئيسية، تسند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة، لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط معينين على مستوى الغرف الوطنية و الإقليمية يكلفون تحت سلطة رئيس الغرفة بمسك سجلات الغرفة و يعملون على متابعتها، كما يضمن توزيع الملفات على المقررين حسب أوامر التعيينات الصادرة عن رئيس الغرفة و يحرص على إرسال القرارات المؤقتة و النهائية للمتقاضين عن طريق كتابة الضبط الرئيسية للمجلس و يستلم إجاباتهم.

1. إجراءات التقاضي على مستوى مجلس المحاسبة

تبرز الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة، من خلال القرارات التي يصدرها وإمكانية الطعن فيها من طرف المتقاضين المتضررين، فالمجلس يظهر كقاضي أول درجة في التقاضي بخصوص القرارات التي تصدرها مختلف غرفه الوطنية والإقليمية "Chambres nationales et territoriales" ضد المحاسبين العموميين بمناسبة مراجعة حساباتهم أو الموظفين الذين يصرح بأنهم

[18]. المادة 43 من الأمر رقم 95-20 المذكور أعلاه.

محاسبون فعليون بفعل تدخلهم في وظائف المحاسب العمومي، و ضد المحاسبين العموميين و الآمرين بالصرف المتأخرين في إيداع حساباتهم أو الذين لم يودعوا حساباتهم التسيرية أو الإدارية في الآجال القانونية المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 96-56 المؤرخ في 22 جانفي سنة 1996 المحدد انتقليا الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة لاسيما المادة الثانية التي حددت تاريخ 30 يونيو من السنة الموالية للسنة المقفلة آخر أجل لإيداع الحسابات.

كما يبت مجلس المحاسبة أيضا بغرامات مالية "Des amendes" ضد الآمرين بالصرف أو المسيرين الذين ألحقت مسؤوليتهم من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية " Chambre de discipline budgétaire et financière" عند ثبوت تسببهم في إحداث أضرار مالية لخزينة العمومية أو لخزينة المؤسسة، طبقا لأحكام المادة 88 (تتضمن هذه المادة 15 حالة يعاقب عليها مجلس المحاسبة و يعتبر كل حالة مخالفة لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية بسبب إلحاقها أضرارا بالخزينة العمومية أو بهيئة عمومية) و المادة 91 من الأمر رقم 95-20 (يعاقب مجلس المحاسبة كل مسؤول أو موظف تجاهل التزاماته لكسب امتياز مالي أو عيني غير مبرر لصالحه أو لغيره على حساب الدولة أو هيئة عمومية)[19].

[19]. المادة 92: "لا تتعارض المتابعات و الغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية و التعويضات المدنية عن الاقتضاء"

Scanné avec CamScanner

نموذج من قرار غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية لمجلس المحاسبة يخص بلدية (ت) لولاية البيض، ضد الآمر بالصرف (ب. ل)، بخصوص تسيير السنوات المالية من 2003 إلى 2005.

باسم الشعب الجزائري

1. فيما يخص الالتزام بنفقة دون احترام التنظيم في مجال تنفيذ النفقات

حيث جاء في التقرير المفصل أن السيد (ب. ل)، قام بإصدار سند طلب يتضمن اقتناء جهاز إعلام آلي ومقتنيات أخرى بمبلغ إجمالي قدره 101.415,60 دج، دون توفر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك،

حيث تبين أن هذا العتاد تم تسليمه إلى رئيس مفتشية الضرائب لدائرة بوقطب بموجب وصل تسليم مؤرخ في 02 سبتمبر 2003،

حيث أنه وأمام عجز البلدية عن الإيفاء بالتزاماتها مع المورد قام هذا الأخير بإيداع عريضة لدى المحكمة التي أمرت باقتطاع مبلغ 131.415,60 دج مباشرة من ميزانية البلدية (مبلغ الفاتورة +مبلغ التعويض).

حيث أن السيد (ب. ل) لم يقدم، ضمن إجابته، أي تبرير قانوني يمكن الاعتداد به.

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعد الآمر بالصرف لميزانية البلدية والمسؤول عن تنفيذها طبقا لأحكام القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية لاسيما المادتين 23 و 26 منه.

حيث أن الالتزام بنفقة في غياب الاعتمادات المالية التي تسمح بدفع النفقات يعد خرقا صريحا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد للإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

حيث أن هذا التصرف يعد أيضا مخالفا لأحكام المادة 160 من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية الساري المفعول آنذاك وكذا أحكام المادة 100 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم،

حيث أن تخصيص ملك البلدية للغير تسبب أيضا في ضرر مالي في خزينتها، ويعتبر في نفس الوقت تخصيص امتياز عيني غير مبرر للغير،

حيث أن هذه الواقعة تقوم في شأنها مسؤولية السيد (ب. ل)، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته آمرا بالصرف لبلدية (ت) (ولاية البيض) في مجال تسيير الميزانية والمالية، طبقا لأحكام المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

2. فيما يخص منح عتاد (منقولات) لمصالح خارجية

حيث جاء في التقرير المفصل أن السيد (ب.ل) الآمر بالصرف لبلدية (ت)، قام بمنح مجموعة منقولات ملك للبلدية لمصالح خارجية غير تابعة للبلدية، تتمتع باستقلالها المالي منها مفتشية الضرائب بيرقطب، مصالح الدائرة، محكمة بوقطب، أمين خزينة ما بين البلديات بوقطب،

حيث أن قيمة اقتناء هذا العتاد قدرت بـ 690.181.83 دج،

حيث أنه يجب التذكير أن جل القوانين والأنظمة المعمول بها، لا تسمح للآمر بالصرف بمنح عتاد ملك للبلدية لفائدة مصالح أجنبية عنها تتمتع بشخصيتها المعنوية واستقلالها المالي،

حيث أن السيد (ب.ل)، في ردّه على هذه النقطة يصرح و بوثائق مبررة أن كل التجهيزات الممنوحة لمصالح أجنبية قد تم استرجاعها،

Scanné avec CamScanner

حيث تعتبر التشكيلة المداولة انه باسترجاع التجهيزات الممنوحة لمصالح أجنبية عن البلدية يكون الضرر المالي قد انتفى و بالتالي تقدر أنه يمكن إعفاء مسؤولية الآمر بالصرف من المتابعة بخصوص هذه النقطة بالرغم من أن التصرف الذي قام به المتقاضي يعد غير قانوني.

3. فيما يخص كراء السوق الاسبوعية لبلدية (ت) دون احترام التنظيم

حيث جاء في التقرير المفصل المشار إليه أعلاه أن بلدية (ت) قامت بتأجير السوق الأسبوعي عن طريق المزايدة لفائدة المستأجر" ك.م" بمبلغ 1.660.000.00 دج وتم إبرام عقد إيجار بذلك لمدة سنة واحدة ابتداء من 25 مارس 2003 إلى غاية 25 مارس 2004،

حيث أن عقد الإيجار ينص على قيام المستأجر بدفع (03) أشهر إيجار لأمين الخزينة كضمان لاحترام آجال التسديد،

حيث أن المستأجر لم يقم بدفع مبلغ الضمان خلافا لأحكام المادة الثالثة من عقد الإيجار الممضى بين الطرفين والمقدر بمبلغ 414.999.99 دج،

حيث أنه لم يتخذ الآمر بالصرف في حقه أي إجراء بسبب إخلاله بشروط العقد و لم يلزمه بدفع المبلغ المتعاقد عليه،

حيث تبين أن المستأجر توقف عن استغلال السوق الأسبوعية بتاريخ 31 ديسمبر 2004،

حيث أن استغلال السوق الأسبوعية من طرف المستأجر استمر لمدة 21 شهرا و06 أيام من تاريخ 25 مارس 2003 إلى 31 ديسمبر 2004، وهو ما يخول للبلدية الحق في مبلغ إجمالي قدره 2.932.666.60 دج،

حيث تبين أن المبالغ المسددة من طرف المستأجر قدرت بـ 1.964.333.32 دج و بقي على ذمته مبلغ 968.333.28 دج، لم يدفع البلدية،

حيث لم يقم الآمر بالصرف بالمطالبة بتسديد هذه الحقوق بأية وسيلة من الوسائل الودية أو القضائية، خلافا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط (المادة 19 منه)،

حيث تم إبرام عقد إيجار جديد مع المستأجر (ح. ا) بمبلغ 760.000.00 دج، لمدة سنة واحدة ابتداء من 15 مارس 2005 إلى غاية 14 مارس 2006،

حيث أن المادة 11 من عقد الإيجار تلزم المستأجر بدفع ضمان يقدر بإيجار ثلاثة (03) أشهر لدى أمين خزينة البلدية كضمان للإيفاء بالتزاماته التعاقدية،

حيث أن المستأجر لم يقم بدفع الضمان المقدر بمبلغ 190.000.00 دج ومع ذلك لم يتخذ الآمر بالصرف مرة ثانية ضده أي إجراء بسبب إخلاله بشروط العقد و الزامه بدفع المبلغ؛

حيث أنه تم فسخ عقد الإيجار ابتداء من شهر أوت 2005 بموجب المقرر رقم 2005/02 بتاريخ 14سبتمبر 2005.

حيث أن المستأجر يكون بذلك قد استغل السوق لمدة 04 أشهر و22 يوما (من 14 مارس2005 إلى 06 أوت 2005)، مما يخول البلدية الحق في تحصيل حقوق بمبلغ إجمالي قدره 299.777.81 دج،

حيث أن المبلغ المسدد من طرف المستأجر للبلدية هو 63.333.34 دج، دفع بموجب وصل تسديد رقم 224 مؤرخ في 11 جوان 2005.

حيث أن مبلغ الإيجار الباقي على ذمة المستأجر يساوي 236.444.47 دج.

حيث أن الآمر بالصرف لم يقم بمطالبة المستأجر بتسديد هذه المستحقات بأية وسيلة من الوسائل الودية أو القضائية، خلافا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط (المادة 09 منه).

Scanné avec CamScanner

حيث أن السيد (ب. ل) الآمر بالصرف لبلدية (ت)سابقا أجاب أن مبلغ الضمان كان واضحا في عقود الإيجار المبرمة و أنه من مسؤولية أمين الخزينة تحصيله، أما تعديل دفتر الشروط فإنه لم يتم من طرف الأمين العام سهوا منه.

حيث لم يتطرق الآمر بالصرف السيد (ب. ل) في إجابته لعدم اتخاذه أي إجراء ضد المستأجرين لإلزامهما بدفع مستحقات الكراء الباقية.

حيث أن استئجار السوق الأسبوعية لبلدية (ت)، حسب المقرر المكلف بالتحقيق، قد تم مخالفة للقوانين والانظمة المعمول بها وترتبت عنه أضرارا مالية لحقت بميزانية البلدية.

حيث أن هذه الواقعة تقوم في شأنها مسؤولية السيد (ب. ل)، رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته آمرا بالصرف لبلدية (ت) (ولاية البيض) في مجال تسيير الميزانية والمالية، طبقا لأحكام المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010.

4. كسب امتياز مالي على حساب البلدية بمشروع انجاز شبكة الطرق ببلدية (ت)

حيث جاء في التقرير المفصل أن بلدية (ت) أبرمت صفقة أشغال مع مقاولة (ب. ل) لإنجاز شبكة الطرق بالبلدية بعنوان السنة المالية 2002، بمبلغ 5.825.430.00 دج و مدة انجاز مقدرة بـ 60يوما .

حيث تضمنت الصفقة بندا ينص على تطبيق عقوبة التأخير في حالة عدم إتمام الأشغال في الآجال المتفق عليها، بنسبة لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة، و تضمنت بندا ينص على اقتطاع كفالة الضمان بنسبة 5% عن كل حالة أشغال مقدمة.

حيث أن صاحب مقاولة الأشغال السيد (ب. ل) تولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي ابتداء من 10 أكتوبر 2002 و رغم ذلك بقيت الصفقة سارية المفعول واستمر السيد (ب. ل) في نفس الوقت مسيرا للمقاولة ويمشي وضعيات الأشغال.

حيث أن الآمر بالصرف السيد (ب. ل) لم يقم باقتطاع مبلغ كفالة الضمان عن كل وضعية أشغال مقدمة مما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة 5-4 من الصفقة.

حيث أن مقاولة الإنجاز حققت تأخرا في استكمال المشروع قدر بـ 18 شهرا و07 أيام، و مع ذلك لم يقم الآمر بالصرف بتطبيق عقوبات التأخير، المقدرة بـ 287.363,26 دج، و هو ما يمثل نسبة 10%من مبلغ الصفقة وفقا لأحكام المادة 7-5 من الصفقة.

حيث أن تسديد نفقات الصفقة لم يتضمن اقتطاع كفالة الضمان المقدرة بـ 124.635,88 دج.

حيث أن السيد (ب. ل) بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي المنسوبة إليه المخالفة، أجاب أن عدم اقتطاع كفالة الضمان المحددة بـ 5% من كل وضعية يعود لعدم قيام أمين الخزينة بواجبه، كما أكد أنه بعد توليه رئاسة المجلس الشعبي البلدي طلب من رئيس لجنة الصفقات فسخ الصفقة و لم يترتب عن ذلك أي ضرر مالي.

حيث أن الآمر بالصرف السيد (ب. ل) لم يقدم التبريرات اللازمة عن سبب عدم اقتطاعه للغرامات المالية جراء عدم تنفيذ بنود الصفقة في الآجال التعاقدية المقررة.

حيث أن اقتطاع الضمان عن كل وضعية أشغال تتم حقيقة من طرف أمين الخزينة البلدية إلا أن الآمر بالصرف هو المسؤول عن إعطاء الأمر باقتطاعها عن طريق إعداد حوالة للدفع تتضمن مبلغ الضمان و تقديمها لأمين الخزينة للتسديد؛

Scanné avec CamScanner

حيث تبين أن الآمر بالصرف لبلدية (ت) السيد (ع. ع) خلال سنة 2002 المقحمة مسؤوليته عن المخالفة المتعلقة بعدم اقتطاع غرامة التأخير بأنه غير مسؤول عنها.

حيث أن تسيير هذا المشروع تم بمخالفة القوانين والأنظمة المعمول بها والبنود التعاقدية ترتب عنها ضرر مالي لحق بميزانية البلدية.

حيث أن هذه الواقعة تقوم في شأنها مسؤولية السيد (ب. ل)، رئيس المجلس الشعبي البلدي آنذاك، بصفته آمرا بالصرف لبلدية (ت) (ولاية البيض) في مجال تسيير الميزانية والمالية، طبقا لأحكام المادة 91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010.

لهذه الأسباب ومن أجلها

يبت مجلس المحاسبة: حضوريا: علنيا ويقرر ما يلي:

من حيث الشكل: قبول البت في الملف لاستيفائه الشروط الشكلية المذكورة سابقا.

من حيث الموضوع:

1. تفحم مسؤولية الآمر بالصرف المذكور أدناه و تصدر ضده غرامة مالية طبقا للمادة 91 من الأمر رقم 95-20 المعدل و المتمم المشار إليه أعلاه و قدرها:

- مئة وعشرون ألف دينار (120.000 دج) ضد السيد (ب. ل) بصفته رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعنوان تسيير بلدية (ت) (ولاية البيض) للسنوات المالية من 2003 إلى 2005.

- إعفاء السيد: (ع. ع) ، بصفته رئيس المجلس الشعبي لبلدية (ت) (ولاية البيض)؛

من المسؤولية فيما يخص الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، للسنوات المالية من 2003 إلى 2005.

يحق للمتقاضين أن يطعنوا في أحكام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والغرف الوطنية والإقليمية بالمراجعة أو بالاستئناف أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة و في هذا الإطار، لا يمكن الحديث عن الطعنين المذكورين إلا بعد أن تصبح القرارات نهائية "Arrets définitifs" ممهورة بالصيغة التنفيذية[20] على غرار قرارات المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادة 601 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

فقرارات مجلس المحاسبة المتخذة ضد المحاسبين العموميين تمر بمرحلتين تطبيقا لمبدأ القرار المزدوج، "La règle du double arrêt" فالمرحلة الأولى تتعلق بالتحقيق وطرح الأسئلة والمتابعة مع العون المحاسب إثناء القيام بعملية مراجعة حساب تسييره المودع على مستوى كتابة الضبط الرئيسية لمجلس المحاسبة.

وفي هذا الإطار، يحق للمجلس أن يقوم بمهمة مراجعة حساب التسيير سواء في عين المكان أي على مستوى مكتب العون المحاسب أو على أساس رقابة مستندية يتم القيام بها في مقر مجلس المحاسبة بعد أن يقوم العون المحاسب بإيداع المستندات المالية والمحاسبية المطلوبة منه على مستوى الغرفة المعنية.

عند إتمام عملية الرقابة، يعد القاضي المقرر تقريره و يشفعه باقتراحاته فيما توصل إليه من نتائج و يحيله على الناظر العام الذي يقدم استنتاجاته الكتابية بخصوصه و غالبا ما تصدر غرف المجلس بخصوص مراجعة حسابات المحاسبين العموميين قرارات مؤقتة "Arrets provisoires" .

[20] المادة 84 فقرة 1: " يوقع كل من رئيس الجلسة و المقرر المراجع و كاتب الضبط على القرار النهائي، يكتسي هذا القرار الصيغة التنفيذية قبلما على قرارات الجهات القضائية الإدارية".

Scanné avec CamScanner

القرار المؤقت ليس سوى قرار أولي تحضيري كما تشير إليه تسميته، يتضمن اقتراحات القاضي المقرر و التي هي عبارة عن أوامر، ملاحظات، و/ أو تحفظات بخصوص نتائج عملية المراجعة، و هو قرار غير قابل للتنفيذ لأنه غير ممهور بالصيغة التنفيذية لعدم حيازته بعد على حجية الشيء المقضي فيه، و بالتالي لا يمكن الطعن فيه لا بالمراجعة و لا بالاستئناف.

كما يمكن أيضا أن تثبت الغرفة المعنية مباشرة بقرار نهائي تقضي فيه بإعفاء العون المحاسب إذا لم تسجل عليه أي ملاحظة أو خطأ بخصوص تسييره للسنوات المالية المعنية بالمراجعة.

المرحلة الثانية من المراجعة، و تخصص للبت في القرارات المؤقتة بقرارات نهائية من طرف التشكيلة المداولة للغرفة أو الفرع المعني و ذلك بعد تلقي إجابات العون المحاسب تطبيقا و احتراما لإجراء التحقيق و الحكم على حسابات المحاسبين العموميين الذي هو إجراء كتابي و حضوري[21] (Principe contradictoire) و مبدأ أساسي دستوري من النظام العام في التقاضي[22] أمام مجلس المحاسبة معترف به لهذا الأخير، حتى يتمكن من الرد على ما جاء في القرار المؤقت من أوامر و تحفظات و تقديم الوثائق المحاسبية الثبوتية التي من شأنها إبراء ذمته الشخصية و المالية، أو بعد انقضاء المدة القانونية المحددة لتلقي الإجابات (شهر واحد "1" و يمكن لرئيس الغرفة المعني وبعد تقديم طلب من المتقاضي تمديدها و تحديد مدة جديدة للمحاسب)[23]

[21]. المادة 76 من الأمر رقم 95-20 المذكور أعلاه: "إجراء التحقيق و الحكم على حسابات المحاسبين العموميين هو إجراء كتابي و حضوري".

[22]. المادة 175: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا المدنية".

[23]. الفقرة الثالثة من المادة رقم 78 من الأمر رقم 95-20 المشار إليه " يبلغ القرار المؤقت إلى المحاسب الذي له أجل شهر من تاريخ التبليغ، لإرسال إجابته إلى مجلس المحاسبة مرفوقة عند الاقتضاء، بكل المستندات الثبوتية لإبراء ذمته.
يمكن أن يمدد رئيس الغرفة هذا الأجل بطلب معلل يقدمه المحاسب المعني".

وفي حالة عدم تلقي مجلس المحاسبة أي رد من المتقاضي بعد انتهاء المدة المحددة يجوز للغرفة المعنية البت في الملف دون انتظار.

أثناء هذه المرحلة يعين أولا رئيس الغرفة المعنية مقررا مراجعا يقوم بدراسة الملف وتقديم اقتراحاته الكتابية بالنظر إلى ما جاء في القرار المؤقت من ملاحظات و أوامر و ما تقدم به العون المحاسب من إجابات وتبريرات وبحيل ثانية الملف على الناظر العام الذي يقدم بشأنه استنتاجاته الكتابية "Conclusions générales".

تبت التشكيلة المداولة للغرفة أو الفرع المعني بقرار نهائي سواء بإبراء الذمة المالية و الشخصية للعون المحاسب طبقا للفقرة الأولى من المادة 83[24] من الأمر رقم 95-20 المشار إليه، أو بإقحام مسؤوليته الشخصية و المالية طبقا لأحكام المادة 83 الفقرة الثانية[25] من نفس الأمر بأن تضعه في حالة مدين، و الإقحام لا يكون إلا عند ثبوت حالة واحدة أو أكثر من الحالات الثلاث التالية:

- عندما يسجل على ذمة العون المحاسب نقص مبلغ مالي غير مبرر.
- عند صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أي غير مقيدة ضمن أبواب فصول مدونة ميزانية الهيئة المعنية أو نفقة ناقصة التبرير بوثائق محاسبية غير كافية كعدم توفر مثلا الفاتورة النهائية ضمن حوالة الدفع.
- عند تسجيل إيراد غير محصل، أي عند عدم بذل العون المحاسب لأي جهد في تحصيل الإيراد المستحق للهيئة أو للمؤسسة المعين لديها و فوات الأوان القانوني للتحصيل، في هذه الحالة فإن القانون يطالبه بالقيام بإجراءات

[24]. الفقرة الأولى من المادة 83 : "يمنح مجلس المحاسبة الإبراء بقرار نهائي إلى المحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أية مخالفة بصدد التسيير الذي تم فحصه".

[25]. الفقرة الثانية من المادة 83: "يضع مجلس المحاسبة المحاسب العمومي في حالة مدين إذا سجل على ذمته نقص مبلغ مالي أو صرف نفقة غير قانونية أو غير مبررة أو إيراد غير محصل".

Scanné avec CamScanner

التحصيل ويتحقق المجلس من مدى قيام هذا الأخير بواجبه في الحالات العادية وفي حالة ما إذا استحال عليه التحصيل فهناك إجراءات محاسبية أخرى يستوجب عليه القيام بها حددها المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المحدد لآجال دفع النفقات و تحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية و إجراءات قبول القيم المنعدمة، ذلك حتى يتمكن من إبراء ذمته الشخصية و المالية.

يمكن أيضا لمجلس المحاسبة أن يمنح الإبراء بقرار نهائي ابتدائيا ونهائيا من المرة الأولى دون المرور على مرحلة القرار المؤقت بالنسبة للمحاسب الذي لم تسجل على مسؤوليته أي مخالفة بصدد سنوات التسيير التي تمت مراجعتها.

أما بخصوص الطعن في قرارات مجلس المحاسبة فإنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا بعد النطق بالقرار النهائي من طرف الغرف الوطنية أو الإقليمية ووضع العون المحاسب في حالة مدين أو ضد الآمرين بالصرف أو المسيرين الذين صدرت ضدهم غرامات مالية من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، في هذه الحالة فقط يمكن لهؤلاء المتقاضين الطعن في قرارات مجلس المحاسبة شريطة توفر عنصر المصلحة إذ لا يعقل أن يتم الطعن ضد قرار نهائي بالإبراء أو قرار مؤقت لم يكتسب بعد الصفة النهائية وغير ممهور بالصيغة التنفيذية "La formule exécutoire".

2. حقوق المتقاضين أمام مجلس المحاسبة

فضلا عن طرق الطعن "Les voies de recours" المتاحة للمتقاضين في مجال الإجراءات القضائية ضد القرارات النهائية لمجلس المحاسبة يستفيد الأشخاص الذين قد يكونون محل متابعة من طرف مجلس المحاسبة أيضا من عدة حقوق أثناء مرحلة التحقيق منها:

- حق الرد على تقارير الرقابة لمجلس المحاسبة في إطار الإجراء الحضوري (المادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995) المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

- حق الرد على العناصر المتضمنة في التقرير المفصل في إطار الإجراء الحضوري أمام القاضي المحقق المعين من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 95 من الأمر رقم 95-20).

- حق المطالبة بمهلة إضافية للرد على تقارير الرقابة وعلى القرارات المؤقتة (الفقرة الأخيرة من المادة 78 من الأمر 95-20 والمادة 55 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 السابق ذكره).

- حق المتقاضي في الحصول على معلومات عند فتح تحقيق من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية (المادة 96 من الأمر 95-20 المذكور أعلاه).

- حق الاستعانة بمحام مرخص بالمرافعة لدى مجلس المحاسبة (المادة 96 من الأمر رقم 95-20 المشار إليه).

- حق الاطلاع لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة على الملف الكامل للقضية المطروحة على غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بما في ذلك استنتاجات الناظر العام (المادة 99 من نفس الأمر رقم 95-20).

II - طرق الطعن القضائية في قرارات مجلس المحاسبة:

بعد حيازة قرار مجلس المحاسبة لحجية الشيء المقضي فيه و ختمه بالصيغة التنفيذية و توقيعه من طرف رئيس التشكيلة و القاضي المقرر أو المقرر المراجع و كاتب الضبط و تبليغه للمتقاضي تبليغا صحيحا، يحق للمتضرر من القرار المتخذ ضده أن يطعن فيه بالمراجعة "La révision" أو بالاستئناف "L'appel" و هو ما يطلق عليه بالرقابة الداخلية على قرارات

Scanné avec CamScanner

مجلس المحاسبة، كما له الحق أن يطعن بالنقض "La cassation" ضد قرارات مجلس المحاسبة المتخذة من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة أمام مجلس الدولة و هو ما يسمى بالرقابة الخارجية المقومة في نهاية المطاف، شريطة أن يتم احترام الآجال القانونية المطلوبة و تحقق الإجراءات المتبعة في رفع الطعون.

تعد الآجال القانونية في إيداع الطعون من النظام العام و من الشروط الشكلية التي يجب أن يثيرها القاضي مع بداية التحقيق في الطعن و يقدم بشأنها اقتراحاته.

1. الطعن بالمراجعـــــة

يعد الطعن بالمراجعة من الناحية القانونية إجراءاستثنائيا اعتبره العديد من الفقهاء من بينهم الأستاذ مسعود شيهوب كدعوى مشابهة لدعوى التماس إعادة النظر ضد قرار نهائي قابل للتنفيذ بسبب ارتباطه بحالات حصرية يتعين توفر و لو حالة واحدة أو أكثر[26] تحت طائلة رفض عريضة الطعن من ناحية الشكل، و هي :

- ✓ وجود أخطاء في القرار.
- ✓ بسبب الإغفال أو التزوير.
- ✓ الاستعمال المزدوج.
- ✓ عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك و لم يكن بوسع القاضي أن يكتشفها لحظة إصدار القرار.

تقوم نفس الغرفة الوطنية أو الإقليمية المتخذة للقرار بدراسة طلب الطعن بالمراجعة أو من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

[26]- المادة 102 من الأمر رقم 95-20 المذكور أعلاه.

وحسب ترتيبات المادة 102 من الأمر 95-20 السالف ذكره، لا يمكن قبول الطعن بالمراجعة إلا من قبل الأطراف المخول لهم قانونا تقديم الطلب و هم على سبيل الحصر :

- ✓ المتقاضي المعني أي من طرف صاحب الصفة و المصلحة نفسه، كالمون المحاسب العمومي أو المحاسب الفعلي أو من طرف الآمر بالصرف أو المسير الذين صدر في حقهم قرار نهائي بالإدانة أو الذين صدرت ضدهم غرامات مالية؛
- ✓ من طرف السلطة السلمية أو الوصية التي كان يخضع لها المتقاضي وقت وقوع التجاوزات موضوع القرار و هي محددة في المواد من 7 إلى 10 من الأمر رقم 95-20 المذكور؛
- ✓ من طرف الناظر العام لمجلس المحاسبة عندما يتأكد أن القرار النهائي المتخذ لم يراع الجوانب القانونية أو الإجراءات القضائية المعمول بها أو أن القرار لم يكن معللا أو ناقص التعليل.
- ✓ من طرف الغرفة أو الفرع اللذين أصدرا القرار يمكن لهما مراجعته تلقائيا أي دون تقديم طلب في حالة ما إذا ثبت وقوع أخطاء عند ليت في الملف و أن الغرفة أو الفرع لم يكونا ليضعا مثلا المتقاضي في حالة مدين أو أن يصدرا غرامات مالية ضده بسبب التأخير في إيداع الحسابات، أو الأحكام الصادرة من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية و التي لم يكن لها أن تنطق بها بسبب وقوعها في أخطاء عند دراسة الملف.

يتضح من خلال ما سلف ذكره أن إرادة المشرع واضحة في تكريس الشفافية في العمل القضائي بأن منح حق طلب المراجعة لأطراف لم تكن طرفا في الحكم المطعون فيه كما هو الحال بالنسبة للسلطة السلمية أو الوصية أو حتى الغرفة أو الفرع المصدر للقرار.

Scanné avec CamScanner

1.1. كيفية تقديم طلب الطعن بالمراجعة

يهدف طلب المراجعة إلى إلغاء أو تعديل الحكم الذي أصدرته نفس الغرفة أو الفرع نظرا لما يشوبه من أخطاء لم يتفطن لوجودها أثناء إصدار القرار أو بسبب ظهور عناصر جديدة بعد صدور القرار أو بسبب الاستعمال المزدوج أو بسبب الإغفال أو التزوير.

يتم تقديم طلب المراجعة إلى رئيس مجلس المحاسبة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تبليغ القرار النهائي للمتقاضي تبليغا صحيحا الذي يحيله على الغرفة المعنية. تودع عريضة المراجعة على مستوى كتابة الضبط الرئيسية لمجلس المحاسبة مقابل وصل بالاستلام أو بواسطة رسالة بريدية مضمنة بإشعار الاستلام كدليل إثبات على الإيداع.

يجب أن يشتمل الطلب المقدم على عرض مرفق مفصل للوقائع و الوسائل التي استند إليها المتقاضي، مرفق بالمستندات و الوثائق الثبوتية لذلك تحت طائلة رفض طلب المراجعة.

لكنه في الحالات التي يثبت فيها أن الغرفة المعنية اتخذت قرارها على أساس وثائق خاطئة فإنه يمكن لها مراجعة القرار حتى بعد انقضاء الأجل المحدد أي بعد مرور سنة من إصداره[27] و دون تقديم طلب طعن من المتقاضي.

لا يترتب على إجراءات المراجعة أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن[28]، لكنه يمكن لرئيس مجلس المحاسبة، إذا وجد ما يبرر ذلك أن يأمر بتوقيف تنفيذه إلى غاية البت في طلب المراجعة إذا تبين له من خلال الدفوع المستند إليها في المراجعة وهذا بعد استشارة رئيس الغرفة المعنية والناظر

[27]. المادة 103 الفقرة 2 من الأمر رقم 95-20 المذكور أعلاه.
[28]. نفس الأمر السابق، المادة 106 فقرة 1.

العام،[29] غير أن المشرع لم يذكر إجراءات تقديم طلب توقيف التنفيذ، بيدا أنه جرت العادة أن المتقاضي هو من يتقدم بطلب وقف التنفيذ لرئيس مجلس المحاسبة باعتباره صاحب الصفة و المصلحة لغاية الفصل في موضوع المراجعة، و الغرفة في هذه الحالة لا يمكنها أن تأمر بتوقيف التنفيذ من جانبها إلا بأمر من رئيس المجلس و بعد استشارة رئيس الغرفة المعني و الناظر العام في الأمر.

لهذا كان من الأفضل أن يحدد المشرع كيفية تقديم طلب وقف التنفيذ من طرف المتقاضي أمام مجلس المحاسبة و كيف يجب تسبيبه.

ليس بالضرورة من الناحية القانونية أن يحظى طلب وقف التنفيذ المقدم من طرف المتقاضي بموافقة رئيس مجلس المحاسبة، فيمكن لهذا الأخير في حالة ما إذا ما كانت جميع الأدلة والوثائق الثبوتية تدل بصفة قطعية على انعدام أسباب توقيف التنفيذ وكان رأي كل من رئيس الغرفة المعني والناظر العام غير موافق، غير أنه وفي الكثير من الحالات تحضى طلبات وقف التنفيذ المقدمة بموافقة رئيس مجلس المحاسبة.

1.2. الإجراءات القضائية المتبعة في المراجعة

تدرس الغرفة أو الفرع طلب مراجعة القرار موضوع الطعن الذي صدر عن أي منهما، و في هذا الصدد يعين رئيس الغرفة قاضيا من الغرفة يكلفه بدراسة طلب المراجعة و تقديم اقتراحات كتابية في مدى قبول و صحة الطلب.

بعد استكمال إجراءات التحقيق من طرف المقرر يحيل الملف على الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية، و يحدد بعد ذلك رئيس الغرفة أو الفرع تاريخ الجلسة بالتنسيق مع الناظر العام و يعلم كل الأطراف بذلك في أجل أقصاه شهر واحد قبل تاريخ انعقاد الجلسة.

[29]. نفس الأمر السابق، المادة 106 فقرة 2.

Scanné avec CamScanner

إذا راجع مجلس المحاسبة قراره واتخذ قرارا جديدا مغايرا تشمل الإجراءات المضمنة في قراراه الجديد تلقائيا، كل متقاض قد يتذرع قانونا بالعناصر التي بررت المراجعة في نفس القرار، و بموجبه يلغى القرار النهائي السابق الذي اتخذته الغرفة و تسري الأحكام الجديدة على المتقاضي بعد توقيع القرار من طرف المقرر المراجع و رئيس الجلسة و كاتب الضبط.

تعتبر جلسة "Audience" دراسة طلب المراجعة، جلسة علنية "Publique" يمكن للجميع حضورها، يستفيد المتقاضي أثناء عرض ملفه أمامها من حق التدخل و إبداء موقفه و تبرير تصرفاته فيما هو مسند إليه بعد إعطائه الكلمة من طرف رئيس الجلسة.

يمكن أيضا للمتقاضي الاستعانة بخبرة محام للدفاع عنه إذا ما أراد ذلك بطبيعة الحال النطق بالحكم يتم بعد استكمال مداولات التشكيلة التي تكون سرية و لا يمكن أن يحضرها إلا الأعضاء المعينون بموجب مقرر من طرف رئيس الجلسة و هذا بعد أن يقدم الناظر العام استنتاجاته الكتابية التي يمكن أن يدعمها باستنتاجات شفوية أثناء جلسة الحكم.

قبل الانطلاق في المداولات "Les délibérations" ينسحب الناظر العام، ويسمح للمقرر المكلف بالمراجعة بحضور المداولات صامتاً دون صوت، وذلك حتى يتمكن من سماع و تسجيل الملاحظات و القرارات المتخذة من طرف التشكيلة المداولة حتى يسهل عليه تحرير القرار الجديد و يتمكن من تعليله حسب ما أوصت به التشكيلة المداولة.

تستهدف إجراءات المراجعة ضمان حقوق كل المتقاضين، فالمشرع جعل كل الإجراءات المضمنة في قرار مجلس المحاسبة الجديد تشمل تلقائيا كل متقاض قد يستند قانوناً على العناصر التي بررت المراجعة، كما أن منح مدة سنة كآجل لتقديم طلب المراجعة، يعتبر ميعاداً طويلاً و كافياً لتقديم العريضة مقارنة بأجل شهر واحد المتاح للمتقاضي عند رفع الطعن بالاستئناف أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

نموذج من قرار مراجعة قرار نهائي لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبـــة

الغرفة الرابعة

الملف: طلب مراجعة القرارات النهائية أرقام 92، 93، 94، 95 و 96 \2015 المؤرخة في 30 سبتمبر 2015 الصادرة عن الغرفة الرابعة؛

المتقاضي: السيد (ب. أ)، العون المحاسب للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا للسنوات المالية من 2006 إلى 2010.

باسم الشعب الجزائري

أولا: من حيث الشكل

حيث أنه تم تبليغ القرارات النهائية أرقام 92، 93، 94، 95 و 96 \2015 المؤرخة في 30 سبتمبر 2015 الصادرة عن الغرفة الوطنية الرابعة إلى السيد (ب.أ)، العون المحاسب للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا للسنوات المالية من 2006 إلى 2010.

حيث أن الاستلام الفعلي للقرارات النهائية المشار إليها من طرف المتقاضي ثابتة بتاريخ 13 يناير 2016 تبعا لتوقيعه على الإشعار بالاستلام الصادر عن بريد الجزائر المحفوظ بملف القضية.

حيث أن السيد (ب.أ)، العون المحاسب للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا للسنوات المالية من 2006 إلى 2010، قدم طعنا سجل على مستوى مكتب التنظيم العام بتاريخ 03 فيفري 2016 تحت رقم 2016\495 ضد القرارات النهائية المشار إليها أعلاه.

Scanné avec CamScanner

حيث أن الطعن الذي تقدم به المتقاضي جاء مكتوباً وموقعاً من طرفه وقد أرفقه بوثائق استند إليها وهي محفوظة بملف القضية.

حيث أن المتقاضي في طعنه الموجه لرئيسة الغرفة الرابعة لم يشر في موضوعه إذا كان ينوي تقديم طلب مراجعة أم طلب استئناف غير أنه بعد الاطلاع على الوثيقة المذكورة و العناصر الجديدة التي استند إليها، ظهر أن المعني يدفع بوجود أخطاء في قراءة القانون من طرف المقرر و هو ما يدل على أن طعنه هو طلب مراجعة كما تحدده المادة 102 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم المذكور سالفا.

حيث أن طلب المراجعة المشار إليه جاء في الأجال القانونية المطلوبة و قد اشتمل على عرض للوقائع و الوسائل استند إليها المتقاضي وفقا للشروط التي تحددها المادة 103 من الأمر رقم 95- 20 المذكورة أعلاه.

وعليه فإن الطعن بالمراجعة مقبول من حيث الشكل.

ثانيا: من حيث الموضوع

1 – فيما يخص عدم استلام السيد (ب.أ)، العون المحاسب للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا للسنوات المالية من 2006 إلى 2010 القرارات المؤقتة أرقام 11، 12، 13، 14 و15\2014 المؤرخة في 14\05\2014 الصادرة عن الغرفة الوطنية الرابعة.

حيث أن العون المحاسب المعني بالأمر يدلي من خلال الدفوعات المقدمة بأنه لم يستلم مراسلات مجلس المحاسبة السابقة لهذه القرارات و يعني بذلك القرارات المؤقتة أرقام 11، 12،13،14 و15\2014 المؤرخة في 14\05\2014 الصادرة عن الغرفة الوطنية الرابعة وذلك لأنه لم يكن يسكن خلال الفترة الممتدة من 24 نوفمبر 2014 إلى غاية 11 سبتمبر 2015، في 28 شارع شارل بيغي بفالنتن، العنوان الذي يستلم فيه عادة مراسلاته وذلك

بسبب انفصاله عن زوجته و قد أرسل نسخة من الدفتر العائلي التي تثبت صحة المعلومات المقدمة، و يصرح بأنه كان يجب على ساعي البريد في هذه الحالة أن يترك لزوجته إشعاراً بمروره إلى مسكنه كي يتمكن من الحصول على مراسلاته؛

حيث أنه من خلال تفحصنا للمراسلتين اللتين تم من خلالهما تبليغ القرارات المؤقتة أرقام 11، 12، 13، 14 و 15\2014 إلى السيد (ب.أ)، العون المحاسب للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا خلال السنوات من 2006 إلى 2010، تبين أنه تم تبليغها في المرة الأولى بتاريخ 23 نوفمبر 2014 ثم أعيدت إلى المجلس بسبب عدم وجود الشخص المعني في العنوان المذكور في المراسلة وتم بعد ذلك إرسال هذه القرارات مرة ثانية إلى العون المحاسب وان هذا الاخير رفض استلام القرارات المؤقتة المذكورة سابقا بشهادة مصالح البريد في فرنسا من خلال الملاحظة "Pli refusé par le destinataire" المسجلة فوق الظرف المعاد الذي يحتوي على القرارات المؤقتة المذكورة.

حيث أنه وبالتالي لا تقبل هذه الوسيلة من أجل إعفاء مسؤوليته بخصوص النقاط التي تم إقحام ذمته الشخصية والمالية بشأنها من خلال القرارات النهائية أرقام 92، 93، 94، 95 و 96\ 2015 المذكورة سابقا.

2 - بخصوص تكفل وزارة الشؤون الخارجية بمصاريف غير شرعية لصالح السيد (ج. م.أ)، مدير المدرسة و المتعلقة بمصاريف السكن الوظيفي.

حيث أن مجلس المحاسبة أدان السيد (ب.أ)، العون المحاسب للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا للسنوات المالية من 2006 إلى 2010 بمبلغ إجمالي قدره 128.131,66 دج بسبب قبوله دفع نفقات تتعلق بالباب 22-02 المادة 01 (كهرباء وغاز) تتعلق بتسديد التكاليف الملحقة للسكن الوظيفي لمدير المدرسة خلافا للأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول لاسيما أحكام التعليمة الوزارية رقم 4588 المؤرخة في 11 نوفمبر 1992 والتي تنص بأن

Scanné avec CamScanner

منح سكن في إطار الضرورة الملحة للخدمة أو لغرض الخدمة لا تتضمن مجانية التكاليف الملحقة (غاز، كهرباء، ماء و هاتف) إلا بنص صريح على خلاف ذلك.

حيث أنه تمت إدانة العون المحاسب المعني من طرف مجلس المحاسبة من خلال القرارات النهائية أرقام 92، 93، 94، 95 و 96\ 2015 المذكورة سابقا على التوالي بالمبالغ التالية: 15.237,74 دج، 16.447,29 دج، 42.386,48 دج، 43.636,20 دج و 10.423,95 دج.

حيث أن العون المحاسب في دفوعه المستند إليها بخصوص دفع هذه المصاريف يدلي بأن السيد (ج. م.ا)، مدير المدرسة، تم تعيينه بواسطة مرسوم رئاسي وبالتالي استفاد بهذا التكفل من طرف وزارة الشؤون الخارجية على غرار التكفل بهذه المصاريف لصالح القناصل والقناصل العامين والذين بدورهم يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، و قد أرسل نسخة من المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 29 جوان 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين و القنصليين مؤكدا على المادة 09 منه التي تقضي بأنه تتكفل الدولة بضمان إقامة رئيس المركز الدبلوماسي والقنصلي. ويمكنه أن يستفيد من مساعدة عائلية. تحدد شروط التكفل بالمساعدة العائلية عن طريق التنظيم.

حيث ان المادة 09 من المرسوم رقم 09- 221 المؤرخ في 29 جوان 2009 المذكور أعلاه التي يستشهد بها العون المحاسب من أجل تبرئة ذمته المالية لا تطبق على كل الموظفين المعينين بواسطة مرسوم رئاسي، بل تقتصر على التكفل بضمان إقامة رئيس المركز الدبلوماسي و القنصلي فقط.

حيث انه ومن جهة أخرى، فإن أحكام التعليمة الوزارية رقم 4588 المؤرخة في 11 نوفمبر 1992 هي أحكام عامة تخص وتطبق على جميع أنواع المساكن المخصصة في إطار الضرورة الملحة للخدمة أو لغرض

الخدمة، إلا في حالات استثنائية يحددها نص قانوني أو تنظيمي صريح، وهي بالتالي تشمل جميع أنواع المساكن الوظيفية أو المخصصة في إطار الضرورة الملحة، وعليه فإن التكاليف الملحقة (غاز، كهرباء، ماء و هاتف) تبقى في كل الحالات على عاتق الموظف المستفيد من المسكن الوظيفي.

حيث أنه وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 09 على وضعية السيد (ج. م. ا)، مدير المدرسة، وعليه لا يمكن قبول هذه الوسيلة المقدمة من طرف العون المحاسب من أجل تبرئة ذمته المالية؛

لهذه الأسباب ومن أجلـــها

يبت مجلس المحاسبة حضوريا في جلسة مراجعة، ويقرر ما يلي:

- قبول طلب المراجعة المقدم من طرف السيد (ب.أ)، العون المحاسب للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا للسنوات المالية من 2006 إلى 2010، من **حيث الشكل** لاستيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر رقم 95- 20 المعدل والمتمم المذكور أعلاه وعدم قبوله من **حيث الموضوع**، و عليه و نظرا لما سبق تؤيد التشكيلة المداولة للغرفة الرابعة لمجلس المحاسبة الأحكام التي جاءت بها القرارات النهائية الحاملة للأرقام 92، 93، 94، 95 و 96\ 2015 المؤرخة في 30 سبتمبر 2015؛

بذا، تم الحكم والنطق به علانية، من طرف الغرفة الرابعة لمجلس المحاسبة في جلسة 22 ماي 2017.

2. الطعن بالاستئنـــاف

حسب أحكام المادة 107 من الأمر 95-20 السالف ذكره، تعتبر قرارات مجلس المحاسبة قابلة للاستئناف في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار النهائي للمتقاضي المعني تبليغا صحيحا وثابتا، وذلك بأن يسلم المتقاضي القرار بنفسه أو من طرف موظف أو شخص أو مصلحة مخول لها ذلك مقابل توقيع وثيقة الإشعار بالاستلام.

Scanné avec CamScanner

على مستوى مجلس المحاسبة، المعمول به أنه يتم تبليغ قرارات مجلس المحاسبة عن طريق مصالح البريد بواسطة رسائل مضمنة بإشعار الاستلام، ويجب أن يتضمن ملف المتقاضي وثيقة الإشعار بالاستلام ضمن مستندات الملف باعتبارها قرينة دالة على التبليغ الصحيح، وإلا اعتبر وكأن التبليغ لم يتم، وفي هذه الحالة تلزم كتابة الضبط الرئيسية بإعادة التبليغ بكل الوسائل القانونية الممكنة.

لا يعتبر طلب الاستئناف صحيحا إلا إذا تم توجيهه لرئيس مجلس المحاسبة وتقدم به أحد الأطراف المخول لهم قانونا القيام بذلك ضمن الآجال القانونية المحددة، وهم على سبيل الحصر:

- المتقاضي المعني.
- السلطات السلمية أو الوصية التي يتبع لها المتقاضي.
- الناظر العام لمجلس المحاسبة.

يهدف الطعن بالاستئناف إلى تعديل أو إلغاء القرار الصادر عن جهة الدرجة الأولى أي من طرف الغرف الوطنية أو الإقليمية أو من فروعها أو من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، "Chambre de discipline budgétaire et financière" ويلاحظ أن شرط التمثيل بمحام في الاستئناف غير إلزامي أمام مجلس المحاسبة، بخلاف ما هو معمول به بالنسبة للدعاوى أمام القضاء الإداري التي يشترط لقبولها ضرورة التمثيل بمحام.

تقدم عريضة الاستئناف كتابيا، وتكون موقعة من طرف صاحب الطلب أو ممثله القانوني ويجب أن تتضمن عرضا دقيقا ومفصلا للوقائع والدفوع المستند إليها تحت طائلة رفض الطلب من ناحية الشكل، وعلى عكس الطعن بالمراجعة لم يشترط المشرع توفر حالات معينة للقيام به، إذ يمكن للمتقاضي التمسك به في كل الأحوال تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

يتم إيداع الطعن المذكور على مستوى كتابة الضبط الرئيسية لمجلس المحاسبة مباشرة، مقابل وصل بالاستلام أو يرسله المتقاضي عن طريق البريد بواسطة رسالة مضمنة بإشعار الاستلام، وهما قرينتان دالتان على إيداع الطلب.

يترتب على تقديم طلب الاستئناف توقيف تنفيذ القرار موضوع الطعن بأمر من رئيس مجلس المحاسبة دون حاجة إلى تقديم طلب وقف التنفيذ من طرف المتقاضي[20]. يتم النظر في طلبات الاستئناف من طرف تشكيلة كل الغرف مجتمعة المخول لها دراسة هذا النوع من الطعون والبت فيها.

بعد تلقي طلب الاستئناف يعين رئيس المجلس مقررا من بين أعضاء تشكيلة كل الغرف مجتمعة يكلفه بالتحقيق في الملف، وعند إتمام عمله يعد تقريرا يضمنه اقتراحاته من ناحية الشكل و الموضوع.

يمكن إذا رأت تشكيلة كل الغرف مجتمعة أن طلب الاستئناف غير مستوف للشروط الشكلية المطلوبة إصدار قرار بعدم قبوله من ناحية الشكل كما في حالة تجاوز المدة القانونية المحددة لإيداع عريضة الاستئناف، وفي هذه الحالة لا يتم التطرق للموضوع.

بعد استكمال التحقيق يحيل المقرر الملف لرئيس مجلس المحاسبة الذي يبلغه إلى الناظر العام ليقدم بشأنه استنتاجاته الكتابية ويعيده لرئيس مجلس المحاسبة لبرمجته وتحديد تاريخ الجلسة ويعلم المستأنف بذلك للحضور إذا ما أراد ذلك.

بالنسبة لتشكيلة كل الغرف مجتمعة يتم تحديد أعضائها كل سنة بموجب أمر صادر عن رئيس مجلس المحاسبة و هي تشمل رئيس مجلس المحاسبة رئيسا للتشكيلة، نائب الرئيس والناظر العام ورؤساء الغرف الوطنية والإقليمية و قاضيا عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع و مستشاري الغرف حسب الكيفيات التي يحددها النظام الداخلي.

[20]. المادة 107 من الأمر رقم 95-20 "...للاستئناف أثر موقف لتنفيذ القرار موضوع الطعن".

Scanné avec CamScanner

تعتبر جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة جلسات عامة و علنية، يدير المناقشة فيها رئيس مجلس المحاسبة باعتباره رئيس التشكيلة ويمكن للمستأنف أو ممثله القانوني تقديم ملاحظاته الشفوية وتبريراته أثناء الجلسة.

تطلع تشكيلة كل الغرف مجتمعة في جلستها على العريضة والوسائل المستند إليها في دعم الاستئناف ومقترحات المقرر واستنتاجات الناظر العام.

عند البدء في المداولات القانونية يطلب من أعضاء الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه ومن الناظر العام و المقرر الانسحاب من قاعة الجلسات، حفاظا على حقوق المتقاضي من تأثير تدخل أعضاء الغرفة أو المقرر على مداولات تشكيلة كل الغرف مجتمعة التي تتخذ قرارها بالأغلبية البسيطة.

إذا ما تم تثبيت القرار النهائي الصادر عن الغرفة فإنه يشرع في تنفيذه من طرف السلطات المختصة لاسيما من طرف وزارة المالية التي تنطلق في تحصيل مبلغ الإدانة، أما في حالة ما إذا تم إلغاؤه، فإن أحكام القرار الجديد هو الذي يسري مفعوله بعد توقيعه من طرف المقرر، رئيس الجلسة و كاتب الضبط الرئيسي و ختمه بالصيغة التنفيذية.

تجب الإشارة إلى أن المتقاضي على مستوى مجلس المحاسبة يمكنه أن يقدم طعناً بالاستئناف وطعناً بالمراجعة من تاريخ تبليغ القرار النهائي في نفس الوقت، لأن المشرع لم يحدد في إجراءاته أيا من الطعنين يسبق الثاني، هل المراجعة سابقة للاستئناف أو الاستئناف سابق للمراجعة فكل من المادتين 102 المتعلقة بالمراجعة والمادة 107 المتعلقة بالاستئناف تشيران إلى أن قرارات مجلس المحاسبة قابلة للمراجعة و قابلة للاستئناف دون ترتيب وعليه يمكن للمتقاضي أن يتقدم بعريضة الاستئناف أمام تشكيلة كل الغرف مجتمعة وأن يرجع ثانية أمام الغرفة المصدرة للقرار بطلب مراجعة إذا ما توفرت فيه الشروط الشكلية المذكورة.

إلا أنه في حالة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فإنه لا يمكن تقديم طلب النقض إلا ضد قرار الاستئناف الذي أصدرته تشكيلة كل الغرف مجتمعة.

وحتى يتم الخروج من هذه المعضلة الإجرائية فإنه يرجى من المشرع عند إعادة النظر في الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة ترتيب وتحديد طلبات الطعون لتحقيق انسجام النصوص، فيكون الطعن بالاستئناف أولا باعتباره أول إجراء يمكن اتباعه لممارسة عملية الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، على أساس أنه يجسد مبدأ التقاضي على درجتين.

ويتعين الإبقاء على الطعن بالنقض على اعتبار أنه طريق غير عادي يمارس أمام جهة قضائية خارجية ممثلة في مجلس الدولة والحفاظ على أحكامه في المرتبة الثانية ثم ممارسة الطعن بالمراجعة سواء قبل الاستئناف أو النقض أو بعدهما باعتبارها وسيلة طعن غير عادية ومنفصلة لا تتحقق إلا بتوفر وجود حالات محددة حصرا ففي أي وقت توفرت حالة من الحالات المذكورة يمكن تقديم طلب المراجعة دون انتظار البت في الاستئناف أو النقض.

نموذج من قرارات كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة (قرار استئناف)

مجلس المحاسبة

تشكيلة كل الغرف مجتمعة

القضية: الاستئناف المؤرخ في 10 ماي 2013، للسّيد (ب.ا) محاسب عمومي لبلدية (ت) ولاية معسكر (سابقا) ضدّ القرار النهائي رقم 05 المؤرّخ في 27 فبراير 2013، الصّادر عن مجلس المحاسبة - الغرفة الإقليمية لوهران - والمتعلّق بمراجعة حساب تسيير بلدية (ت) (ولاية معسكر) للسّنة المالية 2006.

Scanné avec CamScanner

باسم الشّعب الجزائري

من حيث الشكل:

حيث أن القرار النهائي موضوع الطعن قد تم تبليغه الى السّيد (ب.ا) محاسب بلدية (ت) (ولاية معسكر) الذي استلمه بتاريخ 06 ماي2013.

حيث أن طلب الاستئناف ضد القرار النهائي رقم 29/05 المؤرّخ في 27 فبراير 2013 قد ورد الى كتابة الضّبط الرئيسية لمجلس المحاسبة في يوم 21 ماي2013.

حيث تم إيداع هذا الاستئناف في الأجال والشكل المحددين في المادة 107، فقرة 3 من الأمر 95-20 المذكور أعلاه.

من حيث الموضوع:

1. فيما يخص تسديد نفقة في غياب الخدمة الفعلية

حيث أنه جاء في القرار النهائي المذكور أعلاه أنه في إطار مشروع اقتناء شاحنة مهيأة لرفع القمامات، قام المحاسب العمومي بقبول وتسديد الحوالة رقم 06/43 المؤرّخة في 19 أوت 2006 المتضمنة الفاتورة رقم 06/78 المؤرّخة في 18 يونيو 2006 بمبلغ 4.700.000,00دج الصادرة عن المموّن مؤسسة "ف" (مستغانم).

حيث تم تسديد النفقة، حسب ما ورد في القرار النهائي، في ظل غياب العناصر الأساسية التي تؤكد أداء الخدمة الفعلية والمتمثلة في غياب رقم الجرد على ظهر الفاتورة كما أن هذه الأخيرة لم تكن مصحوبة بسند الطلب أو وثيقة تقوم مقامها ولم تكن محل تأشيرة المسؤول عن حظيرة البلدية بالإضافة إلى استناد المحاسب في دفعه للنفقة إلى شهادة التزام مؤرخة في 19 أوت 2006 تتضمّن تعهّد المموّن بتسليم الشّاحنة في ظرف 15 يوما بعد تحويل المبلغ، مما يفهم من ذلك ان المحاسب كان على علم بغياب الخدمة الفعلية.

حيث أن المحاسب العمومي أوضح في إجابته

أن الفاتورة استوفت جميع البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-305 المؤرّخ في 07 أكتوبر 1995 الذي يحدّد كيفيات تحرير الفاتورة و أشكالها،

- تتضمّن الفاتورة رقم 78 المؤرّخة في 18 جوان 2006 على تأشيرة التّصفية – أداء الخدمة – طبقا لما تنص عليه المادتان 03 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرّخ في 21 يوليو1997 الذي يحدّد الإجراءات المتعلّقة بالالتزام بالنفقات العمومية و تنفيذها و يضبط صلاحيات الآمرين بالصّرف و مسؤولياتهم.

- تأكيد المحاسب العمومي على غياب نص قانوني ينص على تأشيرة المسؤول على حظيرة البلدية أثناء عملية مراقبة وفحص الفواتير التي تتعلق بالاقتناء كما أن المرشد التطبيقي الصادر عن وزارة المالية لا يتضمّن هذا الشرط.

- تأكيد المحاسب العمومي على عدم علمه بالتعهد الصّادر عن المموّن إلا بعد تاريخ قبوله تسديد النفقة و الذي على أساسه قام المحاسب بالتأشير على سند التحصيل المؤرّخ في 17 أكتوبر 2006 بأمر من خلاله المموّن بإعادة استرجاع المبلغ المسدّد بغير وجه حق.

- اتّخاذ جميع التّدابير والإجراءات اللّازمة، قبل مراجعة حساب التسيير للسّنة المالية 2006، من أجل استرجاع المبلغ المسدّد بالإضافة إلى المتابعات القضائية التي صدرت بشأنها الأحكام القضائية التّالية:

- صدور حكم قضائي بتاريخ 03 يوليو2007، عن محكمة مستغانم، القسم التّجاري، تضمّن إلزام مؤسسة فرعون بإرجاع مبلغ 4.700.000,00 دج.

Scanné avec CamScanner

• صدور حكم قضائي بتاريخ 07 نوفمبر 2007، عن محكمة مستغانم قرع الجنح، تضمن إلزام مؤسسة قرعون بإرجاع مبلغ 4.700.000,00 دج وكذا مبلغ تعويض قدره 100.000,00 دج.

•صدور قرار جزائي عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 28 جوان 2015، المتضمن تبرئة المتهم بلولة الهاشمي بجنحة المشاركة في تبديد أموال عمومية، كما أرفق مع هذا القرار شهادة صادرة عن كتابة الضبط بمجلس قضاء معسكر مؤرّخة في 07 يوليو 2015 تتضمن عدم الطّعن بالنّقض من طرف النيابة العامة.

حيث تبين، من خلال الأجوبة المذكورة أعلاه والمدعّمة بالوثائق الثبوتية، إن المحاسب العمومي تأكد من وضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة على ظهر الفاتورة، موضوع الدّفع، المصادق عليها بختم وتوقيع الآمر بالصرف مع تحديد المبلغ الفعلي للدفع بالأرقام والحروف، ملتزما بتنفيذ أحكام المادة 36 من القانون 90-21 المؤرّخ في 15 غشت 1990، المتعلّق بالمحاسبة العمومية الفقرة 03 منه **"شرعية عمليات التصفية"** ومن ثمّة لا يمكن إقحام مسؤولية المحاسب بمفهوم المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-312 المؤرّخ في 07 سبتمبر 1991، الذي يحدد شروط أخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين إجراءات مراجعة باقي الحسابات و كيفيات إكتتاب تأمين يغطي مسؤولية المحاسبين العموميين.

حيث أن جميع الأحكام القضائية المذكورة أعلاه تؤكد أيضا أن المحاسب العمومي لا يدخل ضمن الحالات التي نص عليها الأمر رقم 95 -20 المؤرّخ في 17 يوليو 1995 المعدل والمتمم لاسيما في الفقرة الأولى من المادة 82 منه التي نصت صراحة على أنه "يقرر مجلس المحاسبة مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالات السرقة أو ضياع الأموال أو القيم أو المواد التي يمكن المحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو يثبت بأنه لم يرتكب أيّ خطأ أو إهمال في ممارسة وظيفته".

2. فيما يخص دفع نفقة غير شرعية بمبلغ 400.140 دج خاصة بأتعاب المحامي

حيث أنه تم تسديد نفقة بمبلغ 400.140 دج خاصة بأتعاب المحامي بدون مراعاة أحكام المادة 82 من القانون رقم 91-04 المؤرّخ في 08 جانفي 1991 المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة و التي تنص على منع المحامين من الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل عنها و كذلك أخذ فائدة ما من القضايا المعهودة إليهم أو جعل قيمة أتعابهم تبعا للنتائج التي توصلوا إليها.

حيث جاء في القرار النهائي أن هذه النفقة خاصة بتسوية فاتورة أتعاب المحامي (ط. م) رقم 06/17 المؤرّخة في 01 أكتوبر 2006 و سلّمت بحوالة رقم 908 مؤرخة في 10 مارس2007 و تتضمن دفع نسبة 5% من المبلغ الذي يمثّل تحصيل التعويض الذي استفادت به البلدية و المقدر بـ: 6.840.000,00 دج، إثر صدور حكم لصالحها ضد مؤسسة توزيع مواد البناء (EDIMCO): (الأتعاب: 6.840.000,00 دج × 5%= 342.000,00 دج، الرّسم على القيمة المضافة: 58.140,00 دج، المجموع: 400.140,00 دج)، و تم دفع هذه النفقة على أساس اتفاقية مبرمة بين البلدية والمحامي بتاريخ 11 يوليو2001 لمدة سنة تم تجديدها بتاريخ 15 نوفمبر2002 و إضافة ملحق لها بتاريخ 31 مارس2003 مصادق عليه بالمداولة رقم 120 المؤرّخة في 31 مارس 2003 الذي ينص في مادته الثامنة على **"استفادة المحامي من نسبة 5% عند تحصيل المبالغ المستحقة لصالح البلدية عن كل حكم قضائي نهائي"**.

حيث أن المحاسب العمومي المعني ذكر في ردّه أن الملحق، المذكور أعلاه، مصادق عليه السّيد رئيس دائرة (ت) و أن المادة الثانية منه تنص على **"متابعة الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح البلدية أمام الجهات الادارية والقضائية والتنفيذية والمحضرين القضائيين من أجل تنفيذها"**.

Scanné avec CamScanner

فالمبلغ المحدد بنسبة 5% ناتج عن المهمة الموكلة للمحامي بما في ذلك تحمله مصاريف متابعة وتنفيذ الأحكام القضائية النهائية عن طريق الجهات المختصة وبالأخص لدى المصفى، المحضر القضائي و كذا مصاريف الابلاغ والتنقل. إضافة الى ذلك تنص المادة 3 من القرار رقم 195 المؤرخ في 14 جانفي 2006، والمتضمن تسعيرة أتعاب المحامين المكلفين بضمان التمثيل والدفاع و مساعدة الوكالة القضائية للخزينة ومصالح وزارة المالية أمام الجهات القضائية، على إمكانية منح المحامين أتعاب تكميلية بصفة استثنائية.

حيث أنه طبقا لنص المادة 83 من القانون المذكور أعلاه، فإن عبارة أتعاب المحامي يقصد بها الجهد الذي يبذله المحامي، في حين أن النسبة المحددة بموجب ملحق الاتفاقية المبرمة بين المحامي والبلدية تتضمن جميع المصاريف التي تشمل أيضا متابعة الأحكام القضائية النهائية الصادرة لصالح البلدية من أجل تنفيذها.

لهذه الأسباب ومن أجلها يبت المجلس نهائيا ويقرر ما يلي:

من حيث الشكل:

-قبول الاستئناف المؤرخ في 10 ماي2013 والمقدم الى مجلس المحاسبة بتاريخ 21 ماي 2013 من طرف السّيد (ب. ا)، محاسب عمومي لبلدية تغنيف ولاية معسكر، ضد القرار النّهائي المذكور أعلاه.

من حيث الموضوع:

-قبول الاستئناف المؤرّخ في 10 ماي 2013 و المقدّم الى مجلس المحاسبة بتاريخ 21 ماي2013 من طرف السّيد (ب.ا)، محاسب عمومي لبلدية تغنيف و لاية معسكر، ضد القرار النهائي المذكور أعلاه.

- عدم تأييد القرار النهائي رقم 05 المؤرّخ في 27 فيفري 2013، الصّادر عن مجلس المحاسبة – الغرفة الاقليمية لوهران - والمتعلّق بمراجعة حساب

تسيير بلدية تغنيف (ولاية معسكر) للسنة المالية 2006 و بالتالي تبرئة ذمة السّيد (ب. ا)، المحاسب العمومي لبلدية تغنيف (ولاية معسكر) عن تسيير، لسنة 2006.

3. الطعن بالنقض

تكون قرارات الاستئناف الصادرة في آخر درجة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الفروع الشكلية أو بعدم القبول أو اي دفع عارض آخر حسب ما جاء في قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

حدد المشرع على سبيل الحصر الجهات المخول لها قانونا تقديم الطعن بالنقض و هي على سبيل الحصر:

- بطلب من الأشخاص المعنيين،
- بطلب محام معتمد لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة القائم في حق المتقاضي،
- بطلب من الوزير المكلف بالمالية،
- بطلب من طرف السلطات السلمية أو الوصية،
- بطلب من الناظر العام لمجلس المحاسبة.

تعد آجال تقديم الطعن بالنقض من النظام العام و هي مذكورة في المادة 959 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وقد حددتها بشهرين (2) من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، ويترتب عن فوات أوانه سقوط حق تقديم الطلب.

وكانت أحكام المادة 110 من الأمر95-20 المشار إليه أعلاه، قبل تعديلها بالمادة 28 من الأمر رقم 10-02 المشار إليه أعلاه، تنص على أن "الأحكام

Scanné avec CamScanner

الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا" وهذا قبل تطبيق الازدواجية القضائية و إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره[31]، المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011.[32] فأصبحت قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ترتيبات المادة 11 من القانون العضوي المشار

إليه "يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا **و كذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة**" والتي صيغت بعد التعديل كما يلي :" يـختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية".

ويختص أيضا بـالنظر في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة، وعلى اعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي ويمارس أمام جهة قضائية خارجية، ولما كانت مواضيع المالية العامة من مجالات القاضي الإداري فقد قرر المشرع أن يختص مجلس الدولة في بالنظر في الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مختصة على المال العام[33].

ويتضح من هذا التنظيم أن مجلس المحاسبة يعد هيئة قضائية إدارية متخصصة، بحكم الرقابة التي يمارسها عليها مجلس الدولة، وذلك عن طريق الطعن بالنقض في قراراته وعليه فإن القرارات الصادرة عن تشكيلة كل

[31]. المؤرخ في 26 أوت 2010، جريدة رسمية رقم 37 بتاريخ 1 جوان 1998.

[32]. جريدة رسمية رقم 43 بتاريخ 3 أوت 2011.

[33]. بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، جامعة باجي مختار، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات المجلد رقم 5 العدد 1 ، جوان 2019

الغرف مجتمعة لمجلس المحاسبة هي قرارات صادرة بالدرجة الأخيرة فلا يمكن مثلا الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن الدرجة الأولى من طرف الغرف الوطنية أو الإقليمية أو من طرف غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وكذا قرارات المراجعة.

إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تمثل تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها كما نصت على ذلك صراحة المادة 110 المعدلة من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

لم يحدد المشرع في هذه المادة ميعاد الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة ولا الحالات التي يجوز فيها تقديم هذا الطعن واكتفى بالإحالة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

Scanné avec CamScanner

المراجـــــــع:

I. المؤلفات

1. Christian Descheemaeker, *« La Cour des comptes »*, les études de la documentation française, 2e édition 1998, p.213.

2. Jacques Magnet, *« La Cour des comptes, les institutions associées et les chambre régionales des comptes »*, Berger-Levrault, l'administration nouvelle, 5e édition, mars 2001, p. 382.

3. Mouloud Remli, *« Approche comparative des Cour des comptes française et algérienne »*, office des publications universitaires 1987, p.422.

4. Danièle Lamarque, *« Le contrôle supérieur des finances publiques en Allemagne : la Bundesrechnungshof »*, la revue du Trésor, n° 8-9 - Août-Septembre 2008, pp.636-638.

II. المقالات

1. بن وارث محمد عبد الحق، الرقابة على القرارات القضائية لمجلس المحاسبة، جامعة باجي مختار، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات المجلد رقم 5 العدد 1 ، جزان 2019.

2. كايس شريف، شرط الجدية في الدفع بعد الدستورية، دراسة صدرت في مجلة المجلس الدستوري، العدد 12 – 2019، ص 11-20.

III. النصوص القانونية

1. دستور 1976 صدر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 94 بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2. دستور 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

3. الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 بتاريخ 23 يوليو 1995.

4. الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 3 سبتمبر 1995.

5. القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بوظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 10 مارس 1980.

6. القانون رقم 80-04 المؤرخ في 1 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي لوطني، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 10 مارس 1980.

7. المرسوم رقم 80-53 المؤرخ 1 مارس 1980 المتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية، صادر في الجريدة الرسمية رقم 10 بتاريخ 10 مارس 1980.

8. القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المنظق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 53 بتاريخ 5 ديسمبر 1990.

Scanné avec CamScanner

9. القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 37 بتاريخ 1 يونيو 1998.

10. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 بتاريخ 8 مارس 2006.

11. الأمر رقم 10-02 المعدل و المتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 26 غشت 2011، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 1 سبتمبر 2011.

12. المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 20 نوفمبر 1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 72 بتاريخ 26 نوفمبر 1995.

13. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 23 أبريل 2008.

14. المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات و البيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المتعدمة، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 09 بتاريخ 10 فبراير 1993.

رابعا:
بعض قواعد أصول الفقه

Scanné avec CamScanner

1- Semper praesumitur pro negante
(La présomption est toujours en faveur de celui qui nie)

- القرينة دائما في جانب من أنكر

2 - Separtio quo ad torum et mensam
(Séparation quant au lit et à la table)

- التفريق بين الزوجين هو الحيلولة بينهما في الفراش والمائدة

3 - Servitus servitutis esse non potest
(Il ne peut pas y avoir de servitude sur une servitude)

- لا ارتفاق على ارتفاق

4 - Si coelum digito tetigeris
(Si tu touches le ciel avec ton doigt)

- إذا لمست السماء أصبعك (مثال الشرط المستحيل)

5 - Si judicas, cognosce, si regnas, jube
(Si tu juges, connais, si tu gouvernes, ordonne)

- اذا كنت قاضياً فاقفه وان كنت والياً فامر

6 - Solus consensus obligat
(Le seul consentement oblige)

- الرضاء ملزم وحده

7 - Specialia generalibus derogant
(Les dispositions spéciales dérogent aux dispositions générales)
(Appl. Dans l'interprétation de la loi, un texte qui ne s'applique qu'à un cas particulier, doit être considéré comme une dérogation à la règle générale).

- الأحكام الخاصة تتأثر في العامة

8 - Superficies solo cedit
(La surface cède au sol)
(Le propriétaire d'un fonds est aussi propriétaire de tout ce qui est incorporé)

- ما لصق بالأرض فله حكمها

9 – Nemo jus ignorare cencetur
(Nul n'est censé ignorer la loi

- الجهل بالقانون لا يعذر

10 - Tantum devolutum quantom appellatum
(Il n'y a pas de dévolu que ce qui a été appelé)
(L'affaire n'est dévolue au juge du second degré que dans la mesure indiquée dans l'acte d'appel)

- لا سلطة للقاضي إلا فيما استأنف بالذات

11 - Tantum judicatum, quantum litgatum
(L'entendue du jugement se mesure à celle du litige)

- يكون الحكم في حدود الدعوى

12 - Tantum praescriptum quantum possessum
(Il n'y a de prescrit que ce qui a été possédé)

- بقدر الحيازة يكون التقادم

13 - Testes non numerantur sed ponderantur
(Les témoins ne se comptent pas, mais ils se pèsent)

- الشهود لا يعدون بل يوزنون

14 - Toutes appellations ont effet suspensif et dévolutif
(En procédure dans appels).

Scanné avec CamScanner

- الإستئناف يوقف التنفيذ وينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف

15 - Toute peine mérite salaire

- لكل عمل أجر

16 - Tutela est munus publicum
(La tutelle est une charge publique)

- الوصاية من الخدمات الاجتماعية

17- Uti possidetis, itapossideatis
(Comme vous possédez, constituez à posséder)
(Le possesseur exempt de vices doit être maintenu)

- واضع اليد يجب أن يستمر في حيازته ما دامت سليمة خالية من العيوب

18 - Verba volant, scripta manent
(Les paroles s'envolent, les écrits restent)

- اللفظ ذاهب والكتاب باق

19 - Voies de fait sont défendues
(Nul ne peut se faire justice à soi-même)

- ليس لأحد أن يأخذ حقه بيده

طبع
الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين O.N.T.E.A
الهاتف: 42 19 92 023 الفاكس: 40 19 92 023
Email : ontelharrach@GMAIL.Com

Scanné avec CamScanner

République Algérienne Démocratique et Populaire

REVUE DU CONSEIL D'ETAT

CEJJD

DEPARTEMENT DE LA DOCUMENTATION ET DES ETUDES JURIDIQUES ET JUDICIAIRES

Numéro : 17

Année : 2019

Scanné avec CamScanner